

الْبَيْتُ مَعَ الصَّحِيحِ

للإمام أبي إسحاق بن سَلم بن إسحاق
ابن سَلم القشيري النيسابوري

طبعة مصححة ومقابلة
على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة

إثنى العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم، الصحيحات البخاري ومسلم.
وتلقنها الأمة بالقبول. ثم أن مسلم رتب كتابه على أبواب فهو مبوب
في الحقيقة ولكن لم يذكر تراجم الأبواب لئلا يزداد
بها حجم الكتاب واشتغالها على حواشيه

الجزء السادس


قوله يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اراد به الدلالة على ان الحديث صحيح وكذلك المراد بقوله رواية قوله عليه الصلاة والسلام الناس تبع لقريش هم ولد النضر بن كنانة وقيل بن هم ولد امر بن مالك بن النضر وقيل غير ذلك وهذا القولان هما المشهوران المعروفان عند النسابة والقبائل ويشهد للاول ما روى انه صلى الله عليه وسلم سئل من قريش فقال من ولد النضر بن كنانة ويشهد لثاني ما نقله الزبير ابن بكار من اجماع النسابة من قريش وغيرهم على ان قريشا انما طرقت من فهر ويستأنس له بقول الشاعر بذكر جمع قصى لقبائل قريش

قصى لعمرى كان يدعى جمعا به جمع الله القبائل من فهره قال في الصباح واصل القرش اجمع وقرشوا اذا جمعوا وبذلك سميت قريش وقوله في هذا الشأن اى الخلافة والامارة الفضل على غيرهم كما في السعداني وغيره ثم جملة الحديث وان كانت خبرية

كتاب الامارة

ب
الناس تبع لقريش والخلافة في قريش
لكنها بمعنى الامارة انما هو قريش وكونوا تبعاً لهم يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في رواية اخرى فدعوا لريشا ولا تقدموها لقوله مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم اى مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم كما صرح به في الرواية التالية وكاهولفظ رواية البخاري وهو بمعنى قوله في الحديث الاى في الخير والشر اى في الاسلام والجاهلية قال الاى وذلك لانهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب واحصاب حرم الله وكانت العرب تنتظر اسلامهم فلما اسلموا ولتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في الدين افواجا وكذلك حكمهم في الاسلام في تدبيرهم

قوله يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اراد به الدلالة على ان الحديث صحيح وكذلك المراد بقوله رواية قوله عليه الصلاة والسلام الناس تبع لقريش هم ولد النضر بن كنانة وقيل بن هم ولد امر بن مالك بن النضر وقيل غير ذلك وهذا القولان هما المشهوران المعروفان عند النسابة والقبائل ويشهد للاول ما روى انه صلى الله عليه وسلم سئل من قريش فقال من ولد النضر بن كنانة ويشهد لثاني ما نقله الزبير ابن بكار من اجماع النسابة من قريش وغيرهم على ان قريشا انما طرقت من فهر ويستأنس له بقول الشاعر بذكر جمع قصى لقبائل قريش



بسم الله الرحمن الرحيم

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ مَعْمَرٍ وَبِشْرُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ (يَعْنِيانِ الْحِزَامِيَّ) ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَرُو بْنُ الشَّائِقِ قَالَا حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ عُبَيْثَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عُمَرُو رِوَايَةَ النَّاسِ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ وَحَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

عبدالله بن يونس حدثنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الأمر في قریش ما بقي من الناس اثنين حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن حصين عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي (واللفظ له) حدثنا خالد (يعني ابن عبد الله الطحان) عن حصين عن جابر بن سمرة قال دخلت مع أبي علي النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول إن هذا الأمر لا ينتهي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة قال ثم تكلم بكلام حتى علي قال فقلت لأبي ما قال قال كلهم من قریش حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال أمر الناس ما ضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت علي فسالته أبي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلهم من قریش وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر لا يزال أمر الناس ما ضيا حدثنا هذاب بن خالد الأزدي حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الإسلام عزيزا إلى اثني عشر خليفة ثم قال كلمة لم أفهمها فقلت لأبي ما قال فقال كلهم من قریش حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبي عن جابر بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الأمر عزيزا إلى اثني عشر خليفة قال ثم تكلم بشي لم أفهمه فقلت لأبي ما قال فقال كلهم من قریش حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون ح وحدثنا أحمد بن

الوجه في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين وفي الخلاصة الخرزجية وغيرها على انه لم يعرف لعبد الله بن عمر ولد يسمى يزيد بل المعروف انه زيد وهو واحد اثني عشر ولدا له ذكرهم الحافظ ابن حزم في جملة الانساب بأسانهم وذكر ان زيدا هذا اسمهم سنا وليس بينهم من اسمه يزيد ابنة وقوله قال عبد الله يعني ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قوله عليه الصلاة والسلام لا يزال هذا الأمر الخ اي الخلافة قال ابن حجر في لا يزال الذي يليها قرشيا وقوله ما بقي من الناس اثنان هكذا رواية مسلم وفي رواية البخاري ما بقي منهم اثنان قال في الفتح وليس المراد حقيقة العدد وانما المراد به انشاء ان يكون الأمر في غير قریش واستعمل بأن قاهر الحديث يدل على بقاء هذا الأمر في قریش وانشاءه من غيرهم مع انه قد خرج عنهم واستعمل في غيرهم فكيف يكون خبره مطابقا للواقع ولدا جيب عنه بعدة اجوبة اوردها في الفتح منها ان المراد بالحديث الأمر وان كان لفظه لفظ الخبر وهو ما استظهره ابن حجر وطرب منه ما قاله القرطبي من ان الخبر فيه خبر عن الكهرومية وقال النورى بعد ذكر الاحاديث المتقدمة هذه الاحاديث واشباهها دليل ظاهر ان الخلافة عظيمة بقریش وعلى هذا العهد الاجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه فهو محجوج باجماع الصحابة والتابعين فمن توهم بالاحاديث الصحيحة قال القاضي اشترط كونه قرشيا هو مذهب العلماء كافة وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على الانصار يوم المدينة فلم ينكروا احد الى ان قال ولم ينقل عن احد من السلف قول او فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم قول ولا اعتداد بقول النظام ومن والقه من الخوارج انه يجوز كونه من غير قریش ولا بما قاله ضرار بن عمرو من ان غير القرشي يقدم على القرشي اه باختصار

عن سماك بن حرب عن مادا قال بن محمد بن

قوله عليه الصلاة والسلام ان هذا الأمر لا ينتهي الخ اي ان عزة الاسلام والدين وصلاح حال المسلمين كاتدل عليه الروايات التالية من قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال أمر الناس ما ضيا وقوله لا يزال هذا الإسلام عزيزا وقد تردد العلماء في المعنى المراد بهذا فقالوا يحتمل ان يكون المراد بالاشي

عُثْمَانُ التَّوْقَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ
سَمُرَةَ قَالَ أَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَزَالُ
هَذَا الدِّينُ عَزِيْزًا مَنِعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّنَهَا النَّاسُ فَقَالَتْ لِأَبِي
مَا قَالَتْ قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا
حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَاصٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ عَلَامِي نَافِعٍ أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رُجِمَ الْأَسْلَمِيُّ يَقُولُ لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ
أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ أَثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عُصِيْبَةٌ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ بَيْتَ كِنَسْرَى أَوْ آلِ كِنَسْرَى وَسَمِعْتُهُ
يَقُولُ إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ فَأَحْذَرُوهُمْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا أَعْطَى اللَّهُ
أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْخَوْضِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ
مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ فَمَا كَرَنْتُمْ حَدِيثَ حَاتِمٍ * حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ
فَأَشْرَفْنَا عَلَيْهِ وَقَالُوا جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَالَ رَافِعٌ وَرَاهِبٌ قَالُوا اسْتَخْلِفْ فَقَالَ
أَتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا لَوْ دِدْتُ أَنْ حَضَى مِنْهَا الْكَفَافُ لِأَعْلَى وَلَا لِي فَإِنْ
اسْتَخْلِفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ) وَإِنْ أَثْرَكُمْ فَقَدْ
تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَعَرَفْتُ

قوله صمنا الناس هكذا في عامة النسخ اي اصموني صمنا فلم اسمعها لكثرة كلامهم ولقطهم وقال الالهي وابيهم صمنا اي بالهمزة قلت وكذلك اوردتها في النهاية بالهمزة ايضا ولعل ذلك هو الصواب فقد قال في المصباح ولا يستعمل التثنية متعديا الا يقال سمع الله الاذن واقتصر في القاموس وغيره على صم وسمه في المتعدي من هذه المادة وفي نسخة صمنا الناس اي اصموني عن السؤال صمنا

قوله عصية الخ تصغير عصية وهي الجماعة اي جماعة ليلة من المسلمين وهذا من معجزاته الظاهرة صلى الله عليه وسلم فان المسلمين قد فتحوا بلاد فارس واستولوا على مملكة كسرى في زمن عمر رضي الله عنه ولذا كانوا لليلة بالنسبة الى جيوش الحرم ولعله عليه الصلاة والسلام يريد بالبيت الابيض لعمركا كاسرة المشهور وكان من العجائب

قوله عليه الصلاة والسلام انا الفرط على الخوض الفرط هو الذي يتقدم القوم الى الماء ليهي الدلاء والارشيتو المعنى انه عليه الصلاة والسلام يسبق امته الى الخوض وينظر هناك ورودهم عليه ليقيم منه

قوله ابن سمره العدوي هكذا في عامة النسخ والمعروف في جابر هذا رضي الله عنه انه عامري يتصل نسبه بعامر بن صعصعة وليس له نسبة الى بني عدى وليس في آياته الى عامر بن صعصعة من سبي عديا فقل

باب

الاستخلاف وتركه
صوابه العامري ولعل لفظ العدوي وقع تصحيفا
قوله راهب وراهب اي راهج وخالف قيل والمراد به ان الناس صنفان صنف راغب في الخلافة فلا يحب تقديمه لرغبته وصنف راهب لها فالحق هجره عنها وقيل صنف راغب في رأي وصنف كاره له راهب من اظهاري اياه وقيل اراد بذلك كسه اي انا راهب فيما عند الله راهب من عذابه

وسمعتة غم صمنا الناس غم

رجم الاسلمى فقال غم

قوله اصمى امركم هو استخلاف حذفت اناه وقوله الكفافي اي مقدار الحاجة من غير زيادة ولا نقص وقد سمره بقوله لا على ولاي

اللَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُسْتَحْلِفٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالْفَاظِلِيُّ مُمْتَارِبَةُ قَالَ
 إِسْحَاقُ وَعَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى حَمْصَةَ فَقَالَتْ أَعْلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ
 مُسْتَحْلِفٍ قَالَ قُلْتُ مَا كَانَ لِفَعْلٍ قَالَتْ إِنَّهُ فَاعِلٌ قَالَ فَخَلَفْتُ أَبِي أَكَلِمَةً
 فِي ذَلِكَ فَسَكَتَ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أَكَلِمَهُ قَالَ فَسَكَتُ كَأَنَّمَا أَجْمَلُ يَمِينِي
 جَبَلًا حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أُخْبِرُهُ قَالَ ثُمَّ
 قُلْتُ لَهُ إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَأَلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ
 مُسْتَحْلِفٍ وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ
 ضَيَّعَ فِرْعَايَةَ النَّاسِ أَشَدُّ قَالَ فَوَاقَفَهُ قَوْلِي فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَى
 فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ وَإِنِّي لَأَنْ لَأَسْتَحْلِفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَحْلِفْ وَإِنْ أَسْتَحْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ أَسْتَحْلِفَ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا
 أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ
 بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا وَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحْلِفٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ
 فَرُوحٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا
 عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلِمَةٍ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْذِتَ عَلَيْهَا وَحَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحَمِيدِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا
 حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ كُلُّهُمْ
 عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ

وَأَنَّ إِنْ لَمْ يَسْتَحْلِفْ لَمْ يَكُنْ

كَلِمَةً

قوله حتى غدت اي ذهبت
 لحدوة هذا هو الاصل في معنى
 الكلمة ثم كثر استعمالها
 حتى استعملت في الذهاب
 والانطلاق اي وقت كان
 كإفاده في الصباح والغداة
 ما بين صلاة الصبح وطلوع
 الشمس
 قوله اجمل يعني جبلا اي
 بسبب يعنى يريد انه ثقل
 عليه ان لا يكلمه فيسألف
 ان يكلمه فيه حتى كانه يعمل
 جبلا وانه لم يزل كذلك الى
 ان عاد وقوله فأليت اي
 خلقت

قوله وانه لو كان لك راعي
 ابل الخ معناه اذا كان راعي
 الابل او الغنم بعد مقصرا
 بتركها دون ان يستخلف
 عليها من يقوم على حفظها
 فالاسام التي يترك الناس
 غير مستخلف عليهم احدا
 اجدر ان يكون مهمل
 مقصرا لان الامر في حفظ
 الناس ورعايتهم اشد واسد
 وقوله ضيع هي هنا بمعنى
 فرط واهمل وقوله فرعاية
 الناس اي سياستهم وتربيته

قوله ان الله عز وجل يحفظ
 دينه قال الابي يعني ان الفرق
 بين ما ذكرت من قضية الراعي
 وبين قهيته ان رب الغنم
 لا يقدر على حفظها اذا تركها
 الراعي لغيره عنها والله
 سبحانه يحفظ دينه وان
 تركت الاستخلاف لما وعد

باب

النبي عن طلب الامارة
 والحرص عليها
 به من ذلك في قوله تعالى
 ليظهره على الدين كله واذا
 ظهر الفرق في عدم
 الاستخلاف اكبر اشارة
 وانظم احتجاج وهو لفظه
 صلى الله عليه وسلم
 قوله ان اعطيتها عن مسألة
 الخ عن هنا للمسبية بمعنى
 الباء اي بسبب مسألة
 او بمعنى بعد اي بعد مسألة
 على حد قول العجاج (ومثل
 وردته عن منهل) اي بعد
 منهل اغاده القسطلاني
 قوله وكلمت اليها اي تركت
 اليها ولم تمن عليها قال
 في المرقاة نقله عن الطيبي
 ولاحظك انها (اي الامارة)

وقوله حتى غدت اي ذهبت
 لحدوة هذا هو الاصل في معنى
 الكلمة ثم كثر استعمالها
 حتى استعملت في الذهاب
 والانطلاق اي وقت كان
 كإفاده في الصباح والغداة
 ما بين صلاة الصبح وطلوع
 الشمس
 قوله اجمل يعني جبلا اي
 بسبب يعنى يريد انه ثقل
 عليه ان لا يكلمه فيسألف
 ان يكلمه فيه حتى كانه يعمل
 جبلا وانه لم يزل كذلك الى
 ان عاد وقوله فأليت اي
 خلقت

قوله وامرنا اي ونساعبيده بضمير المتكلم ومع غيره مع ان القائل احد
ولصاحبه قوله عليه الصلاة والسلام لا تولى على هذا العمل احدا سأل ولا احدا
الرجلين يدل على ان سالا منهما طلب الامارة لنفسه
حرص عليه اما منع من ساله منه فلما تقدم في الحديث

قبله حديث ابن مسرة
من ان من سأل الولاية
وكل اليها ولم يمن عليها
ومن كان كذلك كان غير
كفء لها ومنع غير الاكفاء
من الاعمال مما تقتضيه
الحكمة وتدعو اليه المصلحة
واما منع من حرص فلان
معنى الحرص على الشيء هو
الرغبة فيه رغبة مضمومة
ولا تكون الرغبة مضمومة
الا اذا كان الراتب غير
أهل للولاية او كان هناك
من هو ادق بها منه او
كفو فلان اذا رغبها
رغبة محمودة كمن يرغب
القيام بالامر خشية ضياعه
او خشية ان يتولاه من
يطغى فلا يبعد حرصا عليه
فلم يولد قلصت اي انقبضت
وانزوت

قوله ما طلعتني الخ يعتذر
بهذا عن قولها وطلبها
قوله والقبلة وسادة الوسادة
المخدة وقد القاهاله ليجلس
عليها مبالغة في احترامه
وهي عادة العرب في تعظيم
الطيب والعناية به

قوله مولق اي مشدود
بالوثاق والوثاق بفتح الواو
وصكورها القيد والحبل
وكسورها

قوله دين السوء السوء بفتح
السين مصدر من ساءه اذا
فعل به او قاله ما يكرهه
ومعناه القبح لحمى دين
السوء دين القبح ويطلق
ايضا على الفساد والفساد
والسوء بضم السين اسم منه
وهو كل ما يفسد الانسان

قوله حتى يقتل الخ فيه
وجوب قتل المرتد وقد اجعوا
على قتله لكن اختلفوا
هل يستتاب قبل ذلك ام لا
فقال اهل الظاهر وبعض
العلماء لا يستتاب ولو تاب
تفقه توبته عنده الله تعالى
ولا يسلط قتله لقره صلى الله
عليه وسلم

باب

كراهة الامارة بغير
ضرورة

عليه وسلم من بدل دينه
فقتلوه وقال الجمهور
من اسلفوا الحلف يستتاب
ونقل ابن القصار المالكي
اجماع الصحابة عليه ثم
اختلفوا في الاستتابة هل

جَرِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْنَا
عَلَى بَعْضِ مَا وَلَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي عَلَى
هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ
حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ) قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ
حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي
فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى
أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا
وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ قَالَ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِ كَيْ تَمُوتَ شَقِيهٌ وَقَدْ
قَلَصْتُ فَقَالَ لَنْ أَوْلَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى
أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ فَبِعَثُّهُ عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ
أَنْزِلْ وَأَلِّقْ لَهُ وَسَادَةً وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْتِقٌ قَالَ مَا هَذَا قَالَ هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ
ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السُّوءِ فَتَهُودَ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ
أَجْلِسْ نَعَمْ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمْرٌ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ
تَذَاكَرَ الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذُ أَمَا أَنَا فَأَنَا وَمُؤْمِنٌ وَأَزْجُو فِي قَوْمِي
مَا أَزْجُو فِي قَوْمِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي شُعَيْبُ بْنُ
اللَّيْثِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ
الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ ابْنِ حُبَيْرَةَ الْأَكْبَرِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي قَالَ فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا

الرجلين

هي واجبة ام جائزة والجمهور على وجوبها اه ملخصا من الشارح قوله ارجو في قومي اي انام بشية القوة واجماع الناس للعبادة
فارجو في ذلك الاجرا كارجوه في قومي قوله الاستعملني الا هنا المراد اي اطلب اليك ان يجعلني عاملا وقوله فضرب بيده على منكبي اي ضرب لطف وايضا
(امانة)

أمانة وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ
 فِيهَا حَدِيثًا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقَرَّبِيِّ قَالَ زُهَيْرُ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ
 الْقُرَشِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِيَّيْكَ أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأْمُرَنَّ
 عَلَيَّ أَثْنِينَ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ (يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ) عَنْ
 عُمَرَ وَابْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَقْسِطِينَ
 عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَرَّوَجَلٌ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينُ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ
 فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا حَدِيثِي هُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ
 وَهَبٍ حَدَّثَنِي حَزْمَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ قَالَ آتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا
 عَنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ مِمَّنْ أَنْتَ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ فَقَالَتْ كَيْفَ كَانَ
 صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاكُمْ هَذِهِ فَقَالَ مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ
 مِثْلُ الْبَعِيرِ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرُ وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدُ وَيَخْتَلِجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ
 النَّفَقَةُ فَقَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدٍ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أَخْبِرَكَ
 مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ
 مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقَّ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا
 فَرَفَّقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا جَرِيرُ
 ابْنُ حَارِثٍ عَنْ حَزْمَةَ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ولا تولى على مال يتيم

ما قسمنا عليه

فارق عليه

في قوله الا من اخذها بحقها
 وادى ما عليه فيها وفيه اشارة
 لطيفة الى انها اما ان
 تكون عليه اولا تكون
 عليه اما كونها فلا لاولي
 تركها الا لضرورة كذا قال
 في المرقاة وقال النووي هذا
 الحديث اصل عظيم في
 اجتناب الولايات لاسيما
 لمن كان فيه ضعف عن
 القيام بوظائفها واما الحزى
 والندامة فهوى حق من لم
 يكن اهلا لها او كان اهلا
 ولم يعدل فيها واما ان كان
 اهلا للولاية وعدل فيها

باب

فضيلة الامام العادل
 وعقوبة الجائر والحث
 على الرفق بالرعية
 والنهي عن ادخال
 المشقة عليهم

له فضل عظيم تظاهرت به
 الاحاديث الصحيحة كحديث
 سبعة يظلهم الله في ظله
 والحديث الذي يلي ان
 المقسطين على منابر من
 نور وغير ذلك ومع هذا
 للكثرة الخطر فيها احذره
 النبي صلى الله عليه وسلم
 منها اه باختصار

قوله عليه الصلاة والسلام
 لا تأمرن بصدق احدى الثنتين
 اي لا تأمرن وكذلك قوله
 تولين اي تشولين وقوله
 على اثنين اي فضلا عن
 اكثر منهما فان العدل
 والتسوية بينهما امر صعب
 قوله عليه الصلاة والسلام
 ان المقسطين اي العادلين
 يقال افسط اذا عدل خاصة
 واما قسط الثلاثي فهو من
 الاضداد يكون بمعنى عدل
 وبمعنى جاروقد فسر المقسطين
 في الحديث بقوله الذين
 يعدلون في حكمهم الخ وقوله
 عند الله على منابر من نور
 اي المقربون الى الله ومكرمون
 لديه ومترفعون على اماكن
 عالية ساطعة النور حتى
 كأنها مملوكة من النور وهو
 كناية عن حسن حالهم هناك
 وعلو مراتبهم وقوله عن
 يمين الرحمن معناه في منزلة
 رفيعة محمودة والعرب تنسب
 الشيء الحمود الى اليمين ومنه
 لقوله تعالى فاصحاب اليمين
 ما اصحاب اليمين اي اصحاب

لمنزلة الرفيعة وقوله وكلتا يديه يمين تنبيه على انه لم يرد باليمين الجارحة لانه سبحانه منزله عن ذلك وجلة الكلام تمثيل لكرامتهم وسوم مراتبهم قوله ما قسمنا
 منه شيئا اي ما عينا عليه شيئا او ما سكرهنا منه شيئا قوله شق عليهم اي اوقعهم في المشقة وقوله فارق بهم اي طامهم بالظلم والرفق خلاف العنف

ابن رُفح حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
 الْأَكْلُكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ
 وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ
 وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى
 مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَفْكَالُكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا
أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي الْقَطَّانَ) كَلَّمَهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا
أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
فَدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الْقَضَائِكُ (يَعْنِي ابْنَ عُمَانَ) ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ لَأَيْبِي حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ
عَنْ نَافِعٍ • قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ**
يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ
ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
وَرَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ
وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ **وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ**
ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ حَدَّثَهُ

قوله عليه الصلاة والسلام
 كلكم راع الخ اي حافظ
 مؤتمن والرعية كل من
 سله حفظ الراعي ونظيره
 اه نهاية وتوفيق الامير الذي
 على الناس الخ اي الامام كما
 هو اللفظ رواية البخاري
 او هو شامل الامام الاعظم
 ولن ينصب من قبله من
 الامراء قال الخطابي اشتركوا
 اي الامام والرجل ومن
 ذكر في التسمية اي في الو-
 صف بالراعي ومعانيهم مختلفة
 فرعاية الامام الاعظم حياة
 الشريعة باقامة الحدود
 والعدل في الحكم ورعاية
 الرجل اهله سياسته
 لامرهم وايصال خمرتهم
 ايام ورعاية المرأة تدبير
 امر البيت والاولاد والخدم
 والنصيحة للزوج في كل
 ذلك ورعاية الخادم حفظه
 ماتحت يده والقيام بما
 يجب عليه من الخدمة اه
 من الفتح

قوله فكلكم الغاء واقعة
 في جواب شرط محذوف
 تقديره اذا كان الامر كذلك
 فكلكم راع وكلكم مسؤل
 عن رعيته

عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ
 قُرُوحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلُ بْنُ
 يَسَارٍ الْمُرِّيُّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ مَعْقِلُ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ
 يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَحَدَّثَنَا هَيْبِيُّ بْنُ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ
 يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ يَمُوتُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ وَزَادَ قَالَ أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا
 قَبْلَ الْيَوْمِ قَالَ مَا حَدَّثْتُكَ أَوْلَمَ أَكُنْ لِأَحَدٍ حَدِيثًا وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمَسْمُوعِيُّ
 وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَرِيِّ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا
 مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ
 عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلُ إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي
 فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ أَمِيرٍ
 يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ وَحَدَّثَنَا
 عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ
 حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضًا فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ ثُمَّ وَحَدَّثَ
 الْحَسَنَ عَنْ مَعْقِلِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
 أَنَّ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ أَيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْخَطْمَةَ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ أَجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ
 نَحْوَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نَحْوَالَةٌ إِنَّمَا

قوله لو علمت ان لي حياة
 الخ كأنه كان يخاف على
 نفسه منه ان هو لصحه
 فلما أحسن يزول الموت
 اراد ان يزجره ويبدل له
 التصيحة لعله يكف بذلك
 شره عن المسلمين
 قوله عليه الصلاة والسلام
 ما من عبد من هذا الأمة
 لتأكيده العموم وكذلك
 هي في قوله ما من أمير في
 الرواية الآتية وقوله
 يسترعيه الله رعية اي
 يستحفظه اياها ويطلب منه
 رعايتها وقوله وهو غاش
 لهم اي مظهر لهم خلاف
 ما يظنهم ومنهم لهم غير
 مصلحتهم وقوله الا حرم الله
 عليه الجنة اي دخولها
 وذلك اذا كان مستحلا
 لغش اذ هو ممنوع على المقيد
 في الرواية الآتية وهو قوله
 لم يدخل معهم فلا يشاء
 ان يدخلها معهم وقوله
 وجع اي مريض وقوله الا
 كنت حدثني الا لتجديس
 ومهادلهم على ترك تعديده
 لان اداة التحضيض اذا
 دخلت على الماضي كان
 المراد به التوبيخ على
 ترك الفعل واذا دخلت على
 المضارع كان المراد بها التثنية
 والمبالغة في طلب الفعل
 قوله عليه الصلاة والسلام
 ثم لا يجهد لهم وينصح
 اي لا يستفرغ وسعه وخافته
 لاجلهم ولا يخلص ويصدق
 في ولايتهم
 قوله عليه الصلاة والسلام
 ان شر الرعاء الخطمة
 الخطم والخطمة هو الراي
 الظلم للماشية يشتم بعضها
 بعض ضربه مثلا لوالي
 السوء الذي ظلم الرعية
 ولا يرحمهم وفي المرقاة نقلا
 عن الطبري انهما استعارا لوالي
 والسلطان لفظ الراي اي
 بما يلائم المستعار منه من
 صفة الخطم فالخطمة ترشيح
 للاستعارة
 قوله انت من نقالة اصحاب
 محمد النبي الما يبق الى المنخل
 من القشر يعني لست من
 صلواتهم ولبابهم وعلماهم
 بل انت من سقاطهم
 قوله وهل كانت لهم نقالة
 الخ قال النووي هذا من
 جمل الكلام وفيه وصحة ومداقه
 الذي يتفادله كل مسلم فان
 الصحابة رضي الله عنهم هم
 منقورة الناس وسادات
 الامة وكانهم لدوة لانخاله

في حياة النبي
 هذا الحديث

باب

غلظ تحريم الغلول

قوله فذكر الغلول الغلول
والاغلال الخيانة والسرقة
من الغنمية وكل من خان في
شيء خفية فلدغل وأغل
وقبل الغلول الخيانة في
الغنمية خاصة والاغلال
الخيانة مطلقاً
قوله عليه الصلاة والسلام
لا ألفين أحدكم الخ أي
لا يجدنه من نفسه عن أن
يخدم على هذه الحالة
ولمراد المبالغة في حقهم
عن أن يكونوا عليها وقال
الشارح معناه لا تعملوا عملاً
أجدكم بسببه على هذه الحالة
وقوله بعير له رغاء الرغاء
صوت البعير وقوله اغشي
من الاغائة وهي الاطاعة
والتصرف والموافاة هنا
الشفاعة وقوله لا املاك لك
شيئا اي من الثروت والاطاعة
وقوله قد ابلفتك ريده اني
اقت عليك الحجة باطلاغك
على الغلول من الاثم طابيت
الا ارتكابه فجنبت بذلك على
نفسك ما حل بك من العذاب
والفضيحة وقوله حصة هي
صوت الفرس دون الصبيل
والنماء صوت الشاة والصياح
صوت الانسان والرقاع جمع
رقعة والمراد جهنم الثياب
والرلة تملق اي تطرب
وتحرك كالنطرب الراهة
والصامت من المال الذهب
والفضة والمعنى ان كل شيء
يغلبه الحال يجي يوم القيامة
حاملاً له ليفتح به على
رؤس الاشهاد سواء كان
هذا المغلول حيواناً او اسماً
او ثياباً او فحياً وفضة وهذا
تفسير وبيان لقوله تعالى
وما كان لثي ان يغفل ومن
يغفل يات بما غفل يوم القيامة
ثم ان ما يتضمن هذا الحديث
من الوعيد كما يلحق الفالين
من الغنمية فكذلك يلحق
الظلمة من الولاية والامراء
بطريق الاولى لانه اذا لحق
الفال مع ان له شركة
في الغنمية فالغاصب الذي
لا شركة له اخرى ان يلحقه
ومن ثم ناسب ابراهه في هذا
الموضع من الكتاب

كَانَتِ التُّخَالَةَ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن
إبراهيم عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قام فبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال
لا ألفين أحدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله
اغشي فأقول لا أملاك لك شيئاً قد ابلفتك لا ألفين أحدكم يجيئ يوم القيامة
على رقبته فرس له حمحمة فيقول يا رسول الله اغشي فأقول لا أملاك لك شيئاً
قد ابلفتك لا ألفين أحدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول
يا رسول الله اغشي فأقول لا أملاك لك شيئاً قد ابلفتك لا ألفين أحدكم يجيئ
يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله اغشي فأقول لا أملاك
لك شيئاً قد ابلفتك لا ألفين أحدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته رقاغ تخمق
فيقول يا رسول الله اغشي فأقول لا أملاك لك شيئاً قد ابلفتك لا ألفين أحدكم
يجيئ يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغشي فأقول لا أملاك
لك شيئاً قد ابلفتك **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن
سليمان عن أبي حيان **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا جرير عن أبي حيان
وعمارة بن القعقاع جميعاً عن أبي زرعة عن أبي هريرة بمثل حديث إسماعيل
عن أبي حيان **وحدثني** أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا سليمان بن
حرب حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن أيوب عن يحيى بن سعيد عن أبي زرعة بن
عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه
وأقص الحديث قال حماد ثم تميمت يحيى بعد ذلك يحدّثنا بنحو ما حدثنا
عنه أيوب **وحدثني** أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا أبو عمرو حدثنا عبد الوارث
حدثنا أيوب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي

يقول بعد ذلك بحديثه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوْفٍ حَدِيثِهِمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ
 وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ عُبَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا
 مِنَ الْأَسَدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثِيئَةِ قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ
 هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي أُهْدِيَ لِي قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَذْبَعِ فَحَمِدَ اللَّهَ
 وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ مَا بَالُ غَائِلِ أُمَّتِهِ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلَا قَعَدَ
 فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ
 بِيَدِهِ لَا يَبَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ
 بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتِي
 ابْنِيهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ مَرَّتَيْنِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
 قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ
 قَالَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ اللَّثِيئَةِ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى الصَّدَقَةِ
 فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ
 أُهْدِيَتْ لِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ
 فَتَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ
 حَدِيثِ سُهَيْبَانَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا
 هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنُ الْأُتَيْيَةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ قَالَ
 هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَّا جَلَسْتَ
 فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ
 وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا يَنِي اللَّهُ

باب
 تحريم هدايا العمال
 قوله استعمله اي اتخذها
 عاملا له
 قوله من الاسد اي من الازد
 كما جاء في الرواية الثانية
 والتي بعدها وهم ازد شتره
 ويقال لهم الازد والاسد
 كما في النووي واللتية نسبة
 الى بني لب من احياء
 العرب واسم ابن اللتية
 هبدا الله
 قوله عليه الصلاة والسلام
 يعمل على عنقه بهير له
 رغاء الخ قال السارح في
 هذا الحديث بيان ان هدايا
 العمال حرام ولقول لان
 من قبلها يكون قد خان
 في ولايته وامانه ولهذا
 ذكر في عقوبته حمله ما
 اهدى اليه يوم القيامة كما
 ذكر مثله في الفصاح وقد
 بين عليه الصلاة والسلام
 في نفس الحديث السبب في
 تحريم الهدية وانها بسبب
 الولاية بخلاف الهدية لغير
 الولاية فانها مستحبة
 لقوله لساخوار هو صوت
 البقر وقوله تبعر من البعار
 كغراب وهو صوت الغم
 او المعزى او الشديد من
 اصوات الشاة وقوله
 عفرتي ابويه ثنية عفرة
 وهي البياض يذالطه لون
 كلون التراب وكذلك
 لون باطن الابط فلذا سمي
 عفرة والمعنى انه عليه الصلاة
 والسلام بالغ في رفع يديه
 حتى بدت عفرتا ابويه
 لرأيناها
 قوله يدعي بن الابية هكذا
 وقع في اكثر النسخ وقد
 تقدم انما اتها اللتية
 وهو الصواب
 قوله فلما جاء حاسبه فيه
 محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه
 وما درلوه اه نووي
 قوله فهلا جلست
 على المجلس والمداد به تويجه

قد بلغ
 ايديك
 من الاسد
 بن اللتية

قوله فلا عرفان هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها فلا عرفان على النبي وهو الاثر على ما نقله النووي عن القاضي

قوله عليه الصلاة والسلام بصري عيني وسمع اذني هو من قول الراوي اذني به لتأكيد روايته ومعناه اعلم هذا الكلام يقينا وقد بصرت عيني النبي صلى الله عليه وسلم حين تكلم به وسمعت اذني فلا شك في عيني به

قوله والذي نفسي بيده هو بعد قوله والله توكيد لليمين قال الشارح فيه توكيد لليمين بذكر اسمين او اكثر من اسماء الله تعالى

قوله وسلاوا زيد بن ثابت فيه استنشاء الراوي او القائل بقول من يوافقه ليكون اوقع في نفس السامع وابلغ في طمأننته اه نووي

قوله من ابي حميد الساعدي هو الصحابي المشهور وقد اختلف في اسمه لقبيل المنذر بن سفيان قيل عبد الرحمن بن سفيان قيل خير ذلك كما استفاد من الاستيعاب وغيره

قوله بسواد كثير في اى اشياء كثيرة واشخاص باردة من حيران وغيره والسواد يقع على كل شخص افاده الشارح

قوله من في الى اذني اى صدر هذا الكلام من فيه متجها الى اذني يربط به تأكيد صاعه من نفس النبي صلى الله عليه بدون واسطة

قوله ابن عميرة هكذا يفتح العين قل القاضي ولا يعرف من الرجال احد يقال له عميرة بضمها بل كلهم بالفتح ووقع في النساء الامران افاده النووي

قوله عيطا لما نقله الخياط والخطاط الامة وما يضاهيه

فِيَأْتِي فَيَقُولُ هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ
وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا
بِعَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا عَرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ
يَحْمِلُ بِمِرَالِهِ رُغَاءً أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةً تَبْعِرُ ثُمَّ دَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَوَى
بَيَاضُ إِبْطِيهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي وَحَدَّثَنَا أَبُو
كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنْ
هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ وَأَبْنِ ثُمَيْرٍ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ كَمَا قَالَ أَبُو
أَسَامَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ ثُمَيْرٍ تَعَلَّمَنَّ وَاللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا
شَيْئًا وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ
فَأَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِيَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ (وَهُوَ أَبُو الرَّزَّادِ) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ
السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَمْعَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ
بِسُودٍ كَثِيرٍ فَجَمَلَ يَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدَيْتُ إِلَى قَدْ كَرِهْتُمْ قَالَ عُرْوَةُ
فَقُلْتُ لِأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِنْ
فِيهِ إِلَى أُذُنِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اسْتَمْعَلْنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكُنْتُمْ
مُخَيَّطًا فَمَا قَوْرَقُهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ
مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ قَالَ وَمَا لَكَ
قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ مَنْ اسْتَمْعَلْنَا مِنْكُمْ عَلَى

فلا عرفان نحو بصري عيني وسمع اذني نحو

بصر عيني وسمع اذني نحو

عَمَلٍ فَلْيَجِبِي بِقَلْبِيهِ وَكَثِيرِهِ فَاَوْتِي مِنْهُ اَخَذَ وَمَا نَهِيَ عَنْهُ اَنْتَهَى وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِحٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 أَبُو سَامَةَ قَالَ وَاحِدٌ شَأْنًا إِسْمَاعِيلُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 الْحِطِّيُّ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي
 حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمْرَةَ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ نَزَلَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ
 وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ
 السَّهْمِيِّ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعِصَنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ
 فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
 عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي
وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي
 فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَالِيمٍ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ سِوَا
وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَعْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ

الرسول صلى الله عليه وسلم بالطاعة ولم يعبه في اول الامر يؤذن انهم لا استقلال لهم بالطاعة وانهم انما يجب طاعتهم اذا وافقوا الحق الذي يامر به الله ورسوله اه وقد اختلف العلماء في المراد بولي الامر في هذه الآية والاصحابون على انهم الامراء وقيل هم العلماء لان امرهم ينزل على الامراء ويشهد لقول الاكثرين الآية قبلها وهو قوله لا الى ان الله يامرهم ان يؤدوا

باب

وجوب طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية

الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فانما هي الولاية والكلام بعد ما اتصل بها فانه يبدان امر الولاية بالعدل امر الناس بطاعتهم ليشعر ان الطاعة لهم انما يجب بعد ما تم قيل ويشهد لقول الشافعي وروى اولى الامر يعني العلماء في قوله تعالى ولوروده الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يبقون طوعهم منهم وابرار مسلم رحمة الله هذا الحديث في هذا الباب مع ما به من بيان ان الآية نزلت في عبد الله بن حذافة وقد بعث اميرا على سرية يدل على ان مذهبنا في اول الامر مذهب الاكثرين قوله عليه الصلاة والسلام من اطاعني فقد اطاع الله هذا مقتبس من قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله اي لاني لا امر الا بما امر الله به فمن فعل ما امر به فانما اطاع الله الذي امرني ان امره اه من الفتح وقوله ومن يطع الامير فقد اطاعني وقال في المعصية مثله لان الله تعالى امر بطاعة الرسول وهو امر بطاعة الامير فتلازمت الطاعة اه تروى ولقد ذكرنا الخطا في سبب اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بشأن الامراء حتى قرن طاعتهم الى

قوله
نزلت
قوله

طاعته فقال صحابته قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يدينون لغير رؤسائهم فلما كان الاسلام وولي عليهم الامراء انكرت ذلك تقويم وانت مع بعضهم من الطاعة فاعلمهم صلى الله عليه وسلم ان طاعتهم مربوطة بطاعته ومعصيتهم بمعصيته حتى لهم على طاعة امرائهم لئلا يتفرق الكلمة

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِي قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ح وَحَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَّوَةَ أَنَّ أَبَا
 يُوسُفَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَقَالَ مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ وَلَمْ يَقُلْ أَمِيرِي وَكَذَلِكَ
 فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ سَعِيدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ
 أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ
 السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرُهُ
 عَلَيْكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ
 قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ
 أَبِي ذَرٍّ قَالَ إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ
 شُمَيْلٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا فِي الْحَدِيثِ عَبْدًا
 حَبَشِيًّا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ
 جَدِّي تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ

قوله من فيه الى في اي
 مواجهة ومشاغبة وتلقينا
 والمراد تأكيد سماعه من
 اي هريرة بلا واسطة

قوله عليه الصلاة والسلام
 عليك السمع والطاعة الخ زويا
 مرفوعين اي هما واجبان
 عليك ومنصوبين اي
 الزمهما والمنشط والمكره
 مصدران ميبهان او اسما
 زمان او مكان والاثرة بفتحتن
 وبضم الهزة وكسرها مع
 سكون الشاء اسم من
 الاستنثار وهو الاختصاص
 والاستنباد والمعنى يجب
 عليك السمع والطاعة او
 الزم السمع والطاعة
 في حالتى الشدة والرخاء
 وانضراء والسراء وفي حال
 استنثار الولاية عليك بالمنافع
 واختصاصهم بها فذلك
 اويشار غيرك بها وتقديمه
 عليك فيها

قوله ان خليلي اوصاني يريد
 به النبي صلى الله عليه وسلم
 وقوله مجدع الاطراف اي
 ملطم الاعضاء والتشديد
 للتكثير ومعناه اوصاني
 بالسمع والطاعة ان وفي
 الامر ولو كان غاية في ضعة
 النسب وللة الخاطر وتشوه
 الخلقة وفي هذا الحديث وما
 تقدمه ما ترى من الحث على
 الانقياد للولاية تمرزا ما
 يشير الفتنة ويؤدي الى
 اختلاف الكلمة

قوله سمعت جدي هي ام
 الحسن بن بنت اسحاق الاحمسية

(يقول)

فاستمعوا وأطيعوا

نحو قوله

يَقُولُ وَلَوْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 وَقَالَ عَبْدُ حَبِشِيًّا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجِرَّاحِ
 عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ عَبْدُ حَبِشِيًّا مُجَدَّعًا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 بَشِيرٍ حَدَّثَنَا يَهُزُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ حَبِشِيًّا مُجَدَّعًا وَزَادَ أَنَّهَا
 سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْىَ أَوْ بَعْرَفَاتٍ وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبِ
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ
 عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ سَمِعْتُهَا تَقُولُ حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَجَّةَ الْوُدَّاعِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ
 إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ حَسِبْتُهَا قَالَتْ أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ
 وَأَطِيعُوا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فَمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ
 إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تَسْمَعُ وَلَا تُطَاعُ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
 رَبِيعٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي كَلَّابًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ
 (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ
 ابْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ
 جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ ادْخُلُوهَا فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا
 وَقَالَ الْآخَرُونَ إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ لِأَذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ لَطَّاعَةٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ

قوله عليه الصلاة والسلام
 ولو استعمل عليكم اى
 جعل مأملا عليكم وقوله
 يهودكم بكتاب الله اى
 يحملككم على مقتضاه
 قوله فان امر بمعصية فلا
 سمع ولا طاعة اى لا يجب
 على المرء في تلك الحال سمع
 ولا طاعة لان الطاعة انما
 يجب في المعروف كما جاء
 في الحديث الا ترى والمعصية
 منكر فليس فيما سمع ولا
 طاعة بل يحرم الطاعة على
 من كان قادرا على الامتناع
 قوله وامر عليهم رجلا
 قيل هو عبدالله بن حذافة
 السهمي ويعارض هذا القول
 لقوله في الرواية التالية
 رجلا انصاريا فان عبدالله
 هذا قرشي مهاجري
 ولذا قال بعضهم بتعدد
 القصة وجزم بعضهم بان
 لفظ انصارى وقع وهما
 من بعض الرواة وقوله فاوقد
 نارا وقال ادخلوها لعله فعل
 ذلك امتحانا لهم ليرى ما
 طاعتهم او مبلغ فهمهم
 لغزى كلام النبي صلى الله عليه
 وسلم حين امرهم بطاعته
 وليليل فعله مزحا وملاطفة
 فقد نقل انه كالت في عبدالله
 هذا دهابة لكن ما جاء
 في الرواية التالية من اهم
 المحسوسه لامرهم بدخول
 النار ينال هذين الاحتمالين
 والله اعلم
 قوله عليه الصلاة والسلام
 لم تزالوا فيها الى يوم القيامة
 قال النووي انقيد بيوم
 القيامة مابين المراد بالرواية
 التالية فقد جالت مطلقة
 في قوله لودخلوها ماخرجوا
 منها اى فيحصل المطلق
 هناك على المقيد هنا
 قوله عليه الصلاة والسلام
 انما الطاعة في المعروف
 قال في النحلة فيه ان الامر
 المطلق لايم جميع الاحوال
 لانه صلى الله عليه وسلم
 امرهم ان يطيعوا الامير
 فحصلوا ذلك على عموم
 الاحوال حتى حال الغضب
 وحال الامر بالمعصية فبين
 لهم صلى الله عليه وسلم
 ان الامر بطاعته مقصور
 على ما كان منه في غير معصية

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ
 وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَيْدَةَ
 عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً
 وَأَسْتَمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا فَأَغْضَبُوهُ
 فِي شَيْءٍ فَقَالَ أَجْمَعُوا لِي حَطْبًا فَجَمَعُوا لَهُ ثُمَّ قَالَ أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوا ثُمَّ قَالَ أَلَمْ
 يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَيُطِيعُوا قَالُوا بَلَى قَالَ فَادْخُلُوهَا
 قَالَ فَظَنَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا إِنَّمَا فَرَزْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنَ النَّارِ فَكَانُوا كَذَلِكَ وَسَكَنَ غَضَبُهُ وَطُفِئَتِ النَّارُ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى
 بْنِ سَعِيدٍ وَعُيَيْنَةُ بْنُ جُمَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ
 بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ
 وَالْمُدْشَطِّ وَالْمَكْرَهِ وَعَلَى آثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ
 نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيَّمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَئِيمَةً وَحَدَّثَنَا هُشَيْرُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ) حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ وَعُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدَقِيَّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ
 حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا
 عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ

قوله رجلا من الانصار قد علمت ما فيه مما تقدم اتقا قوله انما فررنا من النار اي انما آتانا بالرسول صلى الله عليه وسلم لتنجو من عذاب النار فهو لا يامرنا بطاعة الامير في إسقاطنا في مثلها في الجملة او فيما يوجب علينا دخولها لانهم لو امتثلوا امر الامير بدخولها لكان فسقا وعميانا يستحقون به العذاب يعني ان امر النبي صلى الله عليه وسلم لنا بطاعة الامير مقصور على طاعته في المعروف فلا يتناول ما كان مصيبا قوله عليه الصلاة والسلام لو دخلوها ما خرجوا منها هكذا الرواية هنا وفي رواية البخاري ما خرجوا منها الى يوم القيامة وكذلك الرواية التي قبل هذه على ما تقدم والمعنى انهم كانوا لا يخرجون منها لانها محرقهم فتستقيم والميت لا يقع منه الخروج او ان الضمير في قوله دخلوها للنار التي اوقدوها وفي قوله ما خرجوا منها النار الاخرة لانهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل انفسهم مستحلين وعلى هذا فليس استغناء وهذا الوجه انما يستقيم على هذه الرواية اذا تركت على اطلاقها اما اذا حلت على المقيد بقوله الى يوم القيامة في الرواية السابقة ليدل ان يكون الوجه الاول هو المتعين قوله وعلى ان لا ننازع الامر اهله اي لانفسهم من كان اهلا للامارة او لانفسهم ذوي الامارة في امارتهم ولا يطلب نزعها منهم وهو تقرير وبيان لقوله وعلى آثره علينا لان ترك المنازعة معناه الصبر على الآثره وقوله وعلى ان نقول بالحق الخ هو بمثابة الاستدراك على ما ساء بهم من الصبر على الآثره وترك المنازعة فكانه يقول ان ترك منازعة الامراء والصبر على استئثارهم لا يبلغ ان يوجب السكوت على المنكر او الكف عن القول بالحق بل يجب مع ذلك قول الحق من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر للامرآء وغيرهم دون خوف من لائم او جزع من اذية ظالم

اجمعوا

لو دخلوا فيها

في هذا الاسناد

عن ابيه قال حدثني

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْنَا
 حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِحَدِيثٍ يَنْقُمُ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا فَمَا كَانَ فِيهَا أَحَدٌ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا
 عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا تُنَازِعَ
 الْأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ **حَدَّثَنِي**
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ حَدَّثَنِي وَرَقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الْأِمَامُ جَنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ
 وَيُسْتَقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ وَإِنْ يَأْمُرُ
 بِمُيْرٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**
عَنْ فُرَاتِ الْقَزَازِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ تَحْسَبُ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ
يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ
كَلِمًا هَلَكَ نَبِيُّ خَلْفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتُكْفَرُ قَالُوا فَمَا
تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَاَلْأَوَّلِ وَأَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّهُ سَأَلْتُهُمْ عَمَّا
اسْتَرْعَاهُمْ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا**
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ عَنِ أَبِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ
الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ عُثَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ
كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي آثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُشْكِرُونَهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ

من برح الخلفاء اذا ظهر اه
 نها هو قوله عندكم من الله فيه
 برهان اي حجة تلمسونها من
 دين الله تعالى ليل والمراد
 بالكفر هنا المعصية وكذلك
 فسره الثوري ويؤيده ما نقله
 في الفتح من انه جاء في بعض
 روايات البخاري الا ان تروا
 معصية بواحا بام بواحا
 الا ان يأمروا بام بواحا
 وليل بل المراد بالكفر
 حقيقته والاعتراف باستظهره
 ابن حجر من حله على

باب

في الامام اذا امر
 بتقوى الله وعدل
 كان له اجر

حقيقته اذا كانت المنازعة
 في الولاية للمنازعة ايها
 اي لا يتصدى لغيرها منه

باب

الامر بالوفاء ببيعة
 الخلفاء الاول فالاول

الا اذا ارتكب الكفر
 الظاهر وحله على رواية
 المعصية فيما هذا الولاية
 للمنازعة فيما اذا رأى
 منه معصية بأن يتكلم عليه
 برقى ويتوصل الى تكلمت
 الحق بلا عطف قال الثوري
 ومعنى الحديث لا تنازحوا
 ولاية الامور في ولايتهم
 ولا تعترضوا عليهم الا ان
 تروا منهم منكراً عظيماً
 فاذا رأيتم ذلك فانكروه
 عليهم وقولوا الحق ايما كنتم
 واما القروج عليهم وقتالهم
 فحرام وان كانوا فسقة
 ظالمين وسبب هذا التحريم
 ما يترتب على ذلك من الفتن
 وازالة الدماء وفساد ذات
 المبین هذا ما عليه جمهور
 العلماء بل قد ادعى ابو
 بكر بن جهاد في الاجماع
 وقد رد عليه بعضهم هذا
 بقيام الحسين وابن الزبير
 واهل المدينة على بني امية
 وقيام جماعة عظيمة من
 التابعين والصدر الاول على
 الحجاج مع ابن الاشعث اه
 باختصار

قوله على الصلاة والسلام
 الامام جنة الخ الجنة الوفاية
 يعني ان الامام بمثابة الوفاية
 لانه بق المسلمين من اذى
 الاعداء وبق الناس من ان
 يعدو بعضهم على بعض وقوله

ان يقال من اعطيه حيا قوله فان امر بتقوى الله وعدل كمن
 انما يتقوى من التقوى بشيئها لا يمكن ان يكون الا امر بتقوى الله وعدل كمن
 انما يتقوى من التقوى بشيئها لا يمكن ان يكون الا امر بتقوى الله وعدل كمن
 انما يتقوى من التقوى بشيئها لا يمكن ان يكون الا امر بتقوى الله وعدل كمن

اي ان تقوى الامور حيا كالتقوى بالامر والسياسة القيام على التقوى
 كالتقوى بالامر حيا كالتقوى بالامر حيا كالتقوى بالامر حيا كالتقوى بالامر حيا

يقابل من ورائه كما انفسير لقوله جنة اي كان الجنة يقابل من ورائها فكذلك الامام ولي المراد بالورا هنا الامام على حد قوله تعالى وكان وراءهم ملك
 اي امامهم قالوا لانه لا ينبغي للامام ان يتقدم امام الجيش لثلايق فيه ما يوجب هزيمة المسلمين ويكون المعنى يقابل من وراء حكمه وامره معنى وان كان ينبغي

أَذْرَكَ مِمَّا ذَلِكَ قَالَ تُوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ حَدَّثَنَا
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ
دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَبِْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ
مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي سَفَرٍ فَزَلْنَا مَنَزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُضِلُّ خِيَابَهُ وَمِنَّا مَنْ يَلْتَضِلُّ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي
جَشِيرِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعْنَا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا
عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَإِنْ أَمَّتْكُمْ
هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَسَيُصِيبُ آخِرُهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُشْكِرُونَ نَهَاوَتْجِي
فِتْنَةٌ فَيَرِيقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَتَجِي الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مَهْلِكَتِي ثُمَّ
تُكْشِفُ وَتَجِي الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْخِجَ عَنِ
النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلَتَاتِهِ مَيِّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَّاتٍ إِلَى
النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِيهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ
فَلْيُطْعِمَهُ إِنْ أَسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يُنَازِعُهُ فَأَضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ فَدَقُّوتُ مِنْهُ
فَقُلْتُ لَهُ أَلَسْتُ اللَّهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْوَى
إِلَى أُذُنِيهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي فَقُلْتُ لَهُ هَذَا ابْنُ عَمَّتِكَ
مُعَاوِيَةُ يَا مُرْنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَاللَّهُ يَقُولُ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً
عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا قَالَ فَسَكَتَ سَاعَةً
ثُمَّ قَالَ أَطِيعُوا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَأَعِصِيهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

قوله عليه الصلاة والسلام
جعل طابعتها في اولها
اي سلامتها واستقامتها
واجتماع كلمتها
قوله عليه الصلاة والسلام
ليرق بعضها بعضا هكذا
اكثر النسخ قال النووي
وهو الذي نقله القاضي عن
جمهور الرواة اي يصير
بعضها بعضا رقيقا اي
خفيفا لعظم ما بعده فالثاني
يجعل الاول رقيقا اي
وفي بعض النسخ يرق
كنصر اي يمد بعضها بعضا
من قولك رققه اذا نعه
واعانه وقوله سلقه يده
اي معاهدته له والتزام
طاعته والمراد بجمرة قلبه
صدق نيته في البيعة
قوله عليه الصلاة والسلام
فاضربوا عنق الآخري اذا
لم يكن دلهما الا بالقتل
قوله اهرى الى اذنيه وقلبه
بيده اي مدي يديه مشيرا
بهما الى اذنيه وقلبه ليؤكد
قوله سمعته اذناي ووعاه
قلبي وقوله تشدك الله اي
ذكرتك به ارسا لتك به مسلما
عليك
قوله هذا ابن عمك معاوية
المعروف بالشرح المقصود
ببعض الكلام ان هذا القائل
لم اسمع كلام عبدالله بن عمرو
وذكر الحديث في تحريم منازعة
الحليفة الاول وان الشامي
يقتل اعتقد ان هذه الموصف
في معاوية تنازعه عليا
رضي الله عنه وكانت لمصلحت
بيعة على فرائى هذا ان نقله
معاوية على اجناد معاوية
في حرب على ومنازحته
ومقاتلته اياه من اكل المال
بالباطل ومن قتل النفس لانه
قتال بغير حق
قوله تعالى الا ان تكون بجارة
ترى برقع بجارة اي الا ان تقع
بجارة وينصبها اي الا ان
تكون الاموال اموال بجارة
وهي في اكثر النسخ التي
بايدينا بالرقع
قوله اطعه في طاعة الله
واعصه الخ فيه دليل لوجوب
طاعة المتولين للامامة
بالقهر من غير اجماع ولا
عهد لذا قال النووي وقال
في شرح الابي يشكل قول
عبدالله هذا مع وجود على
رضي الله عنه والعقاد الخ لانه
له باهل الحل والعقد من
المهاجرين والانصار قلت

بالحال

قلت الصلاة لله

يريد بذلك الاشارة الى ما في نفس هذا الحديث من قوله فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخري الى ما جاء في الحديث المتقدم من وجوب الوفاء ببيعة الاول وقد كان
على رضي الله عنه هو الاول فكيف يامر بطاعة من خرج عليه وهو اشكال وورد الا ان يكون حديث عبدالله هذا قد جرى بعد موت علي رضي الله عنه واستتباب الامر لمعاوية
(شبهة)

شَيْبَةَ وَأَبْنُ ثَمِيرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَسْجُ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**
رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّقَرِ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَفْبَةِ
الصَّائِدِيِّ قَالَ رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَفْبَةِ فَذَكَرْتُ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ **حَدَّثَنَا**
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ
سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَمَلْتُمْ فَلَانَا فَقَالَ
إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي آثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْخَوْضِ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى**
أَبْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي أَبْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ
قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا**
أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُلْ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
****حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ****
عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ سَلْمَةَ بْنَ
يَزِيدَ الْجَمْعِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا
أَمْرًا لَيْسَ لَوْنًا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقًّا فَمَا تَأْمُرُنَا فَاغْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَاغْرَضَ
عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ اسْمَعُوا
وَاطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي**
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ فَجَذَبَهُ
الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَعُوا وَاطِيعُوا فَإِنَّمَا

~~~~~

باب

الامر بالصبر عند ظلم  
الولاة واستشارهم  
~~~~~

لولا اننا لونا حقتهم ويمنعونا
 هكذا في اكثر النسخ
 يسألونا ويمنعونا بنون
 واحدة على حذف نون
 الوقاية وهو جاز في مثل
 هذا الفعل وبعضهم يرى ان
 المذول نون الرفع والارجح
 انه نون الوقاية لانها منشا
 الثقل ولا معنى لها في الكلام
 وفي بعض النسخ بنون وهو
 ظاهر ولدهم نظيره فيسا
 كتبت في هامش ص 192
 من الجزء الخامس والمعنى
 يطلبون منا حقتهم من
 اذاعة الخدمة ولا يمتطوننا
 حقتنا من العدل والتسوية
 ونحوها
 ~~~~~

باب

في طاعة الامراء  
 وان منعو الحقوق  
 ~~~~~  
 لولا عليه الصلاة والسلام
 قائما عليهم ما حلوا عليكم
 ما حلتهم تعطيل لقوله
 اسمعوا واطيعوا اي هم
 يجب عليهم ما كلفوا به
 من اقامة العدل واعطاء
 حق الرعية فان لم يفعلوا
 فليهم الوزر والوبال واما
 اتم فليكم ما كلفتم به
 من السمع والطاعة واداء
 الحقوق فان قم بما عليكم
 فكذلك الله سبحانه يحسن
 الثوبة افاضه الاله
 ~~~~~

باب

الامر بلزوم الجماعة  
عند ظهور الفتن  
وتحذير الدعاة الى  
الكفر

قوله وكنت اسأله عن الشر  
اي تاعلة التي ذكرها ولان  
درا المفاسد فقدم على جلب  
المصالح

قوله فجاءنا الله بهذا الخير  
يريد به الاسلام وما يتصل  
به من الخصال والعقائد  
والاعمال الحسنة

قوله وفيه دخن اي في هذا  
الخير دخن والدخن في الاصل  
مصدر دخنت النار كدلت  
اذا القى عليها حطب رطب  
فكثر دخانها اوان يكون  
قانون الدابة كدورة الى  
سواد ويستعمل في الفساد  
الباطن وهو المراد من الاعين  
انها تكون خيرة ولكن فيه  
فساد باطن وقوله وما دخنته  
اي وما فسادها وقوله عليه  
الصلاة والسلام يستنون  
بغير سبقي اي يتبعون غير  
طريقي ويدعون لسيرة  
غير سيري

قوله عليه الصلاة والسلام  
دعاة على ابواب جهنم اي  
دعاة الى الشر والفساد  
المؤدى بصاحبه الى دخول  
جهنم والكلام تشبيل لتسويلهم  
وتزيينهم للناس الاعمال التي  
تستوجب العذاب فكأنهم  
اذ يدعونهم الى تلك الاعمال  
وقوف على ابواب جهنم  
يدعونهم الى الدخول فيها  
وقوله من جلدتنا قال في النهاية  
اي من انفسنا وعشيرتنا  
وقيل معناه من اهل ملتنا  
وقيل من ابناء جلدتنا  
وقوله ويتكلمون باللسان  
اي بالعربية وفيه اشارة  
الى انهم من العرب وقيل  
معناه يتكلمون بلسان  
الشريعة مما قال الله ورسوله  
وليسر قلوبهم من الخير  
قوله عليه الصلاة والسلام  
ولو ان بعض على اصل  
شجرة اي ولو كان الاعتزال  
بان بعض قال البيضاوي  
المعنى اذا لم يكن في الارض  
خليفة له لكانت بالمرزوق والصبر  
على تحمل شدة الهمم  
وعرض اصل الشجرة كناية  
عن مكابدة المشقة افاده  
ابن حجر  
قوله في جثمان اس اي في  
جسم بشر

عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ \* **حدثني** محمد بن المثنى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ  
مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عَيْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ أَنَّهُ  
سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ  
يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكَانَتْ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ  
يُذَرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ جَاءَنَا اللَّهُ بِهِ هَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ  
بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ  
دَخْنٌ قُلْتُ وَمَا دَخْنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي وَيَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ  
مِنْهُمْ وَتُشْكِرُ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ  
جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا قَالَ نَعَمْ  
قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنِّتِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتْرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ  
قَالَ تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ  
قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْهَرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْصَى عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُذَرِكَكَ الْمَوْتُ  
وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ **وحدثني** محمد بن سهل بن عسكر التميمي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ  
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ  
(يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ قُلْتُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ جَاءَنَا اللَّهُ بِخَيْرٍ فَخَيْرٌ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَائِهِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ  
قُلْتُ هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ  
كَيْفَ قَالَ يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي وَسَيَّةٌ تُومُ فِيهِمْ  
رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
إِنْ أَدْرَكَتُ ذَلِكَ قَالَ تَسْمَعُ وَتُطِيعُ الْأَمْرَ وَإِنْ ضَرِبَ ظَهْرُكَ وَأَخَذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ  
وَأَطِيعْ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَارِمٍ) حَدَّثَنَا غَيْلَانُ

حدثنا محمد بن ادريس

وتطيع وان ضرب

ابن جرير عن ابي قيس بن رياح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مائة جاهلية ومن  
قاتل تحت راية عمية يعضب لعصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة  
فقتل فقتله جاهلية ومن خرج على امي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش  
من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه **وحدثني** عبيد الله  
ابن عمر القواريري حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب عن عيلان بن جرير عن  
زياد بن رياح القديسي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج  
حديث جرير وقال لا يتحاشى من مؤمنها **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا  
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مهدي بن ميمون عن عيلان بن جرير عن زياد بن  
رياح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة  
وفارق الجماعة ثم مات مائة جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يعضب  
للعصبة ويقابل للعصبة فليس من امي ومن خرج من امي على امي يضرب  
برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي بذي عهدا فليس مني **وحدثنا**  
محمد بن المشي وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عيلان بن  
جرير بهذا الاسناد اما ابن المشي فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث  
واما ابن بشار فقال في روايته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج حديثهم  
**حدثنا** حسن بن الربيع حدثنا حماد بن زيد عن الجعد بن عبد الله عن ابي رجا عن  
ابن عباس يرويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى من امره شيئا  
يكرهه فليضرب فانه من فارق الجماعة شيئا فمات مائة جاهلية **وحدثنا**  
شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث حدثنا الجعد حدثنا ابو رجا العطاردي  
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كره من امره شيئا

عن ابي قيس بن رياح

عن ابي هريرة

عن ابن عباس

قوله عليه الصلاة والسلام  
من خرج من الطاعة الخ  
اي من خرج عن طاعة الامام  
وفارق جماعة الاسلام مات  
على تلك الحال ولوله ميتة  
جاهلية اي على ميتة موت  
اهل الجاهلية فانهم كانوا  
لا يطعمون امير ولا ينظرون  
الى جماعة واحدة بل كانوا  
لفرق وعصائب يقاتل بعضهم  
بعضا  
قوله تحت راية عمية هي  
بضم العين وكسرهما لفتان  
مشهورتان والميم مشددة  
والياء مشددة ايضا قالوا  
هي الامر الامي لا يستبين  
وجهه كذا قال النووي  
قلت وقد ضبطها في القاموس  
على هذا الوجه وفسرها  
بالكبر والعلل و زاد قوله  
والعصبة كخفية ويطم  
الفرابة والحجاج ولكن  
لم يرد في النسخ سوى الضبط  
الذي ذكره النووي وقد وصف  
بها الرابة والمراد وصف من  
اجتمع تباعا من الناس والممن  
من قاتل تحت راية اجتمع  
اهلها على امر مجهول لا يعرف  
انه حق او باطل يدعون اليه  
ويقاتلون لاجله من غير  
بصرة فيه ولا جهة عليه  
قوله يعضب لعصبة الخ  
عصبة الرجل اقلهم من جهة  
الاب سموا بذلك لانهم  
يعصبونه ويحسبونهم اي  
يعيطون به ويشدد بهم  
والمن يعضب ويقاتل ويدهو  
غيره كذلك لانصرة الدين  
والحق بل لخص التصب  
للغرم والهواه كما يقاتل  
اهل الجاهلية فانهم انما كانوا  
يقاتلون لخص العصبة  
وقوله فقتله جاهلية  
مهدوي اي فقتلته كقتلة  
اهل الجاهلية  
قوله يضرب برها وفاجرها  
البرها التي الجنب  
لذاهي والفاجر المنبت  
في المعاصي اي لا يبالي  
بما يفعل فهو يوقع اذاه  
على من تمكن منه بدون  
تفريق بين الحق والباطل  
هذا المعنى بقوله لا يتحاشى  
من مؤمنها اي لا يهابه له  
ولا يكثر من ما يفعله بمواصل  
التعاضد والتباعد وهو في  
الرواية التالية وفي بعض  
النسخ لهذه الرواية مرسوم  
بالياء وفي بعضها بدونها  
وكلاهما صحيح

مئة

فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئاً فَأَتَتْ عَلَيْهِ الْأَمَاتُ  
مِئَةٌ جَاهِلِيَّةٌ **حَدَّثَنَا** هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُبَيْيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمَيْيَّةٍ يَدْعُو عَصِيْبَةَ أَوْ يَضْرُ عَصِيْبَةَ فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ **حَدَّثَنَا**  
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الصَّبْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ) عَنْ  
زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ  
مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
وِسَادَةً فَقَالَ إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِ سَأَلِكِ لِأَحَدٍ نَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ خَلَعَ  
يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَى اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأُحِبَّةٍ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ  
مَاتَ مِئَةً جَاهِلِيَّةً **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا  
لَيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ أَنَّهُ آتَى ابْنَ مُطِيعٍ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا**  
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ  
عُمَرَ قَالَ أَجْمَعًا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ  
ابْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُرْبُجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّهُ سَتَكُونُ هُنَاتُ وَهُنَاتُ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ  
هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّكَ مِنْ كَانٍ **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ  
خُرَاشٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَائِمِيُّ بْنُ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا

عليها اي كما يموت عليه  
اهل الجاهلية من الضلالة  
والفرقة ولقد انام المطاع  
قوله الى عبدالله بن مطيع  
هو عبدالله بن مطيع بن  
الاسود العدوي القرشي  
كان من خلق يزيد وخرج  
عليه وكان يوم الحرة قائم  
لرئيس كما كان عبدالله  
ابن حنظلة قائم الانصار اذ  
خرج اهل المدينة لقتال  
مسلم بن عقبه المري الذي  
بغى يزيد لقتال اهل المدينة  
واخذهم بالبيعة له فلما  
ظفر اهل الشام باهل المدينة  
انهزم عبدالله ولحق بابن  
الزبير بمكة وشهد معه  
الحضر الاول ويق مع الى  
ان حضر الحجاج ابن الزبير  
فلحقا ابن مطيع معه يومئذ  
وهو يقول ان الذي فررت  
يوم الحرة والحري لا يفر  
الامرء يا حبيذا الكفرة بعد  
قوله لابي عبد الرحمن من  
كنية عبدالله بن عمر رضي الله  
عنه

قوله عليه الصلاة والسلام  
من خلع يدا من طاعة الخ  
اي طاعة امام وكفر الطاعة  
ليشمران القسودى طاعة  
كانت قليلة او كثيرة وكفى  
بخلع اليد عن الخروج عن  
طاعة الامام وتفض بيعة  
لان وضع اليد كتابة عن العهد  
وانشاء البيعة لجرى العادة  
بوضع اليد على اليد حال  
المعاهدة وقوله لا حجة له اي  
لا حجة له في فعله ولا حجة له  
بفعله انورى قال السنوسى  
وفي هذا دليل على ان مذهب  
عبدالله بن عمر مذهب  
الاسكرين في منع القيام  
على الامام وخلعه اذا حدث  
لغة اما اذا كان فاسقا  
قبل علمها فاتفقوا على  
انها لا تنعقد له لكن اذا

حکم من فرق امر  
المسلمين وهو مجتمع  
انفقدت له تعلقا او اتفاقا  
وولعت كاتفق ليزيد سار  
بمنزلة من حدث فسقه بعد  
انقادها له فيستحق اللعاب  
عليه ويدل على ذلك ذكر  
ابن عمر الحديث في سياق  
الاكثر على ابن مطيع في  
قيامه على يزيد وقد احتج  
من اجار القيام بخروج  
الحسين وابن الزبير واهل  
المدينة على خاامية واحتج  
الاسكر على النع بأنه الظاهر من الاحاديث كآرى وبان القيام  
بها انارقتة وقتلوا واتهاك حرم كاتفق ذلك في وقعة الحرة اه ملخصا  
قوله هشام بن سعد هو مولى  
آل ابي لهب بن عبدالمطلب ولدناه في اسر اللسخ هكذا ابن سعد بلأياه وفي بعضها ابن سعيد بالياء وكذلك هو في اللسخ المطبوعة مع شرح النووي والابن

والصواب الاول وهو ما اشتبهت من كاتفق بها من كاتفق والبراد بها من كاتفق والامور الحادثة اي مستحكمة  
لقد وقع في نسخة واحدة كاتفق على كاتفق في الرواية الآتية وقوله فاقدمه بالبين اي فاقدمه وسماه اذا لم يكن كاتفق من الطريق الا بالمثل فاقدمه

عبيد الله بن موسى عن شيبان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا المصعب بن  
المقدم الخثعمي حدثنا اسرائيل ح وحدثني حجاج حدثنا عارم بن الفضل  
حدثنا حماد بن زيد حدثنا عبد الله بن المختار ورجل سماه كلهم عن زياد بن  
علاقة عن عريفة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان في حديثهم جميعاً  
فاقتلوه **وحدثني** عثمان بن ابي شيبة حدثنا يونس بن ابي يعقوب عن ابيه عن  
عريفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اثمكم وامرکم جميع  
على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه **وحدثني**  
وهب بن بقیة الواسطي حدثنا خالد بن عبد الله عن الجريري عن ابي نصره  
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويح الخلفيتين  
فاقتلوا الاخر منهما **حدثنا** هذاب بن خالد الازدي حدثنا همام بن يحيى  
حدثنا قتادة عن الحسن بن ضبة بن محصن عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال ستكون امراء قتر فون وشكر فون فمن عرف برى ومن  
انكر سلّم ولكن من رضى وتابّع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا  
**وحدثني** ابو عسان المسمي ومحمد بن بشار جميعاً عن معاذ (واللفظ لابي  
عسان) حدثنا معاذ (وهو ابن هشام الدستوائي) حدثني ابي عن قتادة حدثنا  
الحسن بن ضبة بن محصن العنزي عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه يستعمل عليكم امراء  
قتر فون وشكر فون فمن كرهه فقد برى ومن انكره فقد سلّم ولكن من  
رضى وتابّع قالوا يا رسول الله الا نقاتلهم قال لا ما صلوا (اي من كرهه بقلبه  
وانكره بقلبه) **وحدثني** ابو الربيع العسكي حدثنا حماد (يعني ابن زيد) حدثنا  
المعل بن زياد وهشام عن الحسن بن ضبة بن محصن عن ام سلمة قالت قال

بعضاً ملازمة في الغالب وما  
على التفسير الثاني فهي لطف  
المراد ويستدل ان تكون  
لشك اي ان الراوي شك  
ظنرا الجملتين وهو يريد  
احدهما غير معينة والجملة  
مثل لتفرق او لتتفرق شبه  
اجتماع الناس واتحالفهم على  
رجل واحد بالعصا غير  
مشقوفة والمتراهم او الخروج  
واحد او اكثر عن جماعتهم  
بشقها

قوله عليه الصلاة والسلام  
اذا بويح الخلفيتين الخ اي  
قادعوا الاخر بالقتل اذا  
لم يمكن دفعه بدون مقتله

باب

اذا بويح الخلفيتين  
انه لا يجوز عقد البيعة  
خلفيتين في زمن واحد والا  
لما جاز لقتل الاخر منها قال  
الشراح وافق العلماء على

باب

وجوب الانكار  
على الامراء فيما  
يخالف الشرع  
وترك قتالهم ما صلوا  
ونحو ذلك

انه لا يجوز عقدها لخلفيتين  
في عصر واحد سواء اصبحت  
دار الاسلام ام لا وقال امام  
الحرمين وعندى انه لا يجوز  
عقدها لاثنتين في صلح واحد  
وهذا مجمع عليه فان بعدنا  
بين الامامين فللاحتيال ايه  
بجال وهو قول فاسد مخالف  
لما عليه السلف والخلف  
ولظواهر اطلاق الاحاديث  
اه باختصار

قوله عليه الصلاة والسلام  
قتر فون وشكر فون الخ  
اي قترحسون بعض  
العمالهم وتطلبون بعضها  
وقوله لمن عرف برى قال  
النوى معناه والله اعلم  
فمن عرف المنكر ولم يشبهه  
عليه فقد سارت له طريق  
الى البراءة من اثم وعقوبته

من رضى وتابّع لغيره ولم يسلم قلبه وسكره سلم من  
او بالتبعية عليه واما قوله الا نقاتلهم قال لا ما صلوا  
من ان الانكار لا يتم بمجرد الكون بل يتبعه بالرضى به او بان لا يكرهه قلبه  
من كراهة الاسلام

بان يقيره بيده او بلسانه فان عجز فليكرمه بقلبه ولوله ومن انكر سلم اى ومن لم يقدر على تغييره بيده اولسائه فانكر ذلك بقلبه وسكره سلم من  
مشاركتهم في اثمه وقوله ولكن من رضى وتابّع اى رضى بقلبه وتابّعهم عليه في العمل وهو مبتدأ حذف خبره لدلالة السياق عليه والتقدير ولكن

قوله عليه الصلاة والسلام  
خيار أئمتكم الذين تمهونهم  
ويحبونكم أي الذين  
يرفون بكم ويعدون بكم  
فقدوهم وطبوا لهم  
لاجل ذلك وهم كذا  
يردوكم لأنهم يرون أئمتكم  
عندكم بلية عليكم  
وتتابع إيمانهم الصلاة

باب

خيار الأئمة وشراهم  
قاهرة ليكم ومن شأن  
الإنسان أن يحب شامعة آثار  
فنه فيجب من جعل فيه  
الآثار لأن ظهورها  
وبشائبه وبقائه  
قوله ويصلون عليكم الخ  
الصلاة هنا بمعنى الدعاء أي  
وتدعون لهم ويدعون  
لكم بدلالة قوله في آية  
تلعنونهم ويلعنونكم فإن  
معناه تدعون عليهم ويدعون  
عليكم قال في النهاية وأصل  
اللعن الطرد والأبعاد من الله  
ومن الخلق السب والدعاء  
قوله أفلا تنالهم أي الملا  
تذارتهم مخالفة وعداوة  
لهم وتصدى إلى هارتهم  
بالسيف والمعنى الملا  
بجاههم بالحرب وكآلتهم  
أيها

قوله عليه الصلاة والسلام  
لا ما أقاموا الصلاة أي لا  
تسألوهم مدة أقامهم  
الصلاة فيما بينكم لأنها علامة  
اجتماع الكلمة ولى المراقبة  
قال الطيبي فيه السعير  
بتعظيم أمر الصلاة وإن تركها  
موجب نزع اليد عن الطاعة  
أي نقض العهد ونسخ البيعة

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْوِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرَى وَمَنْ  
كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ وَحَدَّثَنَا هَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجَلِّيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ  
هِشَامِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةِ بْنِ مِحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا قَوْلَهُ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ لَمْ يَذْكُرْهُ حَدَّثَنَا  
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَدَسِيُّ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ  
يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرِظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ  
وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ  
وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَادِيهِمْ  
بِالسَّيْفِ فَقَالَ لَأَمَّا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَايِكُمْ شَيْئًا  
تَكْرَهُونَهُ فَانْكُرُوهُ أَعْمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ  
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَخْبَرَنِي مَوْلَى  
بَنِي فِرَازَةَ (وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ) أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرِظَةَ ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ  
مَالِكِ الْأَشْجَمِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكِ الْأَشْجَمِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ  
عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ  
وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قَالُوا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَادِيهِمْ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا  
مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ لَأَمَّا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ أَلَا مَنْ وُلِيَ عَلَيْهِ وَالِ فَرَأَاهُ  
يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ  
طَاعَةٍ قَالَ ابْنُ جَابِرٍ فَقُلْتُ (يَعْنِي لِرُزَيْقٍ) حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ اللَّهُ يَا أَبَا  
الْمِقْدَامِ لِحَدِيثِكَ بِهَذَا أَوْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرِظَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ

قال لا

قالوا يا رسول الله



سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جِئْتُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ  
فَقَالَ أَيُّ وَاللَّهِ الَّذِي لِأَلِهَةٍ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمٍ بْنِ قَرظَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ  
عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ  
أَبْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
وَقَالَ رُزَيْقُ بْنُ مَوْلى بْنِ قَزَازَةَ \* قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ  
زَيْدٍ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ قَرظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ  
\* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا  
اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْغَا وَارِ تَعْمَانَةَ قَبَايِعَتَنَا  
وَعُمْرٌ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمْرَةٌ وَقَالَ بَايِعْنَا عَلَى أَنْ لَا تَقِرَّ وَلَمْ يُبَايِعَهُ  
عَلَى الْمَوْتِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمْ يُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَا عَلَى أَنْ لَا تَقِرَّ وَحَدَّثَنَا حَاتِمٌ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ  
جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ  
كُنَّا أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مِائَةً قَبَايِعَتَنَا وَعُمْرٌ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمْرَةٌ  
قَبَايِعَتَنَا غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ أَحَبًّا تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ وَحَدَّثَنِي  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُرِيُّ مَوْلى سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ  
جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِيَدِي الْخَلِيفَةِ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي  
بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ  
دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَيْتِ الْحُدَيْبِيَّةِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ هَمْرٍ وَالْأَشْعَثِيُّ  
وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالَ

قوله فجئ على ركبتيه أي جلس  
عليها وقد جاء في أكثر  
النسخ مرسوماً بالياء وفي  
بعضها جثا بالالف والوجهان  
صحيحان فقد ورد هذا  
الفعل من بابي دعا ورمى  
وروي جذا على ركبتيه  
وههنا بمعنى جثا ويحيى  
بمعنى ثبت قائما أرقام على  
أطراف أصابعه كما في القاموس  
قوله فبايعناه أي فبايعنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وكفى منه بالخير مبايعة  
في اجلاله وتكريمه وجاء  
في بعض النسخ بايغنا صدى  
المفعول وإنما جاز حذفه للعلم  
به فصار في حكم المذكور  
المنتهى

باب  
استحباب مبايعة  
الامام الجيش عند  
ارادة القتال وبيان  
بيعة الرضوان تحت  
الشجرة  
ولذلك صح اعادة السير  
عليه في لولاه وجر اخذ بيده  
قوله وهي سريرة السريرة  
واحده السر كرجل وهو  
شجر الطلع  
قوله بايغنا على ان لا يظن  
ولم يبايعه على الموت وفي  
رواية سلمة أنهم بايعوه  
بومثله على الموت وفي رواية  
بجاشع بن مسعود على  
الاسلام والجهاد في حديث  
ابن عمر وعبيدة بايغنا على  
السمع والطاعة وان لا تنازع  
الامر اهل وفي رواية لابن  
عمر في غير مسلم البيعة على  
الصبر قال العلماء وهذه  
الرواية بجميع المعاني كلها  
وتبين مقصود كل الروايات  
فالبيعة على ان لا يظن معناها  
الصبر حتى ينظر بالعدو  
او يقتل وهو معنى البيعة  
على الموت اي صبر وان  
آل ذلك بنا الى الموت لان  
الموت مقصود في نفسه  
وكذا البيعة على الجهاد  
معناها الصبر من الغارح  
قوله غير جد بن قيس  
الانصاري ايقانه لم يبايع  
وكان جد هذا من بطن

قبايعنا  
قوله  
بإبراهيم بن  
عن شجرة

سَعِيدٌ وَإِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ قَالَ  
 كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِينَ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ  
 خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَالَ جَابِرٌ لَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ  
**وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ**  
**عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ**  
**الشَّجَرَةِ فَقَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكُنَّا كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسِينَ وَحَدَّثَنَا أَبُو**  
**بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ**  
**أَبْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ) كِلَاهُمَا يَقُولُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي**  
**الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكُنَّا كُنَّا خَمْسِينَ عَشْرَةَ مِائَةً وَحَدَّثَنَا**  
**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا**  
**جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرِ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ**  
**قَالَ أَلْفًا وَأَرْبَعِينَ وَحَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**  
**عَنْ عَمْرِو (يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ**  
**أَلْفًا وَثَلَاثِينَ وَكَانَتْ أَسْلَمُ تُحْمَنُ الْمُهَاجِرِينَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا**  
**أَبُو دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ جَمِيعًا عَنْ**  
**شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ**  
**خَالِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي**  
**يَوْمَ الشَّجَرَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ النَّاسَ وَأَنَا رَافِعُ عُضُنَا مِنْ**  
**أَعْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ وَنَحْنُ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ لَمْ تُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ وَلَكِنْ**  
**بِأَيْمَانِهِ عَلَى أَنْ لَا تَفِرَّ وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ**  
**بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا هَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ طَارِقِ بْنِ سَعِيدٍ**

قوله لو كنت ابصر لاريتكم  
 يعنى لو لم اكن لقلت بصري  
 وكان رضاه عنه لدعى  
 في آخر عمره  
 قوله سالت جابر بن عبد الله  
 عن اصحاب الشجرة قال  
 النوى هذا مختصر من  
 الحديث الصحيح في بئر  
 الحديبية ومناه ان الصحابة  
 لما صلوا الحديبية وجدوا  
 بئرها اثماناً مثل الشرك  
 فبصق النبي صلى الله عليه وسلم  
 فيها ودعا بالبركة فهاشت وكثر  
 ماؤها حتى سقوا واستقوا  
 فكان السائل هنا علم اسل  
 الحديث والمعجزة في تكثير  
 الماء ولم يعلم عددهم فقال  
 جابر كنا الفا وخمسة  
 ولو كنا مائة الف اكلنا  
 اه بصرف  
 قوله كان اصحاب الشجرة  
 الفا وثلاثمائة لدرأيت انه  
 جاء في بعض الروايات أنهم  
 كانوا الفا وخمسة وفي  
 بعضها الفا وثلاثمائة وفي  
 اكثرها الفا واربعمائة قالوا  
 ويمكن الجمع بين هذه الروايات  
 بان يكون الواقع الفا  
 واربعمائة وكسراً لمن قال  
 اربعمائة لم يعتبر الكسر  
 ومن قال خمسمائة اعتبره  
 ومن قال لثلاثمائة ترك  
 بعضها لعدم تحقق العدد  
 لديه  
 قوله لدرأيت اي رأيت  
 نفسى

قوله في قابل صفة لمنهول والتقدير عام قابل اي قائم  
 تخيف ان يفتتن بها الجهال من الناس لما جرى معها

قوله فضني علينا مكانها قبل الحكمة في الخفاء انها لو بقيت ظاهرة معلومة  
 من الخبر ونزول الرضوان والسكينة وان يجادوا في تعظيمهما تماذيا ويؤمرون الى  
 عبادتها فكان خفاؤها راحة

ابن المسيب قال كان ابي ميمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الشجرة  
 قال فانطلقنا في قابل حاجين فخرني علينا مكانها فان كانت بليت لكم فانتم  
 اعلم • وحدثني محمد بن رافع حدثنا ابو احمد قال وقرأته على نصر بن علي عن  
 ابي احمد حدثنا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابيه  
 انهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الشجرة قال فندسوها من العام  
 المقبل **وحدثني حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع** قالوا حدثنا شباية حدثنا  
 شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال لقد رايت الشجرة ثم آتيتها بعد  
 فلم اعرفها **وحدثنا قتيبة بن سعيد** حدثنا حاتم (يعني ابن اسماعيل) عن يزيد  
 ابن ابي عبيد مولى سلمة ابن الاكوع قال قلت لسلمة على اي شئ بايعتم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت **وحدثنا اسحاق بن ابراهيم**  
**حدثنا حماد بن مسعدة** حدثنا يزيد عن سلمة يمثله **وحدثنا اسحاق بن ابراهيم**  
**اخبرنا الخزومي** حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن ميم عن عبد الله  
 ابن زيد قال اتاه آت فقال هذاك ابن حنظلة يبايع الناس فقال على ماذا قال  
 على الموت قال لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**حدثنا قتيبة بن سعيد** حدثنا حاتم (يعني ابن اسماعيل) عن يزيد بن ابي  
 عبيد عن سلمة ابن الاكوع انه دخل على الحجاج فقال يا ابن الاكوع ازددت  
 على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو  
**حدثنا محمد بن الصباح ابو جعفر** حدثنا اسماعيل بن زكرياء عن عاصم  
 الاحول عن ابي عثمان النهدي حدثني مجاشع بن مسعود السلي قال اتيت  
 النبي صلى الله عليه وسلم ابايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها  
**ولكن على الاسلام والجهاد والخير وحدثني سويد بن سعيد** حدثنا علي بن

من الله تعالى  
 قوله هذا ابن حنظلة الخ  
 هو عبد الله بن حنظلة  
 الايصاري كان من خلق  
 يزيد وبايع لعبد الله بن  
 الزبير وقد بايع الناس على  
 قتال الجيش الذي بعثه يزيد  
 يوم الحرة بقيادة مسلم بن  
 عقبة المري وكان عبد الله  
 قائدا لاصار على ما تقدم  
 في هامش ص ٢٢ ولقد كسر  
 جن سيلة يومئذ وقابل  
 حتى قتل  
 قوله اردت على عقبيك  
 تعربت العقب مؤخر القدم  
 والمعنى رجعت على طريق  
 عقبيك وهي الطريق التي  
 خلفه يريد رجوعه الى  
 حالته الاولى فكأنه اذ فعل  
 ذلك قد رجع الى ورائه  
 والتعرب هو ان يعود الى  
 البادية بعد الهجرة ويقوم  
 مع الاعراب وكان من رجع  
 بعد الهجرة الى موطنه من  
 غير عذر يعدونه كالمترد  
 والاعراب ساكنوا البادية  
 من العرب الذين لا يلتمسون  
 في الامصار ولا يدخلونها  
 الا الحاجة كالمناجاة قال  
 القاضي اجعت الامة على  
 تحريم ترك المهاجر هجرته  
 ورجوعه الى وطنه وعلى  
 ان ارتداد المهاجر امر اياها  
 من الكبراء قال والى هذا  
 اشار الحجاج حتى اعلمه  
 سلمة ان يخرج الى البادية

**باب**

تحريم رجوع  
 المهاجر الى استيطان  
 وطنه

**باب**

المبايعة بعد فتح  
 مكة على الاسلام  
 والجهاد والخير  
 وبيان معنى لاهجرة  
 بعد الفتح

قوله في قابل صفة لمنهول والتقدير عام قابل اي قائم  
 تخيف ان يفتتن بها الجهال من الناس لما جرى معها  
 قوله فضني علينا مكانها قبل الحكمة في الخفاء انها لو بقيت ظاهرة معلومة  
 من الخبر ونزول الرضوان والسكينة وان يجادوا في تعظيمهما تماذيا ويؤمرون الى  
 عبادتها فكان خفاؤها راحة  
 قوله اردت على عقبيك تعربت العقب مؤخر القدم والمعنى رجعت على طريق عقبيك وهي الطريق التي خلفه يريد رجوعه الى حالته الاولى فكأنه اذ فعل ذلك قد رجع الى ورائه والتعرب هو ان يعود الى البادية بعد الهجرة ويقوم مع الاعراب وكان من رجع بعد الهجرة الى موطنه من غير عذر يعدونه كالمترد والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يلتمسون في الامصار ولا يدخلونها الا الحاجة كالمناجاة قال القاضي اجعت الامة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه الى وطنه وعلى ان ارتداد المهاجر امر اياها من الكبراء قال والى هذا اشار الحجاج حتى اعلمه سلمة ان يخرج الى البادية

انما هو باذن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فرض المقام في المدينة انما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم او انما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح سلاط فرض الهجرة فقال صلى الله عليه وسلم لاهجرة بعد الفتح قال القاضي ولم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على اهل مكة قبل الفتح والخلاف في غيرهم فقبل كانت في غيرهم

مُسْنَهْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ قَالَ جِئْتُ  
 بِأَخِي أَبِي مَعْبُدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 بَايِعْهُ عَلَى الْهَجْرَةِ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى الْهَجْرَةِ بِأَهْلِهَا قُلْتُ فَبَايَ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ قَالَ  
 عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْحَيْرِ قَالَ أَبُو عُثْمَانَ فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ  
 مُجَاشِعٍ فَقَالَ صَدَقَ حَدِيثًا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَاصِمٍ  
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ فَلَقِيتُ أَخَاهُ فَقَالَ صَدَقَ مُجَاشِعٌ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا مَعْبُدٍ حَدِيثًا  
 يَمْحِي بَنُ يَمْحِي وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَثُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ  
 طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ  
 لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ وَإِذَا اسْتَفْرَضْتُمْ فَانْفِرُوا وَحَدِيثًا أَبُو بَكْرٍ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَثُورٍ  
 وَأَبْنُ رَافِعٍ عَنْ يَمْحِي بْنِ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ (يَمْحِي ابْنُ مُهَلْبٍ) ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ  
 حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ كُلُّهُمْ عَنْ مَثُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
 مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ  
 أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ  
 سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ  
 جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ وَإِذَا اسْتَفْرَضْتُمْ فَانْفِرُوا وَحَدِيثًا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا  
 الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو شَيْبَةَ  
 الرَّهْرِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْأَسَدِيُّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ  
 أَنَّ أَحْرَافِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ وَيَمْحَكَ إِنْ  
 شَأْنُ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا  
 قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبُحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا

لعله عليه الصلاة والسلام  
 لاهجرة ولكن جهاد ونية  
 اي ان تصيل الخير الذي  
 سببه الهجرة لقطع قطع  
 مكة وفاز به من وفق له  
 قبل الفتح ولكن بقى الخير  
 الذي سببه الجهاد بسبب الله  
 والنية الصالحة فليكن ان  
 تصلوهم بها واذا طلب الامام  
 منكم الخروج الى الجهاد  
 اخرجوا لميل المراد الهجرة  
 المتباعدة الهجرة من مكة  
 لانها صارت بعد الفتح دار  
 سلام وقيل الهجرة التي تبنت  
 لاحبابها المزية الظاهرة التي  
 لا يشاركون فيها غيرهم  
 اما الهجرة من دار الكفر  
 الى دار الاسلام فوجوبها  
 باق الى قيام الساعة

لعله ان اعرابيا سأل عن  
 الهجرة المراد بالهجرة التي  
 سأل عنها هذا الاعرابي  
 فلهذا اهل الوطن وسكنى  
 للدين مع النبي صلى الله عليه  
 وسلم الملاءمة التوى

لعله عليه الصلاة والسلام  
 وعنه الخ ومع كذا ترجم  
 وتوجه وقد تاتي بمعنى  
 المدح والتعجب ولعله  
 ان شأن الهجرة لشديد  
 اي امرها شاق يوفيه  
 ان لا يطيقه الا من اتقى الله عليه  
 وسلم اشتقا على الاعرابي  
 ورجة له وكان المؤمنون  
 رؤفا رحيا

لعله عليه الصلاة والسلام  
 قائل من وراء البحار جمع  
 بحرة وهي البلدة قال في  
 التمام والعرب تسمى  
 المدن والقرى البحار اي  
 اجل بالخير في وطله اي  
 في البادية والمصالح الخير  
 حيثما كنت فهو ينفعك  
 ولعله ان يترك اي لن  
 ينفعك من ثواب عملك شيئا

يؤدى حديثها

**وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي **حدثنا** محمد بن يوسف عن الأوزاعي  
بهذا الإسناد مثله غير أنه قال إن الله أن يترك من عمالك شيئا وزاد في الحديث  
قال فهل تحلبها يوم وزدها قال نعم **حدثني** أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح  
أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب أخبرني عروة بن  
الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات إذا هاجرن  
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عز وجل يا أيها النبي إذا جاءك  
المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين إلى آخر الآية  
قالت عائشة فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالهتة وكان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا أقر زن بذلك من قوهن قال لمن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أنطامن فقد بايعتكن ولا والله ما ممت يد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما أخذ رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى وما ممت كف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لمن إذا أخذ عليهن قد  
بايعتكن كلاما **وحدثني** هرون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر قال أبو الطاهر  
أخبرنا وقال هرون **حدثنا** ابن وهب **حدثني** مالك عن ابن شهاب عن  
عروة أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته قال أذهبي  
فقد بايعتكم **حدثنا** يحيى بن أيوب وثيبة وابن حجر (واللفظ لابن أيوب)  
قالوا **حدثنا** إسماعيل (وهو ابن جعفر) أخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله  
ابن عمر يقول كُنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة  
يقول لنا فيما استطعت **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير **حدثنا** أبي **حدثنا**

فهل تحلبها يوم كان المؤمنات نهن

**باب**

كيفية بيعة النساء  
منه مامشة رضي الله  
عنها ولحق من العلماء  
وقيل بل كانت المهاجرة  
تتحن بأن تستحلف أنها  
ما هاجرت بغضا لزوج ولا  
لامر من حظ الدنيا وإنما  
هاجرت حباً لله ورسوله  
والدار الآخرة  
قولها لمن أقر بهذا اي لمن  
أقر بهذا المذكور في  
هذه الآية من الشروط  
وطعد على قبوله  
قولها ولا والله ما ممت يد  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يد امرأة قط قولها  
فيه ان بيعة النساء إنما  
كانت بالكلام من غير أخذ  
كف وان بيعة الرجال بأخذ  
الكف مع الكلام وقط  
طرف زمان لاستحراق الماضي  
وتخص بالنبي فتقول ما  
فعلت هذا قط اي فيما مضى  
من عمرى اوقيا الكف من  
الزمان قال النووي وفيها  
خر لغات فتح اللغات  
وتشديد الظاء مضمومة  
ومكسورة ونسبها وانطاء  
مشددة وفتح الصاد مع  
تليل الظاء ساكنة  
ومكسورة  
قولها ماخذ رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على النساء  
مفعول اخذ مفعول اي  
ماخذ عليهن البيعة وقولها  
الا ما امره الله اي في الآية  
المنقولة

**باب**

البيعة على السمع  
والطاعة فها استطاع

**باب**

بيان سن البلوغ

الورد اسم من ورد الماء يردده اذا بلغه ووافاه ولذلك كان العرب اذا اجتمعوا عند  
هناك من لبنها افاده الابهى قولها اذا هاجرن اي من مكة الى المدينة قبل  
الفتح وقولها يمتحن بقول  
الله عز وجل يا أيها النبي الخ  
اي يمتحن ويبتلى صدقتهن  
في الهجرة بان يعرض عليهن  
ما نطقت هذه الآية من لفي  
الفرق وما يمدده وهذا  
باب  
كيفية بيعة النساء  
منه مامشة رضي الله  
عنها ولحق من العلماء  
وقيل بل كانت المهاجرة  
تتحن بأن تستحلف أنها  
ما هاجرت بغضا لزوج ولا  
لامر من حظ الدنيا وإنما  
هاجرت حباً لله ورسوله  
والدار الآخرة  
قولها لمن أقر بهذا اي لمن  
أقر بهذا المذكور في  
هذه الآية من الشروط  
وطعد على قبوله  
قولها ولا والله ما ممت يد  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يد امرأة قط قولها  
فيه ان بيعة النساء إنما  
كانت بالكلام من غير أخذ  
كف وان بيعة الرجال بأخذ  
الكف مع الكلام وقط  
طرف زمان لاستحراق الماضي  
وتخص بالنبي فتقول ما  
فعلت هذا قط اي فيما مضى  
من عمرى اوقيا الكف من  
الزمان قال النووي وفيها  
خر لغات فتح اللغات  
وتشديد الظاء مضمومة  
ومكسورة ونسبها وانطاء  
مشددة وفتح الصاد مع  
تليل الظاء ساكنة  
ومكسورة  
قولها ماخذ رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على النساء  
مفعول اخذ مفعول اي  
ماخذ عليهن البيعة وقولها  
الا ما امره الله اي في الآية  
المنقولة  
باب  
البيعة على السمع  
والطاعة فها استطاع  
باب  
بيان سن البلوغ  
قولها الا ان يأخذ عليها اي البيعة قال النووي هذا الاستثناء منقطع وتقدر الكلام مامس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة  
قال ذهبي فقد بايعته وهذا التقدير مصرح به في الرواية الاولى ولا بد منه اي قوله عليه الصلاة والسلام فيما استطعت هكذا هو في جميع اللسخ فيما استطعت  
اي يحتم

قوله عرضي اي نظر الى  
 يعرف حال من الورع عرض  
 الأمير الجند اذا اختبر  
 احدهم ونظر في هيتهم  
 وترتيب من زلهم قبل  
 مباشرة القتال  
 قوله لم يجرى المراد بالاجازة  
 هنا اعطاء الاذن اي  
 لم يأذن لي بالقتال والمعنى  
 انه عليه الصلاة والسلام  
 استغفره كما صرح به في  
 الرواية التالية فلم يدخله  
 في المعاقلة ولم يجر عليه حكم  
 الرجال  
 قوله فكتب الى عماله  
 ان يفرسوا الخ اي ان  
 يادروا لهم رزقا في ديوان  
 الجند وكانوا يفرلون بين  
 المعاقلة وغيرهم في العطاء  
 وهو الرزق الذي يجمع في بيت  
 المال ويفرق على مستحقه  
 قوله نهى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان يسافر بالقرآن  
 الى ارض العدو اي نهى عن  
 السفر به الى ارض العدو  
 وزاد في الرواية التالية

قوله عرضي اي نظر الى يعرف حال من الورع عرض الأمير الجند اذا اختبر احدهم ونظر في هيتهم وترتيب من زلهم قبل مباشرة القتال قوله لم يجرى المراد بالاجازة هنا اعطاء الاذن اي لم يأذن لي بالقتال والمعنى انه عليه الصلاة والسلام استغفره كما صرح به في الرواية التالية فلم يدخله في المعاقلة ولم يجر عليه حكم الرجال قوله فكتب الى عماله ان يفرسوا الخ اي ان يادروا لهم رزقا في ديوان الجند وكانوا يفرلون بين المعاقلة وغيرهم في العطاء وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقه قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو اي نهى عن السفر به الى ارض العدو وزاد في الرواية التالية

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ  
 أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ  
 وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
 وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةُ خَدِيشَةَ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لِحَدِيثِ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ  
 فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَنْ كَانَ دُونَ  
 ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ  
 (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ  
 عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَضَعَّرَنِي **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ  
 إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُحَيْمٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ  
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى  
 أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ  
 الْعَسْكَرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ  
 قَالَ أَيُّوبُ فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا  
 إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِيُّ كُلُّهُمُ عَنْ  
 أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ  
 عُمَانَ) جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ  
 عَلِيَّةَ وَالثَّقَفِيِّ فَإِنِّي أَخَافُ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُمَانَ مَخَافَةَ  
 أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

باب  
 النهي أن يسافر  
 بالمصحف الى أرض  
 الكفار اذا خيف  
 وقوعه بأيديهم

قوله مخافة ان يناله العدو  
 وجاء في الاخرى فاني لا آمن  
 ان يناله العدو فاعلم ان المنع  
 هو اذكر في هذه الروايات  
 من خشية اسباب الكفار  
 له ويبلغ اياه قال النووي  
 فان أمنت هذه العلة بان يدخل  
 في جيش المسلمين الظاهرين  
 على العدو فلا كراهة ولا منع  
 منه حيثئذ لعدم العلة هذا  
 هو الصحيح وبه قال ابو  
 حنيفة والبخاري وآخرون  
 وقال مالك وجاعل من احبنا  
 بالنهي مطلقا وحكى المنذر  
 عن ابى حنيفة الجواز مطلقا  
 والصحيح عنه سابقه  
 المراد منه ، اما ان يكتب الى  
 الكفار كتاب فيه آية  
 من القرآن العظيم او آيات

باب  
 المسابقة بين الخيل  
 وتضميرها

قد يجرى نحو  
 فاجعلوا نحو

لم يسمعنا من سابقين بل نغ

عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ بِالْحَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ  
 مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثِنْتَيْهِ الْوُدَاعِ وَسَأَلَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنْ  
 الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَأَلَ بِهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
 يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ  
 هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ ح  
 وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا  
 أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا  
 عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ  
 ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى  
 ابْنُ عُقَيْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ  
 (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) كُلُّهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ  
 فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادٍ وَأَبْنِ عُقَيْبَةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَجِئْتُ سَائِقًا فَطَقَفَ بِي  
 الْقُرَيْشُ الْمَسْجِدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ  
 مَرْزُوقٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْحَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ  
 وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثَيْمٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإَيْلِيُّ  
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ  
 ابْنُ وَرْدَانَ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدٍ قَالَ الْجَهَنَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْقٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدِ

قوله اي اذن بالمسابقة  
 قوله التي قد اضمرت اي  
 مولى بها كشار العلف عليها  
 ثم بطلها لدر القوت حق  
 دقت ولعل لها يقال اضمرت  
 الفرس وضميرته اذا صيرته  
 طامرا على هذا الوجه  
 قوله من الحفيا وكان امدها  
 ثنية الوداع الحفيا وفتح في  
 المدينة المنورة والامد الغاية  
 وثنية الوداع موطئه بالمدينة  
 ايها قيل سمي به لان الخارج  
 من المدينة يودع مشيحه  
 هناك ويثنه وبين الحفيا  
 نحو ستة اميال والمعنى  
 ان مبدأ السباق كان من  
 الحفيا ومنتهاه ثنية الوداع  
 وقوله من الثنية اي ثنية  
 الوداع المذكورة والمسافة  
 بينها وبين مسجد بني زريق  
 الذي هو غاية السباق ميل  
 واحد وفي النووي ان في  
 هذا الحديث جواز المسابقة  
 بين الخيل وجواز تطهيرها  
 قال وهما جمع عليهما المصلحة  
 في ذلك وتدريب الخيل  
 ورياضتها وتزويدها بالجرى  
 واعداها لذلك ليتتم بها  
 عند الحاجة في القتال  
 قوله لطف بلفظ  
 المسجد اي مسجد بني  
 زريق الذي هو الغاية وهي  
 طلف ولفظ كذا يروي  
 المسجد يقال طلفت فلان  
 فرغ كذا اي رفته اليه  
 وخاذته به كذا فسر في  
 النهاية وقال النووي واللفظ  
 اي علاوة الى المسجد

باب

الخيل في نواصيها  
 الخير الى يوم القيامة  
 وكان جداره قصيرا وهذا  
 بعد جاوزته الغاية لان  
 الغاية هي هذا المسجد وهو  
 مسجد بني زريق  
 قوله عليه الصلاة والسلام  
 الخيل في نواصيها الخير  
 النواصي جمع ناصية وهي  
 مقدم الرأس او شعر مقدم  
 الرأس المسترسل على  
 الجبهة قبل وسمى بالنواصي  
 عن ذوات الخيل لانها اول  
 ما يبديتها اذا اقبلت كما  
 تقول فلان مبارك الناصية  
 وانت تريد مبارك الذات  
 وقوله الى يوم القيامة اي  
 لا تزال الخيل مرفوعة لخيرها  
 دائما

قوله يلوي ناصية فرساي  
بمطلقها ويملها من جانب  
الى جانب والناصية هنا  
فعر مقدم الرأس المسترسل  
على الجبهة

قوله عليه الصلاة والسلام  
الحيل معلود بنواصيها الخير  
اي ملازم لها اشد الملازمة  
حق كانه مربوط بها وقوله  
الى يوم القيامة كناية عن  
ان الخير لا يتركها في زمن  
من الايمان وقوله الاجر  
والغنيمة تفسيره بيان للخير  
الملازم لنواصي الخيل ولعل  
المراجل الاجر الاجر في ارتياها  
واقترانها بنية الجهاد عليها  
وبالغنيمة الغنيمة في استعمالها  
في مقاومة العدو لانها تكون  
سبب النصر المؤدى الى  
الغنيمة وقوله في الحديث  
التالي والمغنم هو بمعنى  
الغنيمة وهما اسنان لما  
يفتخم وكذلك الغنم كقول  
والاصل لمعنى هذه المماحة  
اصابة الشيء ونيله بلا  
بدول ولا مشقة ذكر في النهاية  
ان الغنيمة والغنم والمغنم  
هو ما اصاب من اموال اهل  
الحرب او وجف عليه المسلمون  
بالخيل والركاب اه

قوله معلوم بنواصي الخيل  
هو بمعنى معلود في الجملة  
من قولك علس الشعر اذا  
ظفره

قوله غير انه قال عمرو بن  
الجمد هو عمرو البارقي  
الازدي المذكور في الروايتين  
المتقدمتين قال النوى وهو  
منسوب الى بارقي جبل  
باليمن نزل الازد وهم الازد  
بما كان السبع فنبوا اليه  
وليل الى بارقي بن عوف بن  
حدي ويقال له عمرو بن  
الجمد كقولهم في رواية مسلم  
وعروة بن ابي الجمد وعروة  
بن عياض بن ابي الجمد

عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَمِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِأَصْبَعِهِ وَهُوَ يَقُولُ  
الْحَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمةُ وَحَدَّثَنِي  
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ وَأَبْنُ  
إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْحَيْلِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمِذَا قَالَ الْأَجْرُ  
وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ عُرْوَةَ بْنُ الْجَمْدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَافُ بْنُ هِشَامٍ  
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
وَأَبْنُ أَبِي عَمْرٍو كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعاً عَنْ شَدِيبِ بْنِ عُرْقَدَةَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ سَمِعَ  
عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي  
ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي  
إِسْحَاقَ عَنِ الْعِزَّارِيِّ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَمْدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَرَكَهَةُ فِي نَوَاصِي الْحَيْلِ

بناصية  
الى يوم القيامة وحدثنا معلود



لعله يكره الشكال من الخليل الشكال في الخليل هو ان  
به الخليل (وهو جبل تشديه لوالها) لانه يكون في

تكون ثلاث قوائم منها عجلة وواحدة مطلقة تشبها بالشكال الذي تشكل  
ثلاث قوائم غالباً قبل هو ان تكون الواحدة عجلة والثلاث مطلقة وليل هو ان

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا ( خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ) ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ  
ابْنُ لَوْلِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ أَسَاءَ  
يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** وَأَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَلِيلِ **وَحَدَّثَنَا هُشَيْبُ**  
ابْنُ مُعْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعاً  
عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَالشِّكَالَ أَنْ  
يَكُونَ الْفَرْسُ فِي رِجْلِهِ الْيَمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدَيْهِ الْيُسْرَى أَوْ فِي يَدِهِ الْيَمْنَى وَرِجْلِهِ  
الْيُسْرَى **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ( يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ) ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ**  
ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ  
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ  
وَكَعْبٍ وَفِي رِوَايَةٍ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيَّ **وَحَدَّثَنِي**  
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ ( وَهِيَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ ) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ  
لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَإِيمَاناً بِي وَتَعَدُّ قَاتِ بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَى ضَامِرٍ أَنْ  
أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجَمَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَائِلاً مِنْ أَجْرِ أَوْ  
غَنِيمَةٍ وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمٍ لَوْ نُهُ لَوْ نُهُ دَمٌ وَرِيحَةٌ مِنْكَ وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَوْ لَأَنَّ يَشُقُّ  
عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدَتْ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَمْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا وَلَكِنْ لَا أَحَدٌ  
سَعَى فَأَخْلَهُمْ وَلَا يُجِدُونَ سَعَةً وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْلَفُوا عَنِّي وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ

و قوله لا يخرجهم الا جهاداً في سبيل الله او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلاً مائلاً من اجر او غنيمته والذي نفس محمد بيده ما من كلام يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة كهنيته حين كلم لونه لونه دم وريحته منك والذي نفس محمد بيده لولا ان يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سريته تمزوا في سبيل الله ابداً ولكن لا احد سعى فاخلهم ولا يجدون سعة ويشق عليهم ان يخلفوا عني والذي نفس محمد

تكون احدي يديه واحدي  
رجليه من خلاف عجلتين  
اه من تلخيص النهاية فلت  
وهذا القول الا بقرى معنى  
الشكال هو معنى ما سره

باب

ما يكره من صفات الخليل

به في الرواية السابقة قالوا  
وانما سره لانه في سورة  
المشكول وقيل يحتدل ان  
يكون جرب ذلك الجنس فلم  
يحد فيه بحجابه اه نووي  
لعله عليه الصلاة والسلام  
تضمن الله هو بمعنى قوله  
تكفل في الرواية الاتية  
اي التزم وضمن ومعناها  
اوجب الله ذلك فالتضمن  
والتكفل عبارة عن ان  
هذا الجزء لا بد منه فضلا  
من لونه سبحانه وتعالى  
لعله لا يفرجه فيه حذف  
القول والاكتماء بالمقول  
اي قائل لا يفرجه وهذا  
الحذف معهود في الكلام  
الفصيح ومنه لوله تعالى  
ويستغفرون للذين آمنوا  
رنا وسعت اي قائلين

باب

فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

رنا ويحتدل ان يكون  
لعله تضمن الله من باب  
وضع الظاهر موضع الضمير  
فيكون اصله تضمنت ويكون  
تقدير الكلام على هذا  
الوجه قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول الله تعالى  
تضمنت لمن خرج  
لوجه الاجهاد في سبيل  
قال النووي هكذا هو في  
جميع النسخ جهاداً بالنسب  
على انه مفعول له وتقديره  
لا يفرجه هرج ولا يفرجه  
هركه الا للجهاد والايان  
والتصديق ومعناه لا يفرجه  
الا من الايمان والاخلاص  
له تعالى ولعله فهو على  
ضامن اي مضمون على  
انه قائل به المفعول كاه  
دايق وعيشة راضية بمعنى

يخرج قال البخاري والشمس في صحيحه يوم القيامة على قبيته ان يكون من اجرة من اجرة  
وليه ما كان عليه الصلاة والسلام من النسخة عن المسلمين والرافقة بهم وانه صكان يترك بعض ما يختاره لقرى بهم وانه  
و قوله لا يخرجهم الا جهاداً في سبيل الله او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلاً مائلاً من اجر او غنيمته والذي نفس محمد بيده ما من كلام يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة كهنيته حين كلم لونه لونه دم وريحته منك والذي نفس محمد بيده لولا ان يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سريته تمزوا في سبيل الله ابداً ولكن لا احد سعى فاخلهم ولا يجدون سعة ويشق عليهم ان يخلفوا عني والذي نفس محمد

للفضخ فان من تكلم في سبيله والمعنى والله اعلم بعظيم شأن من تكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انا والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى فان قوله والله اعلم بما وضعت معترض بين كلامي ام صريح والمعنى والله اعلم بالشيء الذي وضعت وما خلق به من عظام الامور افاده في المرقاة

قوله جرحه شعب الجرح بضم الجيم اسم كالجراحة بكسره والمصدر جرح بالفتح وشعب اي يجرى معه بكثرة وهو بمعنى لوله تلجج في الرواية الثالثة واسناد الشعب الى الجرح مع ان الذي شعب على الحقيقة انما هو منه لاقادة المبالغة على حذفه تعالى واعينهم تفيض من الدمع فان الذي يفيض انما هو الدمع لا العين ولكن جعل العين تفيض مبالغة

قوله عليه الصلاة والسلام كل كلم يكلمه المسلم هكذا جاء في كل نسخ مسلم وفي معظم نسخ البخاري ونقل في الصحيح انه وقع في رواية القاسمي ورواية ابن عساكر كل كلمة بالتأنيث والكلم مصدر بمعنى الجرح اي كل جرح يجرحه المسلم واسمه يكلم به لفظ الجاهل ووصل الفسيفساء بالعمل توسعا وقوله ثم تكون يوم القيامة الخ هكذا في طامة النسخ ثم تكون ولا يظهر ثم معنى هنا ولعلها جاءت زائدة فقد جوز الاخفش والكوليون بجردها من معنى العطف وبجيبها زائدة وحلوا على ذلك قوله تعالى حق اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم اي حتى اذا ضاقت عليهم الخ تاب عليهم وقوله تكون كهيتها التفسير يعود على الكلم باعتبار انه بمعنى الكلمة او الجراح وقوله اذا طمنت هكذا في طامة النسخ بالالف بعد الدال قال اللطفاوي وهي هنا بجره والظرفية اوهى بمعنى اذ وقد يتقارضان او عبر باذا لاستحذار صورة الظمن لان الاستحذار كما

بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ اَنْيْ اَعْرُوْا فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ فَاُقْتَلُ ثُمَّ اَعْرُوْا فَاُقْتَلُ ثُمَّ اَعْرُوْا فَاُقْتَلُ  
وَحَدَّثَنَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ  
أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَكْفَلُ اللَّهُ  
بِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدَّقُ كَلِمَتُهُ  
بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ  
أَوْ غَنِمَةٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ  
أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُكَلِّمُ  
أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ  
يَسْعَبُ الْأَوْنَ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كُلُّ كَلِمَةٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ  
تَفْجُرُ دَمًا أَلْوَنُ لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ  
تَعْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَمَةً فَأَجْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي  
وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ  
أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَبِهَذَا  
الْإِسْنَادِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْيْ أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُخِيَّ بِمِثْلِ  
حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

وغنيمة غنة  
يشعب دما اللون غنة

الاعراب

يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون بما في معنى المضارع كما في قوله والعرى عرى المسلك اي الرامحة رامحة المسلك واصل العرى الرامحة مطلقا واكثر استعماله في الرامحة الطيبة

(يعنى)

(يعني الثقي) ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا ابن أبي  
 عمر حدثنا مروان بن معاوية كلهم عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح عن أبي  
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن  
 لا أتخلف خلف سرية نحو حديثهم **حدثني** زهير بن حرب حدثنا جرير  
 عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله  
 لمن خرج في سبيله إلى قوله ما تخلفت خلاف سرية تغزوا في سبيل الله تعالى  
**وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة  
 وحيد عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس تموت لها  
 عند الله خير يسرها أنها ترجع إلى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما فيها إلا الشهيد فإنه  
 يتمنى أن يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة **وحدثنا** محمد بن  
 المنصور حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن  
 أبي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما يعبد الجهاد في سبيل الله عز  
 وجل قال لا تستطيعونه قال فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا  
 تستطيعونه وقال في الثالثة مثل الجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت  
 بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع الجاهد في سبيل الله تعالى  
**حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير  
 ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية كلهم عن سهيل بهذا

قال قتادة ح وحدثنا خالد بن عبد الله الواسطي ح وحدثنا محمد بن المنصور ح وحدثنا محمد بن المنصور ح

قال قتادة

قوله عن شعبة عن قتادة  
 وحيد قال قتادة قال  
 السندان شعبة يرويه عن  
 قتادة وحيد معا وليس  
 كذلك وصوابه ان البخاري  
 يرويه عن حيد عن الس  
 ويرويه ايضا عن شعبة  
 عن قتادة عن الس فيكون  
 حيد مطوقا على شعبة  
 لا على قتادة افاده الا  
 قوله عليه الصلاة والسلام  
 ولا ان لها الدنيا حلة  
 مطوقة على حلة انها  
 ترجع الى ايسرها رجوعها  
 ولا يسهرها انها تملك الدنيا  
 وما فيها وجاء في نسخة  
 وان لها الدنيا بحذق لا قالوا  
 ~~~~~  
 باب
 فضل الشهادة في
 سبيل الله تعالى
 ~~~~~  
 على هذا الوجه حاله والمعنى  
 لا يسهرها رجوعها الى الدنيا  
 حال كونها مائة للدنيا  
 وما فيها ولعل هذه النسخة  
 على انفرادها الرب الى  
 الصواب لانها شبه بالكلام  
 واليق بعناه وقوله الا الشهيد  
 روى بالرفع بدلا من نفس  
 باعتبار محلها لان هذا  
 الرفع على الابتداء وبالنصب  
 على الاستثناء والشهيد من  
 قتله الكفار في المعركة  
 فعل بمعنى مفعول وانما  
 سمي شهيدا لان ملائكة  
 الرحمة شهدته فسهله او شهدته  
 نقل روحه الى الجنة اولان الله  
 شهده بالجنة افاده في الصباح  
 قوله ما يعبد الجهاد اي  
 يعادله يساويه في الفضيلة  
 قوله عليه الصلاة والسلام  
 مثل الجاهد الخ هو  
 جواب عن سؤالهم بمعنى  
 ان من لا يوفق للخروج الى  
 الجهاد ويريد ان يتأهل مثل  
 ثواب الجاهدين فعليه  
 ان يصوم نهاره ويقوم  
 ليله ويحافظ على الطاعة  
 لا يفتر عن ذلك شيئا والنسوة  
 يطلق على من ان يطلق على  
 الكثرة وعليه جاء حديث  
 زيد بن ارم عن قتادة  
 في الصلاة حتى نزلت لقوموا  
 لله قانتين فلكنا عن  
 الكلام ويطلق على المشرك  
 والطاعة ونحوها وقوله

الإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنِي** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مِثْرٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ وَقَالَ آخَرُ مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَقَالَ آخَرُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قَاتَمُ فَزَجَرَهُمْ مِثْرٌ وَقَالَ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِثْرٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَقْبَلْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا \* وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مِثْرٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِثِلُ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ \* **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالْعَدُوَّةُ يَعْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَدُوَّةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنَّ رِجَالَ مِنْ أُمَّتِي وَسَاقِ الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ وَلرَوْحَةٌ

قوله اما ابالي ان لا اعمل عملا بعد الاسلام اي لا اهتم ولا اكثرت بخدمه العدل بعد ان فزت بنعمة الاسلام وقوله الان اسقى الحاج اي الاعلى سقاية الحاج فاي اهم ن لم اعمله وقدرت اسقى بضم الهزة وفتحها ومعناها هنا واحد قوله فزجرهم عمر اي منعهم ونهاهم وقوله وهو يوم الجمعة هو من كلام عروضي الله عنه قاله تاج الدين لبيد عن رفع الصوت وفيه كراهة رفع الصوت في المسجد زيادة على قدر اسباع الخطيب خصوصا عند منبر رسول الله وخصوصا يوم الجمعة حيث يجتمع الناس للصلاة ويحتفل ان يكون من كلام الراوي اراد به تعيين اليوم الذي حصل فيه هذا

قوله فانزل الله اجعلتم سقاية الحاج اي اجعلتم اهل سقاية الحاج كن آمن او اجعلتم سقاية الحاج كايامن من آمن ويؤيد الوجه الاول قراءة من قرأ اجعلتم سقاة اناج وعمرة المسجد واستشكل بان الآية نزلت قبل ذلك مبطله لما اقتضيه المشركون من سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام واستشكل

**باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله**

ايضا بان الثلاثة المذكورين هنا لم يجمعوا ان السقاية والعمارة افضل من الايمان والجهاد وانما اختلفوا في ايها افضل بعد الايمان قال الابي واذا اشكل ان الآية نزلت عند اختلافهم فيجعل الاشكال بان يكون بعض الرواة تسامح في قوله فانزل الله الآية وانما الواقع انه صلى الله عليه وسلم قرأها على عمر حين سأله مستدلا بها على ان الجهاد افضل مما قال اولئك فلان الراوي انما نزلت حينئذ

قوله عليه الصلاة والسلام لغدوة في سبيل الله اوروحة الخ الغدوة السير اول النهار الى الزوال والغدوة السير من الزوال الى آخر النهار واهمنا للتخفيف لا للشك ومعناه ان الروحة

وقال الآخر  
اذا صلّيت الجمعة

فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةً خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَاقَ) قَالَ إِسْحَاقُ  
 أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ  
 حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ  
 أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ  
 خَيْرٌ شِمًا طَلَمَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَادٍ حَدَّثَنَا  
 عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَحَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ  
 قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ  
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ  
 سِوَاهُ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيئٍ  
 الْحَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ  
 لَهُ الْجَنَّةُ فَجَبَّ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ وَأُخْرَى  
 يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا يَبِينُ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ  
 وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ  
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي  
 قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ  
 لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ لَهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ  
 مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ أَرَأَيْتَ

قوله اي عبد الرحمن الحبلي  
 واسمه عبدالله بن يزيد كما  
 سيصرح به في الرواية الآتية  
 في الباب التالي والحليل  
 يضم المهملة والموحدة على  
 ما ضبطه في الخلاصة وغيرها

قوله عليه الصلاة والسلام  
 ما بين كل درجتين الخ يشمل  
 ان هذا على ظاهره من  
 ان الدرجات هنا المنازل  
 بعضها فوق بعض ويحتل  
 ان يريد به الرقعة في المعنى  
 وكثرة النعم ومظيم الاحسان  
 وان انواع النعم يتباعد  
 ما بينها في الفصل تباعد  
 ما بين السماء والارض اه  
 باختصار من الاي

**باب**

بيان ما عده الله  
 تعالى للمجاهد في  
 الجنة من الدرجات  
 قوله ارأيت اي اخبرني  
 وقوله تكفر عن خطاياي  
 اي اتكفروهمزة الاستفهام  
 يطردهوا ازحذله عند الامن  
 من اللبس

**باب**

من قتل في سبيل الله  
 ككفرت خطاياها  
 الا الدين

لعله خطايى لم ما كان  
الحرفيه لله تعالى لا لا دى

لعله عليه الصلاة والسلام  
وانت صابر محتسب اى  
لم تكلم خطاياك اذا كنت  
بهنه الحال والمحتسب هو  
الخلص لله تعالى فان قاتل  
لمصيبة اولفنية اولصيت  
او نمر ذلك فليس له هذا  
الثواب ولا غيره

لعله عليه الصلاة والسلام  
الا الذين فيه تنبيه على ما  
لمعناه من حقوق الامميين  
وان الجهاد لا يكفرها وانما  
يكفر حقوق الله تعالى افاده  
النورى واستثناءه صلى الله  
عليه وسلم للدين بعد ان  
قال لسائل عن تكفير  
الجهاد للخطايا لم يهول على  
انه اوصى اليه بذلك في الحال  
ويؤيده لعله عليه السلام  
فان جبريل عليه السلام  
قال ذلك

لعله ما لنا عباده الاسرى  
على انه ابن مسعود ويؤيده  
ما نقله الشارح عن القاضي

باب  
في بيان أن ارواح  
الشهداء في الجنة  
وانهم احياء عند  
ربهم يرزقون  
مناته ولم في بعض نسخ  
مسلم عباده بن مسعود  
مكتوباً ومن الناس من قال  
هو ابن عمر ولعله عن هذه  
الآية اى عن معناه

ان قتلت في سبيل الله اُتِكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الَّذِينَ فَإِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
قَالَ لِي ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْشِي قَالَ حَدَّثَنَا يَرْبُذُ بْنُ  
هُرُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَمْرُو بْنِ دِيْشَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ح وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْبُذُ  
أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِثْرِ فَقَالَ  
أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسِنِّي بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْبِرِيِّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ  
الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) عَنْ عِيَّاشِ (وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسِ الْقِتْبَانِيِّ)  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُقْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ وَ حَدَّثَنِي  
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ  
حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقِتْبَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ  
كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي  
مُعَاوِيَةَ ح وَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا  
عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ (وَاللَّهْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا اسْبَاطُ  
وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْنَا  
عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ

في سبيل الله

هذا يعني حديث

في سبيل الله

عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ قَالَ أَمَا إِنَّا قَدَسْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَرَوَاهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرَ لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً فَقَالَ هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا قَالُوا أَيْ شَيْءٍ نَشْتَهُ وَنَحْنُ نَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا ففَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُثْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا يَا رَبِّ تُرِيدُ أَنْ تُرَدَّ أَرْوَاحُنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا رَأَى أَنَّ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرَكُّوا **حَدَّثَنَا** مَنصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الرُّبَيْدِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شِرِّهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدِ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَرِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شِرِّهِ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَقَالَ وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ وَلَمْ يَقُلْ ثُمَّ رَجُلٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ بَعْجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ قَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَثَبِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَاسِ شِمْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَفِ أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي

عن بَعْجَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ مَنَظَرٍ

قوله انا انا قدسنا عن ذلك  
فكذلك يقولون اننا قدسنا عن ذلك  
عليه وسلم عن تأويل الآية  
ليكون الحديث مرفوعا  
يدل على ذلك قرينة الحال  
فان ظاهر حال الصحابي  
ان يكون سؤاله من النبي  
صلى الله عليه وسلم لاسباب  
في تأويل آية كهذه في المرقاة  
قوله تأويل الى تلك القناديل  
اي تنزل فيها وتأوي كل  
حي مسكنة الذي يقيم فيه  
اي تكون تلك القناديل  
بمثلة او كاره لها وقوله  
فاطلع اليهم عداة بالي لخصته  
معنى نظر وجملة الحديث  
تمثيل لحال الشهداء والرحيم  
من الله وعنايتهم بهم وتحتهم

باب

فضل الجهاد والرباط  
بما يعضون وتمكنهم مما  
يشتمون من فوات الجنة  
قوله في شغب من الشهاب  
الشغب الطريق البر الطريق  
في الجبل او ما ينخرج بين  
الجبلين والناحية قال  
النووي وليس المراد الانفراد  
والاعتزال وذكر الشغب  
مثالا لانه حال عن الناس  
غابا  
قوله عليه السلام مملكتهم  
فرسه اي متأهب ومنتظر  
وواقف بنفسه على الجهاد  
في سبيل الله قوله يطير على  
منته اي يسرع جدا على  
ظهوره في كانه يطير  
قوله سمع هبة او فرعة  
الهبة الصوت يفرع منه  
ويضال من صدر والفرعة  
المرء من فرع اذا خال او  
نعم للاغاثة وملاقاة العدو  
والمعنى انه يبادر فرسه  
بسرعة كما سمع صوت  
العدو او رأى التحفة الى  
لقاء العدو  
قوله عليه السلام يبتغي القتل  
والموت مظانه قال النووي  
معنى يبتغي القتل مظانه يطلبه  
في مواطنه التي يربح فيها  
لشدته ورجيته في الشهادة  
وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد  
والرباط الحرس على الشهادة  
اه نووي  
قوله عليه السلام مظانه  
جمع مظنة بكسر الظاء  
قوله في غنيمته في راس  
شعبة الغنيمة تصغير الغنم  
والشعبة اعلى الجبل

لعله يضحك الله الى رجلين المراد بالضحك الرضى بقطعهما والثواب عليه لان ضحك الانسان انما يكون عند موافقة ما يرضاه فاستعير لرضى الله سبحانه على عبده وفي المرقاة نقلنا عن الطيبي وانما هذه بالي لتضمنه معنى الانبساط والفرح ماخوذ من قولهم ضحكتم الى فلان اذا انبسط اليه وتوجهت اليه بوجه ملق والت واضح عنه قوله عليه السلام لا يجتمع كفاقر وقاتله في النار قال القاضي يحتدل ان هذا مقتضى

باب

بيان الرجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة ممن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه جهنم لا يعاقب عليها ويكون بقية هصومة او حالة هصومة ويحتدل ان يكون عقابه ان عرقب بغير النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة اولا ولا يدخل النار اويكون ان عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها نوري

باب

من قتل كافرا ثم اسلم

الرَّكَاةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَيَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ عَنْ بَنِي عَمَّةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ وَقَالَ فِي شُعْبَةَ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَنِي عَمَّةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ بَنِي عَمَّةٍ وَقَالَ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَقَالُوا كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَرَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهِدُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمُ فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَرَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهِدُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَيْبٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَوا كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَقْتُلُ هَذَا فَيُجِلُّ الْجَنَّةَ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرَ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُوْنَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْمَعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ



أَبْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ أَجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قِيلَ مَنْ هُمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَبْدَعُ بِي فَأَحْبِبْنِي فَقَالَ مَا عِنْدِي فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَنْجِمُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فاعِلِهِ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُهَيْبَانُ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ قَتِيْبًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْغَزَا وَأَيْسَ بِي مَا تَجَهَّزْتُ قَالَ آتَتْ فُلَانًا فَأَنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَرَضَ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِنُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ أَعْطَيْتِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ قَالَ يَا فُلَانَةُ أَعْطَيْتِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا فَوَاللَّهِ لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَبَارَكَ لَكَ فِيهِ **وَحَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ

قوله عليه السلام مؤمن قتل كافر انيس على طلاله بل المراد قتله لاعلاء كلمة الله ثم انه ان كان جهاده مكلرا بجميع ذنوبه فلا اشكال

باب

فضل الصدقة في

سبيل الله وتضعيفها

وان لم يكن كذلك فيحوزان

بمصابيق يغير دخول النار

حكالمحبس في موضع آخر

كالاعراف والله اعلم وفي النووي

قوله في هذه الحديث مؤمن

قتل كافر ثم سدد مشكل

لان المؤمن اذا سدد ومعناه

باب

فضل اعانة الغازي

في سبيل الله بمر كوب

وغيره وخطاؤه

في اهله بخير

استقام على الطريقة المثل

ولم يخط لم يدخل النار

اسلا سواء قتل كافر اولم

يقتله قال القاضي ووجهه

عندي ان يكون قوله ثم

سدد ما داهل الكافر القاتل

ويكون معنى الحديث السابق

يطعك الله الى رجلين يقتل

احدهما الاخر يدخلان

الجنة اه

قوله ابدع بي قال النووي

بضم الهمزة وفي بعض النسخ

بدع بي بضم الهمزة وتشديد

الدال ومعناه هلكت دابتي

وهي مركوبى اه قال في

القاموس يقال ابدع دليبه

على الجهول اذا ابطال

وكذا يقال ابدع فلان على

الجهول اذا عطبت ركابه

وربى منقطعا به اه

قوله من دل على خير الخ

يشمل بصومه بتعليم العلم

والماتلة في اصل الاجر لاني

مقداره الله اعلم

قال رسول الله

ابن جعفر

اخبرنا

لا تحبسي

وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا بَنُ وَهَبٍ وَقَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ  
 عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ جَهَّزَ  
 غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَرَّأَ وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِمَخِيرٍ فَقَدْ غَرَّأَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ  
 الرَّهْرَائِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
 أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ  
 قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَرَّأَ وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا  
 فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَرَّأَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ  
 عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ عَنْ أَبِي  
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ مِنْ  
 هَذَيْلٍ فَقَالَ لِيَبْعَثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ بَيْنَهُمَا \* وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ  
 ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ حَدَّثَنَا  
 الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا بِمَنْسَأَةٍ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا  
 عُمَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مُوسَى) عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ  
 مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ  
 عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ ثُمَّ قَالَ  
 لِلْقَاعِدِ أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِمَخِيرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ  
 \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُلْقَمَةَ بِنْتِ مَرْثَدٍ  
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرْمَةُ نِسَاءِ

قوله عليه السلام من جهز قال  
 العيين معناه من هيا اسباب  
 طره من شئ قليل او كثير  
 الا يرى في حديث وائلة  
 المذكور انما قال ولو بسلك  
 وابرة اه  
 قوله عليه السلام ومن خلفه  
 اي صار قائما مقامه في تدبير  
 امورهم ووقع احتياجاتهم  
 قوله عليه السلام من خلف غازيا  
 حصل له اجر الغزو ان كان  
 التجهيز في غير زمن التنفير  
 وان كان فيه لعناء سقط عنه  
 الغرض كذا استفيد من  
 الصراح القاطع  
 قوله عليه السلام ليبعث  
 اي لينهض الى العدو من  
 كل رجلين اه هما والآخر  
 يتخلف عن صاحبه لمصلحة  
 قال النووي اتفق العلماء  
 على ان بني لحيان كانوا  
 كفارا في ذلك الوقت فبعث  
 اليهم بعتا يبرزونهم وقال لذلك  
 البعث ليخرج من كل قبيلة  
 نصف صاعا وهو المراد  
 بقوله من كل رجلين احدهما  
 اه

بعضها قد ذكره

حرمه نساء الجاهدين  
 وام من خاتم ليهن

الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَرُمَةً أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ  
 وَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ  
 عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَاظُنُّكُمْ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا  
 مِسْعَرُ بْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ (يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ **وَحَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ  
 عَن قَعْنَبِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَقَالَ أَخَذْتُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتُ  
 فَأَلَقْتُ إِلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فَاظُنُّكُمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
 وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي  
 إِسْحَقَ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
 وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ أَجْفَاءَ بِكَتْفِ  
 يَكْتُبُهَا فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَتَرَكْتُ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ  
 الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ قَالَ شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زَيْدِ  
 ابْنِ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَثَلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ  
 وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ سَعِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ  
**وَحَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مِسْعَرِ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ  
 لَمَّا نَزَلَتْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَتَرَكْتُ غَيْرَ أُولِي  
 الضَّرَرِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدِ)  
 أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَسَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ  
 قَالَ فِي الْجَنَّةِ فَالْتَقَى ثَمَرَاتِ كَنْ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ قَالَ  
 رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا  
 أَبُو سَامَةَ عَنْ زَكْرِيَاءَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبَيْتِ

وقيل

وقال

بكتف

وروايته عن سعد بن إبراهيم

قوله عليه السلام كرامة  
 امهاتهم مبالغة في اجتناب  
 لسانهم ومراعاة حقوقهم  
 قوله عليه السلام ليخونه  
 فيهم الضمير المنصوب  
 راجع الى رجلا والجرور  
 في فيهم الى الامل فليس  
 للقلب تعظيما وتعظيما  
 لشانهن وانهم من يجب  
 مراعاتهم وتوقيرهم والى  
 هذا اشار صلى الله عليه وسلم  
 بقوله كرامة امهاتهم  
 قوله عليه السلام ليخونه  
 فيهم الحياثة تكون بوجهين  
 اما بالتمرض بنظر محرم وامثاله  
 واما بعدم دفع احتياجاتهم  
 والتساهل في تدبير مصالحهم  
 وهما حرام عليه

باب

سقوط فرض الجهاد عن المذورين

قوله عليه السلام فاذنكم  
 قال الثوري معناه ما اتفقون  
 في رغبته في اخذ حسنة  
 والاستكثار منها في ذلك المقام  
 اي لا يبق منها شيئا ان  
 امكنه والله اعلم اه

قوله عليه السلام فاذنكم

قوله لجاه بكتف فيه جواز مكتب القرآن على الكتب والالواح وامثالهما

قوله تعالى لا يستوي  
 القاعدون من المؤمنين غير  
 اولي الضرر بالرفع صفة  
 للقاعدون لانه لم يقصد به  
 قوم باهياتهم او بدل من والرا  
 تابع وابن عامر والكسائي  
 بالنصب على الحال او  
 الاستثناء والرى بالجر في  
 انه صفة للمؤمنين او بدل  
 منه وعن زيد بن ثابت انها

باب

ثبوت الجنة للشهيد

نزلت ولم يكن فيها غير  
 اولي الضرر لقال ابن ام  
 مكتوم وكيف وانا امي  
 فليس رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في جلسته الوحي  
 لوقعت فغذت على فغذت  
 فغذت ان ترجمتهم على  
 عنه لقال كتب لا يستوي  
 القاعدون من المؤمنين  
 اولي الضرر اه يضاري

قوله عليه السلام كرامة امهاتهم مبالغة في اجتناب لسانهم ومراعاة حقوقهم قوله عليه السلام ليخونه فيهم الضمير المنصوب راجع الى رجلا والجرور في فيهم الى الامل فليس للقلب تعظيما وتعظيما لشانهن وانهم من يجب مراعاتهم وتوقيرهم والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم بقوله كرامة امهاتهم قوله عليه السلام ليخونه فيهم الحياثة تكون بوجهين اما بالتمرض بنظر محرم وامثاله واما بعدم دفع احتياجاتهم والتساهل في تدبير مصالحهم وهما حرام عليه

إلى النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أحمد بن حنبل المصبي حدثنا عيسى  
 (يعني ابن يونس) عن زكرياء عن أبي إسحاق عن البراء قال جاء رجل من بني النبيت  
 قيل من الأنصار فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأنت عبده ورسوله ثم تقدم  
 فقاتل حتى قتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمل هذا يسيراً وأجر كبيراً  
**حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر** وهرون بن عبد الله ومحمد بن رافع  
 وعبد بن حميد والفاضلهم متقاربة قالوا حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سليمان  
 (وهو ابن المغيرة) عن ثابت عن أنس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عبر أبي سفيان بقاء وما في البيت أحد  
 غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أدري ما استثنى بعض نسائه  
 قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال  
 إن لنا طلبة فمن كان ظهره خائراً فليركب معنا فجعل رجال يسأذونه  
 في ظهرانهم في أهل المدينة فقال لا إلا من كان ظهره خائراً فاطلق رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبوا المشركين إلى بدر وجاء المشركون  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من أحد منكم إلى فتى حتى  
 أكون أنا ذونه فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا  
 إلى جنة عرضها السماوات والأرض قال يقول عمير بن الحمام الأنصاري  
 يا رسول الله جنة عرضها السماوات والأرض قال نعم قال بئح بئح فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحموك على قولك بئح بئح قال لا والله يا رسول  
 الله إلا رجاء أن أكون من أهلها قال فإنتك من أهلها فأخرج تمرات  
 من قرنيه فجعل يأكل منهن ثم قال لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه  
 إنها لحياة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل

السلام له بأحرازه المرتبة  
 المعنى والدرجة العليا وهذا  
 قد يوجد في بعض الأعمال مثل  
 كلمة التوحيد فأنها لا يزنها  
 شيء من الأعمال  
 قوله فحدثه الحديث يعني  
 أخبرك ذلك العين رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بما رأى  
 من أحوال غير المسلمين  
 قوله عليه السلام إن لنا  
 طلبة قال الجوهرى الطلبة  
 بكسر اللام ما طلبت من شيء  
 قوله عليه السلام فليركب  
 معناه إشارة إلى مسارحته  
 عليه السلام واخطاه الخروج  
 إليها  
 قوله في ظهرهم هو بضم  
 الظاء واسكان الهاء أي  
 مكروا بهم في هذا استحباب  
 التورية في الحرب أه نوري  
 قوله عليه السلام حتى أكون  
 ذونه أي قدامة متعلما في  
 ذلك الشيء ثلاثيون شيء  
 من الصالح التي لا تظنونها  
 قاله النورى  
 قوله عليه السلام مع  
 فيه لفتان اسكان الحاء  
 وكسرها متونا وهي كلمة  
 تطلق لتعظيم الأمر وتطبيقه  
 في الخير أه نوري  
 قوله من قرنيه هو ما هو  
 مفتوحين ثم نون أي جمعة  
 اللغات قاله الشارح  
 قوله عليه السلام ما يحموك  
 على قولك الخ قال بعضهم  
 فهم غير رضوا الله عنه أنه  
 صلى الله عليه وسلم وهم  
 إن ذلك صدر عنه من غير  
 نية وروية فيها يقول من  
 سبك مسلح الهزل والمزاح  
 فلي عمير عن تلك ذلك  
 بقوله لا والله يا رسول الله  
 قاله ملاهلي  
 قوله لئن أنا حييت بفتح  
 فكسر أي عشت واللام  
 موثقة للقسم وإن شرطية  
 وأنا فاعل فعل مفسر  
 بفسره ما بعده  
 قوله أنها لحياة طويلة يعني  
 والامر أسرع من ذلك شوقا  
 إلى العبادة وذوقا إلى الشهود  
 وهي جواب القسم وأستحق  
 به عن جواب الشرط قال  
 الطيبي ويمكن أن يذهب إلى  
 منهج اصطلاح المعاني فيقال  
 فأنكر عليها ذلك الانتكاد

حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر وهرون بن عبد الله ومحمد بن رافع وعبد بن حميد والفاضلهم متقاربة قالوا حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سليمان (وهو ابن المغيرة) عن ثابت عن أنس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عبر أبي سفيان بقاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أدري ما استثنى بعض نسائه قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال إن لنا طلبة فمن كان ظهره خائراً فليركب معنا فجعل رجال يسأذونه في ظهرانهم في أهل المدينة فقال لا إلا من كان ظهره خائراً فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبوا المشركين إلى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من أحد منكم إلى فتى حتى أكون أنا ذونه فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض قال يقول عمير بن الحمام الأنصاري يا رسول الله جنة عرضها السماوات والأرض قال نعم قال بئح بئح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحموك على قولك بئح بئح قال لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها قال فإنتك من أهلها فأخرج تمرات من قرنيه فجعل يأكل منهن ثم قال لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل

ان التفسير المنفصل قدم للاختصاص وهو على منوال قوله تعالى للو اتمم تملكون فكانه وجد نفسه معتارة للحياة على العبادة وانما قال ذلك استبطاء للانتداب بما تدب به من قوله عليه السلام لرموا إلى الجنة أي ساروها إليها وما ارجموه غير مطلق بقوله وانما قال ذلك الانتداب بما تدب به من قوله عليه السلام لرموا إلى الجنة (حدثنا)

**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَمِيدٍ (وَاللَّهُ أَظْهَرُ لِيَحْيَى) قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ**  
**يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ**  
**عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِمَحْضَرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلِّهِ الشُّيُوفِ فَمَامَ رَجُلٌ رَثَّ الْهَيْئَةَ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى أَنْتَ**  
**سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ**  
**فَقَالَ أَقْرَأْ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ ثُمَّ كَسَرَ جَنْبَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ**  
**فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ****  
**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنِ ابْنَتُ مَعْنَا**  
**رَجُلًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ قَبَعَتْ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ**  
**الْقُرَاءُ فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ يَشْرُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ وَكَانُوا**  
**بِالنَّهَارِ يَجِيبُونَ بِالْمَاءِ فَيَضُمُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَحْتَطِبُونَ قَبِيعُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ**  
**الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَالْمُعْتَرَاءِ قَبِيعَتُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَتَرَضُوا**  
**لَهُمْ فَتَقَاتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَيْلُغُوا الْمَكَانَ فَقَالُوا اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ**  
**فَرَضِينَا عَلَيْكَ وَرَضِيَتْ عَنَّا قَالَ وَآتَى رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ**  
**بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ فَقَالَ حَرَامٌ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا وَإِنَّهُمْ قَالُوا اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا**  
**أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَلَيْكَ وَرَضِيَتْ عَنَّا **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ****  
**حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ عَمِّي الَّذِي سَمِعْتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ**  
**رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا قَالَ فَشَقَّ عَلَيْهِ قَالَ أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ**  
**رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُعِيْبَتْ عَنْهُ وَإِنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا فَمَا بَعْدُ مَعَ**  
**رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ قَالَ فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا**

قوله عليه السلام ان ابواب  
 الجنة الخ قال الطهارة معناه  
 ان الجهاد وحضور معركة  
 القتال طريق الجنة وسبب  
 لدخولها قاله النووي وفي  
 المبارك يعنى كون الجهاد  
 في القتال حيث يملوه سيوف  
 الاعداء سبب للجنة حتى  
 كان ابوابها حاضرة معه  
 او المراد بالسيوف سيوف  
 المجاهدين هذا كناية عن  
 القتل من العدو في الضراب  
 انما ذكر السيوف لانها  
 اسلحة سلاح الحرب اه وفي  
 المناوي السبب الموصول الى  
 الجنة عند الضرب بالسيوف  
 في سبيل الله تعالى او المراد  
 ان الجهاد مصيره الجنة فهو  
 تشبيه بليغ كمنه بحر اه  
 وفي البخاري في كتاب  
 المغازي من الذين مالوا  
 ايضا ان رجلا وذكروا  
 وعصيتهم حتى ان استبدوا  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم على عدو فقدم  
 بسبعين من الانصار كفا  
 لسببهم القراء في زمانهم  
 كانوا يحتضرون الخ لا بد  
 ان النظر الواحد عليهم قتلوا  
 ابنت معناه يمشا يطهروا  
 القرآن والسنة وعمدوا  
 ويحيوننا على اعدائنا حتى  
 هذا لا تدافع بين الصحيحين  
 والله اعلم  
 قوله رث الهيئة اي مالهيا  
 وخلقتها قال في القاموس  
 يقال رث الهيئة اي باذعها  
 وخلقتها ويقال في هيئة  
 رثالة اي باذعة  
 قوله جفن سيلة بفتح الجيم  
 واستكان الغاء وبالتون وهو  
 قد اه نووي  
 قوله سميت به اي باسمه  
 وهو السربين النضر

في حديثنا  
 وسئل ان ابنت  
 فكلوا نوح  
 والقراء نوح  
 في حديثنا

قَالَ فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ  
 مُعَاذٍ فَقَالَ لَهُ النَّسِيُّ يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ فَقَالَ وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ  
 قَالَ فَمَا تَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ قَالَ فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعُ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ  
 وَطَاعِنَةٍ وَرَمِيَةٍ قَالَ فَقَالَتْ أُخْتُهُ عَمِّي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا  
 بِبَنَانِهِ وَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا وَاللَّهُ عَلَيْهِ فِينَهُمْ مَنْ قَضَى  
 نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا سَبِيلًا قَالَ فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا تَرَلَّتْ فِيهِ وَفِي  
 أَصْحَابِهِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ**  
**أَبْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى**  
**الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ**  
**يُقَاتِلُ لِلْمَنَعَةِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُدَّكَرَ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ قَرْنٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**  
**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي**  
**سَبِيلِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ عُثَيْمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ**  
**الْعَلَاءِ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ**  
**عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ**  
**يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً أَى ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**  
****وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ**  
**شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ**  
**الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً فَذَكَرَ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ**  
**عَنْ مَنصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَرَّ وَجَلَّ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا**

قوله قال فاستقبل سعد بن  
 البخاري فاني سعد بن معاذ  
 (منهزميا) فقال له ابن  
 يا سعد الخ  
 قوله فقل واهما قاله الس  
 سعد قال النروي قال العلماء  
 واهما كلمة محض وتلف  
 قوله لريح الجنة الخ قال  
 النروي محمول على ظاهره  
 وان الله تعالى اوجدها معها  
 من موضع المعركة وقد ثبتت  
 الاحاديث ان ريحها توجد  
 من مسيرة خمسمائة عام وقال  
 العيني انه كناية عن شدة  
 قتاله في ذلك اليوم المؤدى  
 الى استشهاده المؤدى الى  
 الجنة لم يرض بما قاله النروي  
 لقوله فقاتلهم يحيى فقدم  
 الس فقاتل مع الكفار  
 حتى قتل  
 ~~~~~  
 من قاتل لتكون كلمة
 الله هي العليا فهو
 في سبيل الله
 ~~~~~  
 قوله بنانته وفي البخاري  
 شامة او جناحه شك من  
 الراوي والشامة هي الخال  
 قوله مكانه اي مكانه ومرتبته  
 وقدرته على القتال او  
 شجاعته  
 قوله من في سبيل الله اي  
 فقاتل من فيه على حذف  
 المضاف او من المقاتل فيه  
 قوله فهو في سبيل الله تقديم  
 هو يفيد الاختصاص فيفهم  
 منه ان من قاتل لثنا وليس  
 في سبيل الله في الحقيقة ولا  
 يكون له ثواب الفزاة اعلم  
 ان من قاتل لاجل الجنة من  
 غير خطور بهاله اعلاء  
 الكلمة فهو في حكم المقاتل  
 للاعلاء لان المرجع لهما  
 واحد وهو رضاه الله تعالى  
 ولو كان القتال لاجل الجنة  
 مثلا للاختصاص لما رغب اليها  
 النبي صلى الله عليه وسلم في  
 الجهاد روى انه عليه السلام  
 قال في غزوة بدر قوما الى  
 جنة عرضها السموات والارض  
 انتهى مبارق وفي النروي  
 فيه بيان ان الاعمال انما  
 تصب بالنيات الصالحة  
 وان الفضل الذي ورد في  
 الجهادين في سبيل الله يقتض  
 بمن قاتل لتكون كلمة الله هي  
 العليا انتهى  
 قوله شجاعته اي ليظهر  
 شجاعته عند الناس  
 وشكروا بها

قوله بنانته وفي البخاري شامة او جناحه شك من الراوي والشامة هي الخال قوله مكانه اي مكانه ومرتبته وقدرته على القتال او شجاعته قوله من في سبيل الله اي فقاتل من فيه على حذف المضاف او من المقاتل فيه قوله فهو في سبيل الله تقديم هو يفيد الاختصاص فيفهم منه ان من قاتل لثنا وليس في سبيل الله في الحقيقة ولا يكون له ثواب الفزاة اعلم ان من قاتل لاجل الجنة من غير خطور بهاله اعلاء الكلمة فهو في حكم المقاتل للاعلاء لان المرجع لهما واحد وهو رضاه الله تعالى ولو كان القتال لاجل الجنة مثلا للاختصاص لما رغب اليها النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد روى انه عليه السلام قال في غزوة بدر قوما الى جنة عرضها السموات والارض انتهى مبارق وفي النروي فيه بيان ان الاعمال انما تصب بالنيات الصالحة وان الفضل الذي ورد في الجهادين في سبيل الله يقتض بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا انتهى قوله شجاعته اي ليظهر شجاعته عند الناس وشكروا بها

وَيُقَاتِلُ حَيَّةً قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ مَنْ قَاتِلٌ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهَوِيَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَائِلُ أَهْلِ الشَّامِ أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فَبِكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنَّ يُقَالَ جَرِيٌّ فَقَدَّ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَلِيمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَائِمٌ فَقَدَّ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلِ نَحْبٍ أَنْ يَتَّفِقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَمَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدَّ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَحَدَّثَنَا هَدَّ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا الْحُجَّاجُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَائِلُ الشَّامِ وَأَقْتَصَصَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي هَانِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ النِّعْمَةَ إِلَّا تَجَلَّوْا ثَلَاثَ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمْ ثَلَاثُ

بج انهم يهتدون لسته (في الوضوءين) نحو

بج

نائل الشامي نحو

باب

من قاتل للرياء والسعة استحق النار

وفي حياة القلوب اعلم ان حقيقة الرياء هي طلب المنزلة في القلوب الناس بالعبادات واعمال الخير وهي من خبايا اعمال القلوب وهي في العبادات استجاء بالله تعالى التي وضده الاخلاص وهو القصد الى الله تعالى مجردا عما سوا وفي شرح الاشياء للحموي الاخلاص سر بينك وبين ربك لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيطيه ولا هو فيسببه قال بعض العرفاء الخالص من لا يحب ان يسمده الناس على شيء من اعماله قال النووي وفي الحديث دليل على تليظ محرم الرياء وشدة طعونه يوم القيامة وعلى الخت على وجوب الاخلاص في الاعمال كما قال تعالى وما امرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفيه ان العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن اراد الله تعالى بذلك مخلصا وكذلك الشاء على العلماء وعلى المنطقين في وجوه الخبرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصا اه قال الامام في الاحياء اعلم ان الرياء حرام والمراد من عند الله محمول وقد شهدت لذلك الآيات والاشبار والآثار اما الآيات فقوله تعالى لويد للمسلمين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون الخ واما الاخبار فقد قال صلى الله عليه وسلم حين سئل رجل فقال يا رسول الله فيم التجارة فقال ان لا يوصل العبد بطاعة الله يريد بها الناس الخ واما الآثار فيروي ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه

باب

بيان قدر ثواب من غزا فغم ومن لم يغم

راى رجلا يها على رقبته فقال يا صاحب الرقبة ارفع رقبته ليس الخشوع في الرقاب إنما الخشوع في القلوب وقال علي رضي الله عنه للمرابي ثلاث علامات يكمل اذا كان وحده

والله اعلم وانه امر

ويشظ اذا كان في الناس ويزيد في العمل اذا اتمى عليه ويتقص اذا ذم الخ اه قال بعض العارفين الرياء ترك العبد عمله المعتاد خوفا من ان يقول الناس مرثيا واما العمل للناس ففكر لوه تفرق الناس اي بمداجبتهم عليه قوله نائل اهل الشام وهو نائل بن قيس الحزامي الشامي من اهل فلسطين وهو تابعي وكان

قوله عليه الصلاة والسلام ما من غزاة اوسرية وهي اربعالة رجل وودكرها اشارة الى ان الحكم ثابت في القليل والكثير من الغزاة فالاشروع وقيل  
اولئك من الراوي قاله ملاهلي قوله عليه السلام قد تعجلوا ثلث اجورهم قال القاضي عياض المعنى من غزاة الكفار لرجوع سالما  
فانما قد تعجلوا فاستروا في الدنيا وبقوا له ثلث اجورهم والاشروع في الدنيا وبقوا له ثلث اجورهم والاشروع في الدنيا وبقوا له ثلث اجورهم  
اهداه الله تعالى اه  
قوله عليه السلام اوسرية  
تطلق قال اهل اللغة الاخفاق  
انهمزوا فلا يغتموا شيئا  
وسمك كل طالب حاجة اذا  
لم يحصل فقد اخلق وامامه  
الحديث فالصواب الذي لا  
يعوز غيره ان الغزاة اذا  
سلموا او غنموا يكون  
اجورهم الثل من اجر من لم  
يسلم اوسلم ولم يفتح وان  
الغنيمة هي في مقابلة جزء  
من الغنيمة

قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال  
من اجر غزورهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلث اجورهم المرتب على الغزو وتكون الغنيمة من جلة الاجر وهذا موافق للاحاديث الصحيحة المشهورة من الصحابة كقوله من امن مات ولم يأكل من اجرة شيئا ومنا من امن له عمرة فهو يذهبها انى يشاء اه  
قوله عليه السلام الاتم اجورهم قال القاضي المعنى من غزاة كسب يقتل او جرح ولم يصادف غنيمة فاجره باق بكسبه لم يستوف منه شيئا فلو لم عليه بجماعه في الاخرة اه  
قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنية انما يدخل المصنف رحمة الله عليه هذا الحديث الذي هو مرجع الاسلام في هذا المقام اشارة الى ان اللز ويحتاج الى النية كسائر الاعمال

استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى  
فان كان بلانية فلا حرة له في هتاجت وهو ان هتالنية هل شرطت مقارنتها ساعة الشروع في القتال او يكفي عند التوجه اليه اجيب القصد الثاني كافي لانه ثبت في الصحيح ان من حبس فرسا لان يغزوه فله ثواب مقداره ما يشرب بوياسمى ويسن ذلك الفرس والحال ان نية الغزوه في كل وقت يطعمه ورسله ويحرك معدومة ولان اول القتال حال دهشة ولو كان القصد شرطا فيه لكان حرجا والله اعلم قال القسطلاني انما الاعمال بالنيات هذا الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال ابو فاوود يكتفي الانسان لدينه اربعة احاديث . الاعمال بالنية . ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعني . ولا يكون مؤمن مؤمنا حتى يرضى لآخيه ما يرضى لنفسه . والحلال بين والحرام بين انتهى قال النووي اجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث ٣

قوله عليه الصلاة والسلام ما من غزاة اوسرية وهي اربعالة رجل وودكرها اشارة الى ان الحكم ثابت في القليل والكثير من الغزاة فالاشروع وقيل اولئك من الراوي قاله ملاهلي قوله عليه السلام قد تعجلوا ثلث اجورهم قال القاضي عياض المعنى من غزاة الكفار لرجوع سالما فانما قد تعجلوا فاستروا في الدنيا وبقوا له ثلث اجورهم والاشروع في الدنيا وبقوا له ثلث اجورهم اهداه الله تعالى اه

وَإِذْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ حَتَّىٰ حُدِّثُوا بِمُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ التَّمِيمِيِّ حَدَّثَنَا  
أَبْنُ أَبِي مَرْثِيمٍ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيَةَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْحَبَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ غَزَايَةٍ  
أَوْسَرِيَةٍ تَغْزُوفَتَكُمْ وَتَسْلِمُ إِلَّا كَأَن تَجْعَلُوا ثَلَاثِي أَجُورِهِمْ وَمَا مِنْ غَزَايَةٍ  
أَوْسَرِيَةٍ تُنْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ  
قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ  
وَقَاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ  
بِالْيَتَةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا تَوَلَّيْتُ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ  
إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوُّهَا  
فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُغَيْبٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح  
وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ  
الْأَحْمَرُ سَائِمَانُ بْنُ حَيَّانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ  
(يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا  
أَبْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ  
بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمُنْبَرِ  
يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ  
حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَلَبَ  
الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبهُ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى  
(وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ حَرَمَلَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي

قوله عليه السلام ما من غزاة اوسرية وهي اربعالة رجل وودكرها اشارة الى ان الحكم ثابت في القليل والكثير من الغزاة فالاشروع وقيل اولئك من الراوي قاله ملاهلي قوله عليه السلام قد تعجلوا ثلث اجورهم قال القاضي عياض المعنى من غزاة الكفار لرجوع سالما فانما قد تعجلوا فاستروا في الدنيا وبقوا له ثلث اجورهم والاشروع في الدنيا وبقوا له ثلث اجورهم اهداه الله تعالى اه

قوله عليه السلام ما من غزاة اوسرية وهي اربعالة رجل وودكرها اشارة الى ان الحكم ثابت في القليل والكثير من الغزاة فالاشروع وقيل اولئك من الراوي قاله ملاهلي قوله عليه السلام قد تعجلوا ثلث اجورهم قال القاضي عياض المعنى من غزاة الكفار لرجوع سالما فانما قد تعجلوا فاستروا في الدنيا وبقوا له ثلث اجورهم والاشروع في الدنيا وبقوا له ثلث اجورهم اهداه الله تعالى اه



لوقه عليه السلام من مات ولم يغز الخ وفي رواية ابن داود عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يغز ولم يجهز غازيا او يظلم غازيا في اهله يصير امامه الله  
بغرامة قبل يوم القيامة اي بشدة من الشداك وبليه  
( نفسه ) بالنصب على انه مفعول به او يفرغ الخافض

٤٩

أَبُو شَرِيحٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَوَالطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ بِصِدْقٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَهَيْبِ الْمَكِّيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشَكِّدِ عَنْ سَعْيٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزِ وَلَمْ يَجِدْ بِه نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِيقَاقِ قَالَ ابْنُ سَهْمٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِرَاقٍ فَقَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا يَزِيحُكُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطْعُكُمْ وَاذْيَا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَمِيدٍ الْأَسْجَعِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمُ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَنُتِظِمُهُ وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَأَطْعَمَهُ ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ عِرَاءَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَزْكِبُونَ شَيْعَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَيْسَرَةِ أَوْ مِثْلِ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَيْسَرَةِ (يَشْكُ أَيُّهُمَا قَالَ قَالَتْ) فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ قَدَحًا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ

قوله عليه السلام من مات ولم يغز الخ وفي رواية ابن داود عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يغز ولم يجهز غازيا او يظلم غازيا في اهله يصير امامه الله بغرامة قبل يوم القيامة اي بشدة من الشداك وبليه ( نفسه ) بالنصب على انه مفعول به او يفرغ الخافض

قوله عليه السلام من مات ولم يغز الخ وفي رواية ابن داود عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يغز ولم يجهز غازيا او يظلم غازيا في اهله يصير امامه الله بغرامة قبل يوم القيامة اي بشدة من الشداك وبليه ( نفسه ) بالنصب على انه مفعول به او يفرغ الخافض

ب  
ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو  
( مات على شعبة من نفاق ) اي على نوع من انواع النفاق اي من مات على هذا فقد اشته المتناقضين المتخلفين عن الجهاد ومن تشبه بقوم فهو منهم وقيل هذا كان محسوسا بزمنه عليه السلام

ب  
ثواب من حبسه عن الغزو ومرض أو عذر آخر  
والأظهر انه عام ويجب على كل مؤمن ان ينوي الجهاد اما بطريق فرض الكفاية او على سبيل فرض العين اذا كان التخييرا وما يستدل بظاهره لمن قال الجهاد فرض عين مطلقا وفي شرح مسلم للنووي قال عبدالله بن المبارك نرى ان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا

ب  
فضل الغزو في البحر  
الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره عام والمراد ان من فعل فقد اشته المتناقضين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد احد شعب النفاق وفيه ان من نوى فعل عبادة مات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف اصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في اول وقتها فأنجزها خيبة ان يقطعها ومات او اخر الحج كذلك قيل بأن فيهما وقيل لا يأتيان فيهما وقيل يأتيان في الحج دون موافق للمعناه ملاه في الحديث فضيلة النية في الحج

قوله عليه السلام من مات ولم يغز الخ وفي رواية ابن داود عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يغز ولم يجهز غازيا او يظلم غازيا في اهله يصير امامه الله بغرامة قبل يوم القيامة اي بشدة من الشداك وبليه ( نفسه ) بالنصب على انه مفعول به او يفرغ الخافض

يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ  
عُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي  
مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأُولَى فَرَكِبْتِ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرِيَّ فِي زَمَنِ  
مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ حَدَّثَنَا خَلْفُ  
أَبْنِ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ قَالَتْ آتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ عِنْدَنَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
بِأَنِّي أَنْتِ وَأُمِّي قَالَ أُرِيتِ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَزْكُبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ  
فَقُلْتُ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ قَالَ فَإِنَّكَ مِنْهُمْ قَالَتْ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضًا وَهُوَ  
يَضْحَكُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقُلْتُ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ  
مِنَ الْأُولَى قَالَ فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدُ فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ فَلَمَّا  
أَنْ جَاءَتْ قُرْبَتْ لَهَا بَعْلَةٌ فَرَكِبَتْهَا فَصَرَ عُنُقَهَا فَأَنْدَقَتْ عُنُقَهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
رُفْعَةَ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ حَبَّانَ  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ أَنَّهَا قَالَتْ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
مَا أَضْحَكَكَ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَزْكُبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ  
ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ  
حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ  
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَةُ مِلْحَانَ خَالَةُ أَنَسِ  
فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ  
يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ

بمقصود الداعي وانما هو  
من ضرورات الوجود لان  
الله تعالى قد اجري حكمه  
ان لا ينال تلك الدرجة الا  
شهادته  
قوله في زمن معاوية قال  
العبيد وكانت غزت مع زوجها  
في اول غزوة كانت الى الروم  
في البحر مع معاوية زمن  
عثمان بن عفان سنة ثمان  
وعشرين وقال ابن زيد  
سنة سبع وعشرين وقيل  
بل كان ذلك في خلافة معاوية  
على ظاهره والاول اشهر وهو  
ما ذكره اهل السير وفيه  
هلكت انتهى فعلى هذا  
يكون قوله في زمن معاوية  
في زمن غزوة معاوية على  
حذف المضاف اللهم  
قوله حين خرجت من البحر  
اي الى الجزيرة قال العبيد  
وهو اي معاوية اول من غزا  
الجزائر في البحر وصاحبه  
اهل بصرى على مال والاصح  
انها فتحت عنوة ولما ارادوا  
الخروج منها قدمت لام  
حرام بيلة لتزكيتها لقطت  
عنها ثيابت هناك فطهرها  
هناك يعطونه ويستلقون  
به ويقولون قبر المرأة  
الصالحة ام والبخاري  
في باب الدماء بالجهاد فصرعت  
عن دابتها حين خرجت من  
البحر فهلكت قال العبيد  
بزيادة صحح خروجها من  
البحر الى ناحية الجزيرة لانها  
دفنت هناك وفي باب فضل  
من يصرع في سبيل الله فلما  
الصفروا من غزوهم قائلين  
فتزولوا الشام فقربت اليها  
دابة لتزكيتها فصرعت عنها  
لما قال العبيد قائلين اي  
راجعين من غزوهم فتزولوا  
الشام اي متوجهين الى  
ناحية الشام ووجه القسطلاني  
ما ذكر بغير ما وجه العبيد  
يعرف بالمراجعة والله اعلم  
قال النووي قوله في الرواية  
الاولى وكانت ام حرام تحت  
عبادة بن الصامت فنزل  
عليها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم

باب

فضل الرباط في سبيل  
الله عز وجل

زمان روى

في عام سبعمائة

واسم سبعمائة

خالة لانس روى

وسلم فاطمته وقال في الرواية الاخرى فتزوجها عبادة بن الصامت بعد لظاهر الرواية الاولى انها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي عليه السلام  
عليها ولكن الرواية الثانية مريحة في انه انما تزوجها بعد ذلك فتصل الاولى على موافقة الثانية ولا يكون قد اخبر بما صار حالا بعد ذلك ام  
(الطباييس)

قوله عليه السلام رباط يوم وليلة الخ قال النووي هذه فضيلة ظاهرة للرباط وجريان عمله عليه بعدموته فضيلة مختصة به لا يشترك فيها احد وقد جاء صرحا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه يغني يدفع عن خلفه رباط واخذ منه مشروعية ملازمة

الطيالسي حدثنا لث (يعني ابن سعيد) عن أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السميط عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان **حدثني أبو الطاهر** أخبرنا ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح عن عبد الكريم بن الحارث عن أبي عبيدة بن عقبة عن شرحبيل بن السميط عن سلمان الخيري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث اللث عن أيوب بن موسى **حدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن شمر بن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهد في سبيل الله عز وجل **وحدثني زهير بن حرب** حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهداء فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال إن شهداء أمتي إذا لقيت قالوا فمن هم يا رسول الله قال من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد قال ابن مقسم أشهد على أبيك في هذا الحديث أنه قال والغرق شهيد **وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي** حدثنا خالد عن سهيل بهذا الإسناد مثله غير أن في حديثه قال سهيل قال عبيد الله بن مقسم أشهد على أخيك أنه زاد في هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد **وحدثني محمد بن حاتم** حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا سهيل بهذا الإسناد وفي حديثه قال أخبرني عبيد الله بن مقسم عن أبي صالح وزاد فيه والغرق شهيد

البلاء من العباد والبلاد لكن ذكر القوم للرباطة بالزوايا والربط شروطا منها قطع المعاملة مع الخلق وفتح المعاملة مع الحق وترك الاستجاب استغناء بكفالة صعب الأسباب وحبس النفس عن الخاطيات والمعاملات واجتناب التبعات وملازمة الأجر والطاعات وملازمة الأوراد وانتظار الصلاة بعد الصلاة واجتناب الفطرات وطيب الأظفار وحرارة الحواس لمن فعل ذلك سمي حرابيا ومجاهدا ومن لا فلا

باب بيان الشهداء

قوله عليه السلام من صيام شهر أي تطوعا بدليل قوله عليه السلام وقيام لله لا ينقصه ماورد أنه قال عليه السلام رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها لأن فضل الله تعالى متوال في كل وقت وكذلك لا يعارضه غير من الله يوم لاختلاف اعلامه بالرياسة أو باختلاف العاملين كذا في المناوي قوله عليه السلام واجرى عليه رزقه موافق لقول الله تعالى في الشهداء بل أحياء عند ربهم يرزقون وللأحاديث السابقة أن أرواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة اه نووي قوله عليه السلام اجري عليه عمله أي اجزمه الذي كان يعمل أي حال الرباط يعني لا ينقطع أجره بمعنى أنه يقدره من العمل بعد موته كما جرى منه قبله قوله عليه السلام وأمن من الفتان بفتح فكسر وفي رواية بضم الهزة وزيادة واو والفتان بفتح الفاء أي فتنة القبر وروى وأمن لثاني القبر وروى بضم الفاء جمع فأن وهو من اطلاق الجمع على اثنين اه مناوي مثل قوله تعالى فلدنتم فلوبيكما قوله عليه السلام فأخبره أي عن الطريق لشكر الله له معناه تقبل الله منه وأتى عليه يقال شكرت فوكرت له

قوله عليه السلام رباط يوم وليلة الخ قال النووي هذه فضيلة ظاهرة للرباط وجريان عمله عليه بعدموته فضيلة مختصة به لا يشترك فيها احد وقد جاء صرحا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه يغني يدفع عن خلفه رباط واخذ منه مشروعية ملازمة

في غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه يغني يدفع عن خلفه رباط واخذ منه مشروعية ملازمة

بعض واحد قال النووي فيه فضيلة اامة الاذى من الطريق وهو كل مؤذ وهذه الاماظة ادنى شعب الامان كما سبق في الحديث اه لفظه اي ذوبه قوله عليه السلام الشهداء خمسة المطعون هو الذي يموت في الطاعون أي الرباء ولم يرد المطعون بالسنان لانه شهيد في سبيل الله والطاعون مرض عام فيلسد له الجواهر فتسد الامزجة والابدان والمبطون هو صاحب الاسهال والغرق هو الذي يموت بسبب الماء وصاحب الهدم هو الذي يموت تحت انهدم وقال ابن الجوزي بفتح الهمزة

**حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَهْرَانَ قَالَتْ قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِمَ مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَتْ قُلْتُ بِالطَّاعُونِ قَالَتْ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَحَدَّثَنَا هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عَاصِمٍ فِي هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَاصِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ وَحَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْمِهِ وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَاصِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ أَنَّ فُقَيْمًا اللَّحْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَاصِمٍ تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَيْدٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ قَالَ عُقْبَةُ لَوْلَا كَلَامُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أُعَانِيهِ قَالَ الْحَارِثُ فَقُلْتُ لِابْنِ شُمَاسَةَ وَمَا ذَاكَ قَالَ إِنَّهُ قَالَ مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ**

قوله عليه السلام الطاعون الخ اي سبب لكون الميت منه شهيدا وظاهره يشمل الذي اسابه الطعن وهو الوجع القالب الذي يطفى به الروح كالذبحة ونحوها والآخره وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون احكام الدنيا وهم المذكورون في الحديث المتقدم وشهيد في الدنيا وهو من غل في الغيبة او قتل مدبرا اه قوله شقي بشين مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة اه نووي

باب فضل الرمي والحلث عليه واذم من علمه ثم نسيه قوله عليه السلام الا ان القوة الرمي قال النووي قالها لئلا يهمل الصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الاقوال سوى هذا وفي الاحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المناظرة وسائر انواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيول وغيرها كما سبق في بابها والمراد بهذا التمرن على القتال والتدريب والتعدي في رياضة الاعضاء بذلك اه قوله عليه السلام ويكفيكم الله اي الصدر بان يدفع شرمه وتفسوهم ( فلا يعجز ) بفتح الجيم اس ( ان يلهو ) ان يلهو بنباله مناوي وقال النووي بكسر الجيم على المشهور وبتحتها في لغة ومعناه النذب الى الرمي اه وقوله بفتح الجيم اس لعل مراده الشاق والافرنسي اويان لازم معناه وفي الاصول النهي عن الشيء يستلزم وجوب ضده وهو التلعب بالاسهم ههنا ليكون حادقا فيه الله اعلم

باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قوله عليه السلام من علم الرمي الخ هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة ان تركه بلا علم قاله النووي قال المناوي

ثم تركه اي رغبة عن السنة ( ليس منا ) اي ليس متصلا بنا ولا حاملا بامرنا اه قال في المبارق ( ثم تركه ) كلمة ثم ههنا للتراضى في الرتبة يعنى مرتبة الترك فلا يؤثر عليه ولو لمست للتراضى في الرمان لان التارك حليق العلم يكون تاركا لسنة ايضا اه متراخية عن مرتبة العلم

مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ وَهُمْ  
 كَذَلِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا  
 وَكَيْعُ وَعَبْدَةُ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّهُ ظُلْمَةٌ)  
 حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى  
 يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ \* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي  
 إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سِوَاهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَحَدَّثَنَا  
 بَشَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ  
 سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ  
 عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ **حَدَّثَنَا** هُرُودُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُجَّاجُ بْنُ  
 الشَّاعِرِ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ  
 سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ  
 طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** مَشْهُورُ بْنُ  
 أَبِي مُرَاجِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ  
 هَانِيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ مُدَاوِيَةَ عَلَى الْمَذْبَحِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ  
 خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ  
 مَثُورٍ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ (وَهُوَ ابْنُ بَرْقَانَ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ  
 ابْنُ الْأَصَمِّ قَالَ سَمِعْتُ مُدَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَشْعُرْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِثْرِهِ حَدِيثًا

قوله عليه السلام من خذلهم  
 يعني من خالفهم كما صرح  
 في الرواية الاخرى يعني من  
 خادهم واراد خذلناهم  
 قوله عليه السلام حتى ياتي  
 امر الله قال النوبى المراد به  
 هو الرجح التي تأتي فتأخذ  
 روح كل مؤمن ومؤمنة  
 وان المراد برواية من روى  
 حتى تقوم الساعة اي تقرب  
 الساعة وهو خروج الرجح  
 اه  
 قوله عليه السلام لن يزال  
 قوم الخ اي صلى الله عليه  
 وسلم بكلمة لن لتوكيد  
 الحكم لتطمين قلوبهم  
 والترغيب لاحداه اسباب  
 الظفر والعلبة وهذه العلبة  
 والظفر لا يختص بقوم دون  
 قوم وزمان دون زمان ومكان  
 دون مكان والله اعلم  
 قوله يقول بمثل حديث الخ  
 المسألة في قوله لن يزال  
 وقوله على الناس وقوله  
 وهم ظاهرون والله اعلم  
 قوله عليه السلام يقابل عليه  
 هذه الجملة مستأنفة بيانا  
 لقضية الاولى وعدها بعلى  
 لتضمن معنى يظهر لصابة  
 من المسلمين ) يعني لم يزال  
 هذا الدين قائما بسبب مقاتلة  
 هذه الامة وفيه بشارة بظهور  
 هذه الامة على جميع الامم الى  
 قرب الساعة كما في المناوي  
 لعل دوام هذه العلبة على  
 جميع الامم بالحجة وهو  
 ظاهر والله اعلم  
 قوله عليه السلام يقابلون  
 على الحق ظاهرين الخ يعني  
 الى قرب قيام الساعة لانها  
 لا تقوم حتى لا يعالج في الارض  
 الله الله وذلك لان الله تعالى  
 يصي اجماع هذه الامة  
 عن الخطأ حتى يأتي امره  
 قال النووي واما هذه  
 الطائفة فقال البيهقي هم  
 اهل العلم وقال احمد بن حنبل  
 ان لم يكونوا اهل الحديث  
 فلا تدري من هم قال القاسمي  
 انما اراد احمد اهل السنة  
 والجماعة ومن يعتقد مذهب  
 اهل الحديث انتهى  
 قوله لا يضرهم من خذلهم  
 اي من اراد خذلناهم  
 ومعاداهم



قوله عليه السلام واذا سافرتم في السنة قال ابن مالك  
ذهب تقريبا وهو يكسر النون وسكون القاف



اي في القحط والعدم نبات الارض من يبسا (ليادروا بها) اي بالابل (تقيها)  
هو الخ معناه امرهوا في السير بالابل لتصلوا الى المقصد ولها بنية من قوتها  
اذ ليس في الارض ما يطربها  
على السير النبي وقال  
التروي ومعنى الحديث الحث  
على الرفق بالدواب وحرارة  
مصلحتها فان سافروا في  
المصعب قلوا السير وتركوها

فاجتنبوا الطرق الخ

فَاعْطُوا الْاِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْاَرْضِ وَاِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا تَقِيَهَا  
وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طَرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى المَوَاتِمِ بِاللَّيْلِ  
**حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ مَعْمَرٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ  
الرُّهْرِيُّ وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مَالِكُ ح  
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ قُلْتُ يَا مَالِكُ حَدَّثَكَ سُمَيْعٌ عَنْ  
أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ  
مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ تَوَمَّهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ  
وَجْهِهِ فَلْيَجْعَلْ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ  
هُرُونَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غَدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً  
• وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا  
إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ  
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ لَا يَدْخُلُ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ  
ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنْ  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَرَاةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا  
الْمَدِينَةَ دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ آمَهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا أَيْ عِشَاءَ كَيْ تَمْتَشِطَ  
الشَّعْبَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُنِيبَةُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
عَنْ سَيَّارٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ  
أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُنِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعْبَةُ  
• وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا

**باب**  
السفر قطعة من  
العذاب واستجاب  
تعجيل المسافر الى  
اهله بعد قضاء شعله

**باب**  
كراهة الطروق  
وهو الدخول ليلا  
لمن ورد من سفر

قوله عليه السلام واذا عرستم  
التعسر من نزول المسافر في  
آخر الليل للاستراحة وقل  
بعض لا يختص بأخره بل  
نزوله بأي وقت فادته  
لكن المراد ههنا هو الاول  
والله اعلم  
قوله عليه السلام فانما طرق  
الدواب الخ دواب المارين  
او المراد حشرات الارض  
ودوابها من ذوات السموم  
والسباع فلتا تمشي ليلا  
لتلتقط منها ما سقط من  
ما سول ونحوه وفي الحديث  
ارشاد لامته ورفق وشفقة  
عليهم والله اعلم  
قوله عليه السلام وماوى  
الهناء وهي التشديد جمع  
هامة وهي كل ذات سم  
قوله عليه السلام السفر  
لقطة الخ معناه يئمه كالها  
ولذيها لما فيه من المشقة  
والتعيب ومقاساة الحر والبرد  
والسرى والخوف ومفارقة  
الاهل والاصحاب وخشونة  
العيش اه نوى (يمنع) جلة  
استينالية فلذلك فصلها عما  
قبلها ولا تعارض بين هذا  
الحديث وبين ما روى ابن  
عباس مرفوعا سافروا  
تصحروا لانه لا يلزم من

قوله عليه السلام استجاب تعجيل المسافر الى اهله بعد قضاء شعله  
قوله عليه السلام كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر  
قوله عليه السلام كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر  
قوله عليه السلام كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر

الصحة في السفر، فإيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب مثل ابن الجوزي لم صار قطعة من العذاب قال دفعة لان فيه فرقة الاحباب قوله عليه السلام  
(نمت) اي حاجته (من وجهه) اي من جهة توجه اليها لطلب حاجته والدا علم (فليجعل) المستفاد من التروي من التعليل وضبط المشاوي من الاعمال والامر

قوله اي ارسل كلابي المعلمة الخ قال النووي الاحاديث المذكورة في الاسطيهاد فيما كلها اباحة الاسطيهاد وقد اجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والاجماع قال القاضي عياض هو مباح لمن اسطهاد للاكتساب والحاجة اولاً وانتفاعه بالاكل ومغنه اه قوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك الخ قال في المبارق فيه بيان ان ارسال الصائد الكلب شرط في حل صيده حتى لو جرحه الكلب المعلم

كتاب الصيد  
والدبائح وما يؤكل  
من الحيوان



باب

الصيد بالكلاب المعلمة بنفسه من غير ارسال لا يهل اكله وان كونه الكلب معلماً شرط ايضاً وهو ان يترك الاكل ثلاث مرات وان ذكر اسم الله تعالى عليه وقت الارسال شرط اه قوله عليه السلام وذكر اسم الله عليه اي اذا ذكرت اسم الله عليه حالة ارسالك اذا الارسال بمنزلة الرمي وامرار السكين فلا بد من التسمية عنده اما لو تركه تاسياً فيجعل لان حال المؤمن لا يخلو عن ذكر اسم الله واما لو تركه عامداً لا يهل عند الحنفية خلافاً للشافعية قوله اي بالمعراض قال في المرقاة بكمس الميم هو السهم الثقيل الذي لا يسهل ولا فصل ذكره ابن مذك وهو كذا في النهاية وفي القاموس المعراض كجواب سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بمرغه دون حده اه قوله عليه السلام فخرق فكله

شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ النِّيبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقاً • وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَخُونُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عُثْرَاتِهِمْ • وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ سُفْيَانُ لَا أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا يَعْنِي أَنْ يَخُونَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عُثْرَاتِهِمْ • وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا جَمِيعاً حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَخُونُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عُثْرَاتِهِمْ • حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَثُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيَمْسِكُنَّ عَلَيَّ وَإِذَا كُرِّهْتُ لَهَا عَلَيَّ فَقَالَ إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرِقَ فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِمِعْرَاضٍ فَلَا تَأْكُلْهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ بَيَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَنَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَمْرِيُّ حَدَّثَنَا

أبو يعقوب

أبو بكر

أبو جعفر

قوله عليه السلام فخرق فكله كذا في النهاية وفي القاموس المعراض كجواب سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بمرغه دون حده اه قوله عليه السلام فخرق فكله



أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ  
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ  
وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَتَقَلَّ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ فَإِنْ  
أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا  
آخَرَ فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى  
غَيْرِهِ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**  
**ابْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**  
**الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ**  
**شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**  
**وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا**  
**أَبِي حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ**  
**فَهُوَ وَقِيدٌ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ**  
**فَكُلْهُ فَإِنْ ذَكَرْتَهُ أَخَذَهُ فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ فَحَشِيتَ أَنْ يَكُونَ**  
**أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ**  
**عَلَى غَيْرِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ**  
**أَبِي زَائِدَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**  
**جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ**  
**حَاتِمٍ وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

عن عبد المراض عن  
وذكر شعبة عن  
فانه وقيد  
اخذه

قوله ابي السرفي فتح المهمله  
وفتح الفاء واسمه سعيد بن  
يعمر الهمداني الكوفي  
اه عيسى  
قوله عليه السلام اذا اصاب  
بحده يعني اذا اصاب بحده  
وجرحه كما سبق في قوله  
عليه السلام اذا رميت  
بالمراض فخرق فاستفاد  
منه اذا اصاب بحده ولم  
يجرحه فلا يؤكل فانه وقيد  
كاسابته بعرضه والله اعلم  
قوله عليه السلام اذا ارسلت  
كلبك يعني المعلم كما سبق حلا  
للمطلق على المقيد وفي النووي  
عدم حل ما قتلته غير المعلم  
مجمع عليه واماما قتل المعلم  
الغير المرسل فلا يصل عند  
طامة العلماء خلافا للامم  
في ابحاثه مطلقا وعطاء  
والاوعى في اخرجه صاحبه  
للاشطياد اه باختصار  
قوله عليه السلام وما اصاب  
بعرضه فانه وقيد قال النووي  
الوقيد والموقود هو الذي  
يقتل بغير محدد من عصا  
او حجر وغيرها ومذهب  
الشافعي ومالك وابي حنيفة  
واحمد والجمهور انه اذا  
اصطاد بالمراض فقتل الصيد  
بعده حل وان قتل بعرضه  
لم يصل لهذا الحديث وقال  
مكحول والاوزاعي وغيرهما  
من الفقهاء الشام يصل مطلقا  
اه قال في المرقاة قال النووي  
قالوا لا يصل ما قتل بالبندلة  
مطلقا لحديث المراض  
وقال مكحول والاوزاعي  
وغيرهما من الفقهاء الشام  
يصل ما قتل بالمراض والبندلة  
اه المستفاد من قول غير  
المجوزين لانه لا بد من الجرح  
في الصيد ليتحقق معنى  
الذكاة وعرض المراض لا  
يجرح ولذا لو قتلته ببندلة  
تلاية ذات حدة حرم الصيد  
لان البندلة تكسر ولا  
يجرح فكانت كالمراض اما  
لو كانت خفيفة ذات حدة  
لم يصح لتيقن الموت بالجرح  
قوله ودخيلاً وربيطاً قال  
اهل اللغة الدخيل والدخال  
الذي يداخل الانسان  
ويضاطه في اموره والربيط  
هنا بمعنى المرباط وهو الملازم  
والرباط الملازمة قالوا والمراد  
هنا من ربط نفسه على العبادة  
وهي الدنيا اه نووي

قوله عليه السلام فادركت  
حياتها فذبحه هذا تصريح بأنه  
إذا ادرك ذكاته وجب ذبحه  
ولم يحمل إلا بالذكاة وهو  
يجمع عليه اه نوري وقال  
في المرقاة فلترك الذكاة هذا  
حرم لانه ميتة اه

قوله عليه السلام ولم يأكل  
منه فكله يعني علم انه امسك  
عليك لاهل نفسه لهذا يحمل  
الكل

قوله وان وجدت مع كلبك  
كلبا الخ فيه بيان قاعدة  
جهته وهي انه اذا حصل الشك  
في الذكاة المبيحة للحيوان  
لم يحمل لان الاصل التحريم  
وهذا الاخلاف فيه وفيه تنبيه  
على انه لو وجدته حيوانا  
حياة مستقرة فذكاه حل  
ولا يضر كونه اشترك في  
امساكه كلبه و كلب غيره  
لان الاحتياط في الاباحة على  
تسمية الادعي لاهل امساك  
الكلب اه نوري

قوله عليه السلام غرقها  
في الماء الخ هذا متفق على  
تحريمه اه نوري

قوله عليه السلام فان رجدم  
غير آيتهم الخ الظاهر  
المتبادر من الحديث اذا وجد  
غير آيتهم لا يجوز الاكل  
منها وان غسلت مع ان  
المقهاء قالوا يجوز الاكل  
من آيتهم اذا غسلت التوثيق  
بينهما المتبادر من الحديث  
على طريق الاحتياط والتزه  
عن استعمال ظروفهم  
المستعملة في ادبهم ولو بعد  
الغسل والتنظيف عن مخالطتهم  
بطريق المبالغة وذا هو  
التحوي وما قاله الفقهاء  
التحوي اه المرقاة باختصار  
والله اعلم

قوله عليه السلام فاحلها  
اي وجوبا ان كان هناك  
لحبة الظن على نجاستها  
وندا ان كان غير ذلك  
والله اعلم

قوله عليه السلام بارض صيد  
الاضافة فيه لادى ملاحظة  
اي بارض فيها صيد

وَسَلَّمَ قَالَ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ  
فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُدَمِّ عَلَى غَيْرِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ حَدَّثَنَا  
عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ حَاصِمِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرَكْتَهُ  
حَيًّا فَادْبَحْهُ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكَلِّهِ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ  
كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ  
فَازْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَمْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ  
وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ  
فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ حَدَّثَنَا  
هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيُّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بِنْتُ  
يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحَشَنِيَّ  
يَقُولُ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ  
أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ وَأَرْضِ صَيْدٍ بِقَوْمِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي  
الْمَعْلَمِ أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَأَخْبَرَنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَمَّا  
مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آيَاتِهِمْ فَإِنْ  
وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَأَغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا  
وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَأَصْبَتْ بِقَوْمِيكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ

كان يرمى بهلك به (في الرضمين)

وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي  
 أَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَذْرَكَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ  
 ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِي كِلَاهُمَا عَنْ حَيَوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُ  
 حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ صَيْدَ الْقَوْسِ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْحَنَاطِيُّ  
 عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ قَنَابَ عَنْكَ فَأَذْرَكَهُ فَكَلَاهُ  
 مَا لَمْ يُنْتِنِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنِي  
 مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ فِكَاهُ مَا لَمْ يُنْتِنِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ  
 عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحَشَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُهُ فِي الصَّيْدِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ  
 حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي الرَّاهِرِيِّ عَنْ  
 جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحَشَنِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ  
 نُؤْنَتَهُ وَقَالَ فِي الْكَلْبِ كُلُّهُ بَعْدَ ثَلَاثِ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ فَدَعَاهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ  
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ نَهَى  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ زَادَ إِسْحَاقُ وَأَبْنُ  
 أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ الرَّهْرِيُّ وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ وَحَدَّثَنَا  
 حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ  
 الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحَشَنِيَّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ليس يعلم فاذركت الخ  
 هذا جمع عليه انه لا يعمل الا  
 بد كانه اه نوى

~~~~~

باب

اذا غاب عنه الصيد
 ثم وجده
 ~~~~~

قوله عليه السلام لغاب  
 عنك اي يوما او اكثر ولم  
 يجد فيه الا اثر سهمك  
 قوله لم ينق بضم الياء وفتح  
 وكسر التاء من نقتن الشيء  
 وفق الصحاح نقتن الشيء  
 ككرم فهو نقتن كقريب ونقتن  
 كقرب وفتح والتن انتانا  
 قال علماءنا وهذا على طريق  
 الاستحباب والا فالتن لا  
 اثر له في الحرمة قال ابن ملك  
 ولد روى انه عليه السلام  
 اكل متغيرا روي وقال النووي  
 انتهى عن اكل المنتن محمول  
 على التنزيه لا على التحريم  
 وكذا سائر الاطعمة المنتنة  
 الا ان يضاف لها ضرر اراه مرقاة

~~~~~

باب

تحريم اكل كل
 ذي ناب من السباع
 وكل ذي مخلب من الطير
 قوله نهي النبي عليه السلام
 عن اكل كل ذي ناب الخ قال
 النووي لهذه الاحاديث
 دلالة لمذهب الشافعي واي
 حنيفة واحد وداود والجمهور
 انه يحرم اكل كل ذي ناب من
 السباع وكل ذئب من الطير
 وقال مالك يكره ولا يحرم اه
 المراد من ذي الناب ان
 يكون له ناب يضطاد به
 وكذا من ذي المخلب والا
 فالجماعة لها هلب والجدير
 له ناب اه جوهره

عَنْ أَكْرِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ قَالَ أَبُو شَهَابٍ وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا
 بِالْحِجَازِ حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ وَحَدَّثَنِي هُرُونُ
 ابْنُ سَعْدٍ الْإِنْبِلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) أَنَّ ابْنَ
 شَهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَبْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ
 وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ
 عَنْ مَعْمَرِ بْنِ مَعْمَرٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ ح وَحَدَّثَنَا
 الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ
 كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَعَمْرُو كُلُّهُمْ ذَكَرُوا
 الْأَكْلَ إِلَّا صَالِحًا وَيُونُسَ فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ
 وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ مَالِكِ عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُهَيْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَآكِلُهُ حَرَامٌ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مُعَاذٍ الصَّبْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
 وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بَشِيرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

قوله قال ابن شهاب وهو محمد
 ابن مسلم بن شهاب الزهري
 التابعي الصغير نسب الى
 جده (ولم اسمع ذلك) يعني
 الحديث الدال على حرمة
 اكل كل ذي ناب من السباع
 كالاسد والذئب وامثالهما
 وذئب علب من الطير
 كالشاهين والسرور
 واقباهما

قوله ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عن اكل كل
 ذي ناب الخ قال العيني اختلف
 العلباء في تأويل هذا
 الحديث فذهب الكوفيون
 والشافعي الى ان النهي به
 للتحريم ولا يؤكل ذواتنا
 من السباع ولا ذواتها
 من الطير واستثنى الشافعي
 منه الضبع والضب خاصة
 لان تاجها شبيه للثوب
 هذا التعليل في مقابلة النص
 فهو قاسد والماسل في هذا
 الباب ان عطاء بن ابي رباح
 ومالك والشافعي واحد
 واسحق ابوا اكل الضبع
 وهو مذهب الظاهريين وقال
 الحسن البصري وسعيد
 ابن المسيب والاوزاعي
 والثوري وعباد بن
 المبارك وابو حنيفة وساجده
 لا يؤكل الضبع وهم فيه
 الحديث المذكور قاته
 بصومه يتناول كل ذي ناب
 والضبع ذو ناب وما روى
 عن جابر انه عليه السلام
 اجاز اكل الضبع ليس بصومور
 وهو محل فالحرم يقتضي
 على المبيع لحياطا انتهى
 وحق حرمة كل ما اتها كل
 الجيفة والله اعلم

قوله عليه السلام كل ذي
 ناب من السباع فآكله حرام
 هذا دليل صريح على ان النهي
 الوارد في الاحاديث السابقة
 واللاحقة في هذا الباب
 للتحريم

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَبُو بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى
 ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَنْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ
 مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ
 شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ
 جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
 بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَاعِيْدَةَ نَتَلَّقِي صِرَاءَ لِقُرَيْشٍ
 وَزَوَدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ فَكَانَ أَبُو عَيْيِدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةَ تَمْرَةَ قَالَ
 فَقُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا قَالَ نَمَضُّهَا كَمَا يَمَضُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرِبُ عَلَيْهَا
 مِنَ الْمَاءِ فَتَسْكِفُنَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِيَّتِنَا الْخَبِطَ ثُمَّ نَبْتَلُّهُ بِالْمَاءِ
 فَنَأْكُلُهُ قَالَ وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرَفَعْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ
 الْكُتَيْبِ الضَّمَمِ فَأَتَيْنَاهُ فَأَذَاهِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَبْرُ قَالَ قَالَ أَبُو عَيْيِدَةَ مِئَةٌ ثُمَّ
 قَالَ لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطُررْنَا
 فَكُلُوا قَالَ فَأَقْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِينًا قَالَ وَأَقَدْنَا نَتَرًا نَتَرًا
 مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنِ وَنَقَطَطِعُ مِنْهُ الْقِدْرَ كَالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ فَلَقَدْنَا
 أَخَذْنَا مِنْهَا أَبُو عَيْيِدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقَعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ
 أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَكْظَمَ بِمِيرٍ مَعْنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَزَوَدْنَا مِنْ لَحْمِهِ
 وَشَائِقٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ
 فَقَالَ هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتَطْعَمُونَا قَالَ
 فَارْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَأَكَلَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ
 الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ قَالَ سَمِعَ عَمْرُو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ

قوله وامر علينا الخ من
 التفعيل اي جعله امير اعلىنا
 قال النورى فيه ان الجيوش
 لا بد لها من امير يضبطها
 وينقادون لامره ونهيه
 وانه ينبغي ان يكون الامير
 الفضلهم او من الفضلهم
 قالوا ويستحب للرفقة من
 الناس وان قلوا ان يؤمروا
 بعضهم عليهم وينقادوا له
 قوله وزودنا الخ قال القاضي
 اجمع بين هذه الروايات ان

باب

اباحة ميتة البحر
 يكون النبي صلى الله عليه
 وسلم زودهم المزود زائدا
 على ما كان معهم من الزاد
 من اموالهم وغيرها مما
 واسألم به الصحابة اه
 قوله قال فقلت يعنى مثل
 ابو الزبير عن جابر
 قوله بمصينا الخبط جمع عصا
 والخطب قال القسطلاني يفتح
 الحاء المعجمة والموحدة
 بعدها مهملة ورق السلم
 سمي به لانهم اكلوه من
 الجوع وذلك سنة ثمان اه

قوله كهية الكتيب هو بالناء
 المثناة وهو الرمل المستطيل
 المحدود قاله النورى
 قوله دابة تدعى الصبروفى
 البخارى والى البحر حوتا
 يقال له الصبروفى القسطلاني
 قوله نخون ندرا ما يقال له
 باله اه

قوله قال ابو عبيدة ميتة
 الخ قال النورى انه قال
 اولا باجتهاد ان هذا ميتة
 وهى حرام فلا ياكل لكم
 اكلها ثم تغير اجتهاده
 فقال بل هو حلال لكم
 وعلل حله بكونهم فى
 حيل الله ولدا خطر او هو
 مباح بنص القرآن اه
 باختصار

قوله من لحمه وشائق هو
 بفتح الواو وسكون القاف
 وبالياء الموحدة وهو داخل
 حينه ونفرتها والقلال
 بكسر القاف جمع قلة بضمها
 وهى الجرة الكبيرة اه
 سنوسى
 قوله من لحمه وشائق هو
 بالسين المعجمة قال ابو عبيدة
 الوشائق اللحم يقلى اغلاظة
 ويصل فى السفر ولا ينضج
 الخ اه والى والمستفاد من بعض
 الآفات يقلى قليلا قليلا
 ويعمل قديدا وحينئذ
 يستعملها بالانباتن والله اعلم

قوله نعلم ميتة القدر جمع قدره وهى قطعة من اللحم
 اى تقطع منه القطيع قوله نعلم ميتة القدر
 يقال رحل الجير رحلا من الباب الثالث اذا مضى عليه الرحل قاموس
 نعلم ميتة القدر جمع قدره وهى قطعة من اللحم اى تقطع منه القطيع
 قوله نعلم ميتة القدر جمع قدره وهى قطعة من اللحم اى تقطع منه القطيع
 قوله نعلم ميتة القدر جمع قدره وهى قطعة من اللحم اى تقطع منه القطيع

قوله نعلم ميتة القدر جمع قدره وهى قطعة من اللحم اى تقطع منه القطيع
 قوله نعلم ميتة القدر جمع قدره وهى قطعة من اللحم اى تقطع منه القطيع
 قوله نعلم ميتة القدر جمع قدره وهى قطعة من اللحم اى تقطع منه القطيع
 قوله نعلم ميتة القدر جمع قدره وهى قطعة من اللحم اى تقطع منه القطيع

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةَ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ
 تَرَصَّدُوا عِيراً لِقُرَيْشٍ فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا
 الْحَبِطَ فَسُمِّيَ جَيْشَ الْحَبِطِ فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَبْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا
 نِصْفَ شَهْرٍ وَأَدَهْنَا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتَ أَجْسَامُنَا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عَيْدَةَ ضِلْعاً
 مِنْ أَضْلَاعِهِ فَذَصَبَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ وَأَطْوَلِ بَعْلِ حَمَلَةٍ
 عَلَيْهِ فَرَّ تَحْتَهُ قَالَ وَجَلَسَ فِي حِجَابٍ عَيْنِهِ تَفَرُّ قَالَ وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ كَذَا
 وَكَذَا قَلَّةً وَدَكَ قَالَ وَكَانَ مَعَنَا حِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ فَكَانَ أَبُو عَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِثْلًا
 قَبْضَةً قَبْضَةً ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً فَلَمَّا قَنِي وَجَدْنَا فَقْدَهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ
 ابْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعَ عُمَرُ وَجَابِرٌ يَقُولُ فِي جَيْشِ الْحَبِطِ إِنَّ رَجُلًا
 تَمَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ ثَلَاثًا ثُمَّ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عَيْدَةَ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةَ نَحْمِلُ أَرْوَادَنَا
 عَلَى رِقَابِنَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ
 أَنَسٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً ثَلَاثُمِائَةَ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ أَبَا عَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَقَنِي
 زَادَهُمْ فَجَمَعَ أَبُو عَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِرْوَدٍ فَكَانَ يُقَوِّئُنَا حَتَّى كَانَ يُصِيبُنَا
 كُلُّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ
 كَثِيرٍ) قَالَ سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ بَعَثَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً أَنَا فِيهِمْ إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ وَسَاقُوا جَمِيعاً
 بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ كَتَبُو حَدِيثَ عُمَرُ وَبْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الرَّبِيعِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ
 وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً وَحَدَّثَنَا حِجَابُ

قوله (نرمذ عيرا لقريش)
 من رمد اذا عدله على طريقه
 ولبيا من باب نصر (اكلنا
 الحبط) بفتحين الورق أي
 ورق الاشجار (حتى ثابت
 اجسامنا) اي رجعت الى
 الحالة الاولى (في حجاج صيته)
 بتدريج الحاء المهمله
 المكسورة والمفتوحة على
 الجيم الخفيفة عظم مستدير
 حول العين قلته (القله بضم
 القاف) وتقدم اللام جرة
 معلومة اه سندی على النسائي

قوله وادهنا من رمدكها
 الوردك بفتحين دسم اللحم

قوله قبضة قبضة يعني
 اولاً يعطينا هكذا فلما قلل
 يعطينا تمرة تمرة

قوله فلما قني وجدنا فقده
 يعني فلما طويت التميرات
 وجدنا فقدها تكبير
 القسير بتأويل الزاد والله
 اعلم وفي البخاري حتى قني
 فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة
 قللت ما قلني عنكم تمرة
 فقال لقد وجدنا فقدها
 حين طويت اه

قوله ثلاث جزائر اي عند
 ما جاعوا والجزائر جمع جزور
 وهو البعير ذكره سكان
 اواسى كذا في المعنى

قوله نحمل اروادنا على
 رقابنا يشعر ان لهم اروادا
 لمير ما زودهم النبي صلى الله
 عليه وسلم من هند انفسهم
 وما منحهم الصحابة
 رضي الله عنهم والله اعلم

قوله الى سيف البحر يكسر
 السين المهمله وسكون الياء
 اي ساحله قال المعنى بينه
 وبين المدينة خمس ليال اه

أبو المنذر البرزنجي

أَبْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ
 الْقَزَّازُ كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَسْتَمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا
 وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ الدِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ
 وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ مُيَمَّرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 قَالُوا حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُيَمَّرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي
 أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
 وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمُ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ **وَحَدَّثَنَا** الْحَسَنُ
 ابْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ حَرَّمَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْإِهْلِيَّةِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ مُيَمَّرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِهْلِيَّةِ **وَحَدَّثَنِي** هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
 أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْإِهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ وَكَانَ النَّاسُ
 أَحْتَا جُورًا لِيَهَا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ
 قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِهْلِيَّةِ فَقَالَ أَصَابْنَا بِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ

قوله الى ارض جهينة ظاهرة
 معارض لما سبق من الاحاديث
 قال العيني لا تعارض لانه
 يمكن الجمع بين كونهم يتلقون
 عيرا للقريش ويقصدون
 حيا من جهينة اه
 باب
 تحريم أكل لحم الحمر
 الانسية
 قوله الحمر الانسية المشهور
 كسر الهمزة وسكون النون
 نسبة الى الانس المقابل للجن
 والمراد الاهلية وجوز ضم
 الهمزة وسكون النون نسبة
 الى الانس وهواها خلاف
 التوحش اه سندی على ابن
 ماجه قال النووي بعدما حرد
 الروايات المختلفة في هذا
 الباب اختلف العلماء في
 المسئلة فقال الجماعير من
 الصعابة والتابعين من
 بعدهم يحرم لحومها لهذه
 الاحاديث الصحيحة الصريحة
 وقال ابن عباس ليست بحرام
 وعن مالك ثلاث روايات
 اشهرها انها مكروهة كراهة
 تغزبه شديدة والثانية حرام
 والثالثة مباحة والصواب
 التحريم كما قاله الجماعير
 للاحاديث الصريحة الخ اه
 والعلية في تحريمها والله اعلم
 قال الابن فخاف ان يفتى
 الظير ومنهم من قال لانها
 تأكل الجلبة كما في حديث
 ابى داود والجلبة العذرة
 ومنهم من قال لانها رجس
 من عمل الشيطان الخ اه وفي
 النووي واما الحديث
 المذكور في سنن ابى داود
 عن غالب بن ابجر اطم اهلك
 من سجن حرك فانما حرمها
 من اجل جوار القرية يعنى
 بالجرال التي تأكل الجلبة وهي
 العذرة لهذا الحديث
 فخطرب مختلف الاسناد
 شديد الاختلاف فلو صح
 حمل على الاكل منها في حال
 الاضطرار والله اعلم اه

وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ
فَحَرَّمْنَاهَا فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَعْلَى إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْمَؤُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا فَقُلْتُ حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ
مَاذَا قَالَ تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا حَرَّمَهَا الْبَيْتَةَ وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُنْحَسَنَّ
وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ أَصَابْنَا بِجَمَاعَةٍ لِيَالِي
خَيْبَرَ قَلَّمَا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَأَتَحَرَّمْنَاهَا قَلَّمَا غَلَّتْ بِهَا
الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ وَلَا تَأْكُلُوا
مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا قَالَ فَقَالَ نَاسٌ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِأَنَّهَا لَمْ تُنْحَسَنَّ وَقَالَ آخَرُونَ نَهَى عَنْهَا الْبَيْتَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا
أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي
أَوْفَى يَقُولَانِ أَصَبْنَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَكْفُوا الْقُدُورَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ الْبَرَاءُ أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا
فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ وَحَدَّثَنَا أَبُو
كَرَيْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ وَسْمَرَ عَنْ
ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ نُهَيْتُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَحَدَّثَنَا
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ
أَصْرَفْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَلْقَى لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ بَيْتَةً وَنَضِيجَةً
ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهَا وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ)
عَنْ عَاصِمِ بْنِ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا

قلت أحرمها

قوله من المدينة فنحرمها
يعني من مدينة خيبر لذبحها

قوله اذ نادى منادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو
ميسود هذا الحديث معلول
وهو مرسل وهذا مما ينظر
فيه لانه لم يعين المنادى ولا
استمعنا ندى فيه الى رسول
الله عليه السلام ولكن
الظاهر ان النداء في الجيش
لا يفتق على الامام اه قاله الاله

قوله ان اكفوا القدور
خطاه بالالف النون وفتح
الفاء من كلمات اللاتيا
اي قلبت ويصح قطع الهزة
وكسر الفاء من اكلمات
رباعيا اه سنوسي قال سندي
اي كسروا ما فيها وهو
يقطع الهزة وكسر الفاء
او يرسلها الفتان

قوله البتة بقطع الهزة
يستعمل معرفا وهو ما
يقال في الامر بالقطوع به
يقرب به بحد لا في الذي لا
احتمال فيه لانه قد يتوكد
ونقل من سيبويه ان حرف
التعريف لازم ولهذا قطع
هزته هكذا استجد من
القاموس

قوله نضجة وهي
بكسر النون وبالهمزة اي
غير مطبوخ قاله السنوسي

عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن عاصم عن عامر عن ابن عباس قال لا أذري
 إيمانهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حولة الناس فكرة
 أن تذهب حولتهم أو حرمة في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية وحدثنا محمد
 ابن عباد وقتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم (وهو ابن إسماعيل) عن يزيد بن
 أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إلى خيبر ثم إن الله فتحها عليهم فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم
 أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على
 أي شيء توقدون قالوا على لحم قال على أي لحم قالوا على لحم حمر النسبية فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أهرقوها وأكسروها فقال رجل يا رسول الله
 أوتهرقها وتفسلها قال أو ذاك وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا حماد
 ابن مسعدة وصفوان بن عيسى وحديثنا أبو بكر بن النضر حدثنا أبو عاصم
 التميمي كلهم عن يزيد بن أبي عبيد بهذا الاستناد وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا
 سفيان عن أيوب عن محمد بن أنس قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خيبر أصبنا حمرأ خارجا من القرية فطبخنا منها فنادى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ألا إن الله ورسوله يشهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان
 فأكفيت القدور بما فيها وإتتها القدور بما فيها حدثنا محمد بن ميهال الضرير
 حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن
 مالك قال لما كان يوم خيبر جاءه فقال يا رسول الله أكلت الحمر ثم جاء
 آخر فقال يا رسول الله أفنيت الحمر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة
 فنادى إن الله ورسوله يشهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس قال
 فأكفيت القدور بما فيها حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الزبير العتيقي وقتيبة

لعله حولة الناس بفتح الحاء
 أي الذي يحصل مشاهير نوري
 لعله أو حرمة في يوم خيبر
 الخ يهي أو حرمة من أجل
 أنها نجس كاصرح في الحديث
 الآية والله اعلم والتعليل
 في هذا الباب حسبات
 عليه الأحاديث ثلاث أما
 من أجل أنها لم تنفس
 أو خوف فناء الظهر أو
 كونها جوار القرية والتعليل
 بأنها لم تنفس لا يصح لأن
 الأكل من طعام الغنمة قبل
 القسم جائز كذا في الأبي
 وفي الجوهرة وفي رواية لا
 يشترط الاحتياج لما وجد
 العسكر من الأموال بل
 يجوز تناولها للمني والفقر
 لقوله عليه السلام في طعام
 خيبر كلوا واعلموا ولا
 تصلوا وكذا لا يبيحون منه
 بذهب ولا لفة اه
 قوله حمر النسبية الظاهر ان
 النسبية لغة حمر قال يعنى
 بكسر الهمزة وسكون
 النون وكسر السين الم حلة
 وتعديد الياء آخر الحروف
 نسبة الحمر الى الانس ومعناه
 الحمر الأهلية وفي المطالع
 الأنسية بفتح الهمزة وفتح
 النون كذا ذكره البخاري
 عن ابن ابي اويس الخ اه
 لعله أهرقوها قال يعنى
 في شرح البخاري يسكون
 الهاء وجاز حذف الهمزة
 او الهاء والياء ونهرقها
 بفتح الهاء وحذف الياء اه
 قوله أو نهرقها ونفسلها
 قال أو ذاك هذا صريح
 في مجازتها ونهرقها يورده
 الرواية الأخرى فأنها رجس
 وفي الأخرى رجس أو نجس
 وفيه وجوب غسل ما أصابته
 النجاسة وان الأناة النجس
 يظهر بالفصل مرة واحدة
 ولا يحتاج الى سبع اذا
 كانت غير نجاسة الكلب
 والمخزور وما أول من أكلها
 وهذا مذهبنا ومذهب
 الجمهور اه نوري ومذهب
 الحنفية يظهر كل نجس
 بالفصل ثلاثا كالمبين في الفقه

أوحرم يوم خيبر

بجوهة كيماس

أوتهرقها أو نفسلها

قوله أو نجس قال في القاموس النجس ينجس بالذرة والنجس كالجس والنجس ينجس بالذرة والنجس كالجس

باب

في أكل لحوم الخيل

أَبْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّهُ غُظُّ يَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذَى فِي لُحُومِ الْخَيْلِ وَحَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ
 سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ وَنَهَانَا النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَمَارِ الْأَهْلِيَّةِ • وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ
 ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّورِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْقَلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
 كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي جَرِيحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ
 حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ
 نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ وَحَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
 كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ • حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ
 وَأَبْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 أَبِي دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبِّ
 فَقَالَ لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا أَحْرَمِيهِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُفْعٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا آكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ
 سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَيْمَنِ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ
 لَا آكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ وَحَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ
 فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ ح وَحَدَّثَنِي

قوله واذن في لحوم الخيل
 الخيل جماعة الافراس لا واحد
 له من لفظه او مفردة خائل
 سميت بذلك لاختيارها
 في المشية ويكنى في شربها
 ان الله قسمها في قوله تعالى
 والعاديات ذبها اه زرقاني
 قال النووي اختلف العلماء
 في اباحة لحوم الخيل فذهب
 الشافعي والجمهور من
 السلف والخلف انه مباح
 لا كراهة فيه وكرهها طائفة
 منهم ابن عباس والحكم
 ومالك وابو حنيفة قال ابو
 حنيفة ياتم باكله ولا يسمي
 حراما واحتجوا بقوله تعالى
 والخيول والبغال والحمير
 لتركبوها وزينة ولم يذكر
 الاكل وذكر الاكل من
 الاتعام في الآية التي قبلها
 وبصديت صالح بن يحيى بن
 المقدم عن ابيه عن جده
 عن خالد بن الوليد سئل
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن لحوم الخيل
 والبغال والحمير وكل قبي
 ناب من السباع رواه ابو داود
 والنسائي وابن ماجه
 والتفصيل في هذا مذكور
 فيه

باب
 اباحة الضب

قوله عن الضب هو دودية
 تشبه الجرذون لكنه اكبر
 من الجرذون ويكنى باحبل
 يهملتين مكسورة ثم ساكنة
 ويقال للاشئ ضبة وبه
 سميت القبيلة وبالحنيف من
 من جبل يقال له ضب
 والضب داء في خضاب العيون
 ويقال ان لاسل ذكر الضب
 فرعين ولهذا يقال له ذكران
 وذكر ابن خالويه ان الضب
 يعيش سبعمائة سنة وانه
 لا يشرب الماء ويبول في كل
 اربعين يوما فطرة ولا يسقط
 له من ويقال بل اسنانه لطيفة
 واحدة وحكي غيره ان اكل لحمه
 يذهب العطش ومن الامثال
 لا العمل كذا • في يرد
 الضب • قوله من اراد
 ان لا يظلم الله لان الضب
 لا يرد بل يكتفى بالنسيم ويرد
 الهواء ولا يضر من جحره
 في الشتاء اه فتح

قوله فاكتناه قيل هذا يدل على حمل
 وما جاء في باب الحرمة والكراهة ما يصلح
 معارفنا لهذا الحديث فترجى الخلل وطلب
 من العلة اه سندي

زهير بن حرب حدثنا إسماعيل كلاهما عن أيوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا
 أبي حدثنا مالك بن ميمون ح وحدثني هرُونَ بن عبد الله أخبرنا محمد بن بكر
 أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا هرُونَ بن عبد الله حدثنا شعاع بن الوليد قال
 سمعت موسى بن عقبة ح وحدثنا هرُونَ بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب
 أخبرني أسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضب
 بمعنى حديث الأبيث عن نافع غير أن حديث أيوب أتى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بضب فلم يأكله ولم يجرمه وفي حديث أسامة قال قام رجل في المسجد
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا
 أبي حدثنا شعبة عن توبة العبدي سمع الشعبي سمع ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان مع ناس من أصحابه فيهم سعد وأثوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء
 النبي صلى الله عليه وسلم إنه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فإنه
 حلال ولكنه ليس من طمأني **وحدثنا** محمد بن المني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
 شعبة عن توبة العبدي قال قال لي الشعبي أ رأيت حديث الحسن عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين أو سنة ونصف فلم أسمع
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا قال كان ناس من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم فيهم سعد بمثل حديث معاذ **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على
 مالك عن ابن شهاب عن أبي أمية بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس
 قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة
 فأتى بضب مخوذ فاهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض
 النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن
 يأكل فرقع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقالت أحرام هو يا رسول الله

قوله فلم يأكله ولم يجرمه
 قال المعنى احتج بهذا
 الحديث عبد الرحمن بن أبي
 ليلى وسعيد بن جبيرة وإبراهيم
 النخعي ومالك والشافعي
 وأحمد وأحمد بن حنبل
 أكل الضب وهو مذهب
 الظاهرية أيضا وقال ابن
 حزم وصحت إباحته عن عمر
 ابن الخطاب وغيره وقال
 صاحب الهداية وكراهه
 أكل الضب لأنه صلى الله
 عليه وسلم نهى عائشة حين
 سألته عن أكله ولكن
 الطحاوي في شرح معاني
 الآثار رجح إباحة أكل
 الضب وقال لا بأس بأكل
 الضب وهو القول عندنا
 وقال ولد كره قوم أكل
 الضب منهم أبو حنيفة وإبراهيم
 يوسف ومحمد الخ اه
 والتفصيل في كتاب
 الاطعمة من البخاري
 قوله بضب مخوذ أي مشوي
 وليل المشوي على الرطب
 وهي الحجارة المسماة توي
 قال في القاموس المنذ بفتح
 الحاء المهملة وسكون النون
 والتعناد على وزن التذكار
 تشويها مثل الجذعة والسجل
 يقال خذ الشاة خذا
 وتعنادا من الباب الثاني إذا
 فواها وجعل فوقها حجارة
 حمراء لتفجها اه وقال
 البيضاوي في قوله تعالى
 فجاء بسجل حنيد أي مشوي
 بين حمراء اه

قَالَ لَا وَلِيكَتُهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قُلْتُ خَالِدٌ فَأَجْتَرَزْتُهُ
 فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ **وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ**
جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ حَرَمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَهُ ابْنُ
 عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَخْمُودًا قَدِمَتْ بِهِ أَحْتَمًا حُمَيْدَةً بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ
 نَجْدٍ فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَلْبًا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ
 طَعَامٌ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ
 إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ أَخْبَرَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَدِمَتْ لَهُ قُلْنَ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ لَا وَلِيكَتُهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَأَجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ **قُلْتُ يَسْمَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ**
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنِي وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ
 حَدَّثَنَا ابْنُ سَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ خَالَتُهُ فَقَدِمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَحْمٌ ضَبِّ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُمَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ
 بَنِي جَعْفَرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا
 هُوَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ

قوله اعافه بفتح الهمزة
 اي امكروه طبعاً ويدل
 عليه ما ذكره في وجه الكراهة
 والحديث صحيح في انه حلال
 لكنه مستفاد طبعاً لا يوافق
 كل ذي طبع شريف لذلك
 من يقول بحرمته يقول
 كان هذا قبل نزول قوله
 تعالى ويحرم عليهم الخبائث
 والضبع من جنس لانه صلى الله
 عليه وسلم كان يستفذر
 والله اعلم اه سندی على
 ابن ماجه
 قوله فاجترزته وفي البخاري
 فاجترزته بزايين من الجز
 قوله ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم ينظر احتج
 الجوزون بالاحتج بظاهره
 اقوله يمكن ان يكون عدم
 تحبه عليه السلام للباعث
 عرفها عليه السلام بنور
 النبوة والله اعلم
 قوله حفيد وفي الرواية
 الاخرى ام حفيد وفي بعض
 النسخ ام حفيد بالهاجوي
 بعضها في رواية أبي بكر
 ابن النضر ام حميد وفي بعضها
 حميدة وكله بضم الحاء مضر
 قال القاضي وغيره
 والاصوب والاشهر ام حفيد
 بلا هاء واسمها هزيلة اه
 قروي وكذلك قال النسوي
 والاصوب ام حفيد قال
 القسطلاني في الاصابة بقاء
 مصفرة بنت الحارث الهلالية
 أخت ام الفضل ولدة ابن
 عباس اسمها هزيلة بزاه
 مصفرة اه قال في الاستيعاب
 وهي التي اهدت الاقط
 والسنن والاضب الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاكل
 من السنن والاقط ولم ياكل
 من الاضب واكملت على
 ما ذكره رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اه
 قوله من النسوة الحضور
 وصف النسوة بالحضور
 الذي هو جمع حاضر مع
 ان المطابقة شرط بين الصفة
 والموصوف في التشكيير
 والتأنيث وغيرها لانه لو
 حظ فيها سورة فالجمع اه
 صحيح
 قوله حتى يعلم ما هو قال
 ابن بطال كان سؤاله لان
 العرب كانت لا تصان شيئا
 من المأكول لثقتها عندهم
 لذلك كان يسأل قبل الاكل
 منه اه والتعبير بلفظ كان
 يشعر انه يداوم السؤال
 وهذا من كمال نزوهه عليه
 السلام والله اعلم

ينظر فلم ينسني

قلبا يقدم يديه بطعام

الاصوب والاشهر ام حفيد

قوله في حجرها يعني في تربيتها
وحايتها

قوله ولم يذكر يزيد
يزيد بن الأصم كإزائه صالح بن
يزيد بن الأصم كإزائه صالح بن
يزيد بن الأصم كإزائه صالح بن
يزيد بن الأصم كإزائه صالح بن

مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حَجْرِهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَيِّينَ مَشْوِيَيْنِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ
 يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِ عَنِ مَيْمُونَةَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا
 أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ ابْنِ الْمَكْدِيرِ
 أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِالْحَمِ ضَبٌّ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ
 الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ
 أَهْدَتْ خَالَتِي أُمَّ حُقَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا
 فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدَرًا وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِ قَالَ دَعَانَا عَرُوسُ بِلْمَدِينَةِ فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا
 فَأَكَلُ وَتَارِكُ فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْعَدِ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ حَتَّى
 قَالَ بَعْضُهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا آكُلُهُ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ وَلَا
 أَحْرَمُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَشَسَ مَا قَلَّمْتُمْ مَا بَيْعَتْ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا
 مِحْلًا وَمَحْرَمًا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ
 الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَأَمْرَأَةٌ أُخْرَى إِذْ قَرَّبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ عَلَيْهِ
 لَحْمٌ فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ
 فَكَفَّ يَدَهُ وَقَالَ هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ وَقَالَ لَهُمْ كُلُوا فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ

قوله دعانا عروس بالمدينة
بفتح العين اي قريب العهد
بالتزوج يوصف به الرجل
والمرأة سنوس

قوله فأكل وتارك يعني
من أكل منه أباحة ومنا
من ترك الأكل تقذرا والله
أعلم

قوله إذ قرب إليهم خوان
في الحشاء اللحم والكسر
والجمع اخوة وخون
والكسر الفصح وليس المراد
بهذا الخوان مانعاه بالحديث
المشهور ما أكل على خوان
قط بل شئ نحو السفره
الخوان ما يجعل عليه الطعام
وإنما يسمى خوانا قبل
وضع الطعام عليه فإذا وضع
عليه فهو مائدة اي

مثل حديث

ما بعت الله تعالى بجهالة

الإشابة

وَحَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ لَا آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ
 مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ
 حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبِّ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ
 مِنْهُ وَقَالَ لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ
 فَقَالَ لَا تَطْعَمُوهُ وَقَدْرَهُ وَقَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَمْ يُحْرِمَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَتَّقِعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ فَأَمَّا طَعَامُ غَامَةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ
 عِنْدِي طَعْمُهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي
 نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا يَأْرَضُ مَضْبَّةً فَا تَأْمُرْنَا
 أَوْ فَا تُقْتِنَا قَالَ ذَكَرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ
 قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَتَّقِعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ
 وَإِنَّهُ لَطَعَامُ غَامَةِ الرِّعَاءِ وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعْمُهُ إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ
 حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبَّةٍ وَإِنَّهُ غَامَةُ طَعَامِ أَهْلِ قَالِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقُلْنَا عَاوِدُهُ
 فَعَاوِدُهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ
 يَا أَعْرَابِيُّ إِنَّ اللَّهَ لَمَنْ أَوْغَضِبَ عَلَى سَبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسَخَنَهُمْ دَوَابٌّ
 يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا فَلَسْتُ آكُلُهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا
 حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَعْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَهُوْدَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي أَوْفَى قَالَ قَالَ غَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَرَوَاتٍ نَأْكُلُ

قوله قال لا ادري لعله لعله الخ
 لعل هذا القول من علي الله
 عليه وسلم قبل ان يعلم له
 عليه السلام من قبل تعالى
 ان المسوخ لا يعيش فوق
 ثلاثة ايام وفي حياة الحيوان
 للدميري اختلف العلماء
 في المسوخ هل يطعم ام
 لا على قولين احدهما نعم وهو
 قول الزجاج والفاشي ابي
 بكر بن العربي المالكي وقال
 الجمهور لا يكون ذلك قال
 ابن عباس رضي الله عنهما
 لم يطعم مسوخ لظ اكل
 من ثلاثة ايام ولا ياكل
 ولا يطعم اه وهذا من
 ابن عباس لا يمكن ان يقول
 بطل لانه لا يدركه فعل
 هذا يكون من قبيل
 الحديث المرفوع حكما كما
 في اصول الحديث والله اعلم

قوله انا بارض مضبة فيها
 لفتان مشهورتان احدهما
 بفتح الميم والفاض والثانية
 هم الميم وحسب الفاض
 والاول اشهر والمصح ابي
 ذات ضباب كثيرة اه نوري
 قال الابن ومعناه كثيرة
 الضباب ومثله ارض مضبة
 ومأسة ابي كثيرة السباع
 والاسود وذكر صبيوة ان
 مطعة بالهامو الفصح فكثير

قوله غير واحد يعني كثيرا
 من الناس

قوله ابي في غائط مضبة
 الفاضط الارض المطشنة
 نوري

قوله عن ابي بطور هو
 بالعامية الراء وهو ابو بطور
 الاسير اسمه عبدالرحمن بن
 عبيد بن ليطاس واما ابو
 بطور الاكبر فيقال له
 والده اه نوري

باب
 اباحة الجراد

ورأيت

الجراد وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبه وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير
 جميعاً عن ابن عيينة عن أبي يعفور بهذا الإسناد قال أبو بكر في روايته
 سبع غزوات وقال إسحاق ست وقال ابن أبي عمير ست أو سبع وحدثناه
 محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي ح وحدثنا ابن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما
 عن شعبة عن أبي يعفور بهذا الإسناد وقال سبع غزوات وحدثنا محمد بن
 المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال
 مرزنا فاستنقجنا أرباباً بمر الظهران فسموا عليه فلقبوا قال فسميت حتى أذكر كنها
 فأتيت بها أباطحة فذبحها فبعث بوركها وخذتها إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله وحدثني زهير بن حرب
 حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد (يعني ابن الحارث)
 كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد وفي حديث يحيى بوركها أو خذتها وحدثنا
 عبيد الله بن معاذ العبدي حدثنا أبي حدثنا كههمس عن ابن بريدة قال رأى عبد الله
 ابن المغفل رجلاً من أصحابه يخذف فقال له لا تخذف فإن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يكرهه أو قال يئس عن الخذف فإنه لا يضطاد به الصيد ولا يشكأ به
 العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أخبرك
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرهه أو يئس عن الخذف ثم أراك تخذف
 لا أكلبك كلمة كذا وكذا حدثني أبو داود سليمان بن معبد حدثنا عثمان بن عمرو
 أخبرنا كههمس بهذا الإسناد نحوه وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر
 وعبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عتبة بن صهبان عن
 عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال ابن
 جعفر في حديثه وقال إنه لا يشكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكنه يكسر

سنا اوسما نغ

جعفر قال حدثنا شعبة نغ

قوله بوركها او خذتها مرثك من البروى

لا يصاد به نغ

قوله كلكنا وجدنا في نسخة متعددة هكذا بالتسوية لكن للجمهور قيتا هذا بالانصاف والتمام

اهل اكله سواء مات بكافة
 او باسطياد مسلم او مجوس
 او مات حتى اكله اه
 لقوله فاستنقجنا من النجس
 بفتح النون وسكون الناء
 والتفجان بفتحين وهو
 ايشاب الارب من موضعه
 يقال فتح الارب نجفا
 وتفجنا من اليباب الاول
 اذا نار حكذا في القاموس
 وقال النووي مع استنقجنا
 اثرتنا ونظرنا ومر الظهران
 بفتح الميم والظاء موضع
 قريب من مكة اه

باب

اباحة الارب
 لقوله اربا هر مويبة معروفة
 تشبه الناق لكن في رجلها
 طول بخلاف يديها والارب
 اسم جنس لذعر والاشي
 اه حقلاني
 لقوله فلقبوا اي اصبوا
 وهجروا عن اخذها قال
 في القاموس يقال لقبنا
 بفتح اللام وسكون اللين
 ولقوبنا بضم اللام من الباب
 الثالث والرابع اذا اصب
 احد الاصب اه ومنه لقوله
 تعالى وما صننا من لقوب

باب

اباحة ما يستعان به
 على الاصطياد والعدو
 وكراهة الخذف
 لقوله لقبه هذا مرجع في
 اباحة اكلها قال النووي
 اكل الارب حلال عندناك
 والى حنيفة والشافعي واحد
 والعلماء كالة الا ما حكى
 عن عبدالله بن عمرو بن
 العاص وابن ابي بكر
 اكلها مكروه عندهما اه
 والله اعلم
 لقوله او يئس عن الخذف
 بالحاء والذال المعجسين روى
 الحصة من بين السبايتين
 او الاجام والسباية قال
 النووي في الحديث نهي
 عن الخذف لانه لا مضلعة
 فيه ويضرك من فساد
 ويلحق به كل ما شاركه في
 هذا المعنى اه مبارك قال
 ابن بطال هو الرمي بالنسابة
 والاجام والمقصود النهي
 عن اذى المسلمين اه حبي
 لقوله وقال انه لا يشكأ العدو
 بجزء في آخره وفي بعض
 الروايات بغير همزة قال القاضي في شرح مسلم الاولى هي الرواية المشهورة لكن الثانية اوجه لان المهموز انما هو من تكات القرحة اذا قصرتها وليس هذا
 الموضع مسالحه الاجموز وانما هذه من التكاية بقال تكيت العدو اذا قلته به اه مبارك

الضائر في هذا الحديث اللهم الا ان يؤل الخذف بالرمية والله اعلم

قوله لا اكله ابا وهذا صلوته على وجه الزجر لعدم ان يجاره بالنهي لانه لا يعمل بغير الخذف فوق الثلاثة اهل البع والفسوق وما يذوق السنة مع الخدم وانه يجوز ان يذوقه من الهجران فوق ثلاثة ايام ايام ايام فيمن يخطئ نفسه وما يشاء الدنيا واما اهل البع وغيرهم فلهجرتهم يجوز ان يذوقوا هذا الحديث مما يؤيده مع نظائره

السِّنَّ وَيَفْعَأُ الْعَيْنَ وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ إِنَّهَا لَا تَشْكَا الْمَدَّوْ وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْعَأُ الْعَيْنَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ قُرْبَاءَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَقَّلٍ خَذَفَ قَالَ فَنَهَاهُ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَشْكَا عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْعَأُ الْعَيْنَ قَالَ فَعَادَ فَقَالَ أَحَدُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخَذَفُ لَا أَكَلِكْ أَبَدًا وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْخَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْمَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ ثَمَانٍ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيعَتَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَلِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سَمْعَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ كُلُّهُ عَنِ خَالِدِ بْنِ الْخَدَّاءِ بِإِسْنَادٍ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ تَصَبَّوْا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا قَالَ قَالَ أَنَسُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ******

باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفر

قوله عليه السلام على كل شيء الا حسان على كل شيء في كل شيء (الثلاثة) بكسر الفاء وهو هنا القتل قصاصا او حدا كما يقتل تارك الصلاة عمدا عند القاضي ومالك واحد اذا لقتل في الفروع حدا غير ذلك والاحسان فيها اختيار اسهل الطرق والله اعلم ولما قتل قطاع الطريق بالصلب والزاني المحسن بالرجم لمقتضى من هذا الحديث لان التشديد فيها ورد من الشارع (ويحد احكام)

باب الهى عن صبر البهائم حشرته (وهي السكين العظيم اي يجعلها حادة وليجعل في امرها (الليح ذبيحة) اي ليركها حتى تسرع وتبرد وهذا المعلان كالبيان للاجسان في الذبح لا يقال هذا معارض لقوله عليه السلام (من فرق فرقناه ومن فرق فرقناه) لانه يقول على السياسة اه مبارق بعبارة

قوله ان صبر البهائم وهو ان تمسك وتجعل هدفا يرمى اليه حتى يموت فانه تعذيب لها وتصير ميتة لا يعمل اكلها ويخرج جلدها عن الانتفاع اه سندی (وحدثنا)

وَحَدَّثَنَا عُمِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جَبْرِ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْخِدُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ)
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَرَقٍ قَدْ نَصَبُوا
 دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنْ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 هُثَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَيْثَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ
 قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ
 فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا
 إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ آتَى شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
 حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الْإِثِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا
 وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ وَحَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ حَدَّثَنِي جُنْدَبُ بْنُ سَفْيَانَ
 قَالَ شَهِدْتُ الْأَصْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّ يَفْعُدُ أَنْ صَلَّى
 وَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَصْحَى قَدْ دُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ
 مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَصْحَى قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ نُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا
 أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

قوله عليه السلام فيه الروح
 غرضاً أي لا تسخدوا الحيوان
 الخي غرضاً ترمون اليه
 كالغرض من الجلود وغيرها
 وهذا النهي للتحريم ولهذا
 قال صلى الله عليه وسلم في
 رواية ابن عمر التي بعده
 لعن الله من فعل هذا ولأنه
 تعذيب للحيوان واتلاف
 لنفسه وقضييع لماله
 وتطويت لذكائه إن كان مذكى
 ولنفعته إن لم يكن مذكى
 اه نوري قال في المبارك
 الغرض وهو الهدف المرمى
 بالسهم ونحوها

قوله كل خائفة هو بجمزة
 والمخاطبة ما لم يصب المرمى
 والأصح فيه عظيمة لأنه يقال
 لمن لم يصب خطأ فهو عظمي
 وحكى الجمهوري أنه يقال فيه
 أيضاً خطأ فهو خاطئ فناء
 ما في هذا الحديث على هذه
 اللغة قاله السنوسي وكذا
 قاله النوري

قوله الاضاحي قال الجمهوري
 قال الاسمي فيها اربع لغات
 الضحية والضحية بضم الهزة
 وكسرهما وجمعها اضاحي
 بتشديد الياء وتثنيها
 والثقة الثالثة ضحية وجمعها
 ضحايا والراية الضحية بفتح
 الهزة والجمع اضحى كإضافة
 وارطوبها سي يوم الاضحي
 قال القاضي وقيل سميت
 بذلك لأنها تفعل في الضحية
 وهي ارتضاع النهار
 وفي الاضحي لغتان التذكير
 لغة قيس والثانية نوح نوح
 اه نوري

كتاب الاضاحي

باب وقتها

قوله عليه السلام فليذبح
 باسم الله قال الكتاب من اجل
 العربية اذا قيل باسم الله
 تعين كنيته بالالف وانما
 يحذف الالف اذا كتب
 بسم الله الرحمن الرحيم
 بكاملها اه نوري قاهره
 يجب الوجوب لان الامر

بموتها
 في
 ان قتل شيئا

قوله السلام فلينذبح شاة مكانها
 ظاهره ان الاضحية واجبة
 ولو كانت سنة لما امر باعادتها
 اختلف العلماء من السلف
 والخلف في وجوب الاضحية
 على المومنين فمن عند سعيد
 ابن المسيب وعطاء وعائشة
 والشافعي وغير واجبة لاهاثم
 تارصكه وذلك المروي عن
 ابي بكر وعمر وابي مسعود
 وقال مالك لا يتركها فان تركها
 بئس ما صنع وحكى عن
 النخعي انه قال الاضحية
 واجب على اهل الامصار ما
 خلا الحجاج وعند محمد
 ابن الحسن واجبة على المقيم
 في الامصار والمشهور عن
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه
 يوجبها على من مقيم بلك
 لصاهاه باختصار من
 المصراع قال العيني ومحمود
 مذهبا ما قاله صاحب
 الهداية الاضحية واجبة
 على كل مسلم حر مقيم مومنين
 في يوم الاضحية عن نفسه
 وعن اولاده الصغار اه
 وويل القائلين بالسنية ما
 رواه الجماعة في البخاري
 عن سعيد بن المسيب عن
 ام سلمة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم من رأى هلال
 في الحجبة فتكلم واراد ان
 يضحي فليسله عن شعره
 وانفاده والتطبيق بالاذن
 ينال الوجوب بوجه القائلين
 بالوجوب ما رواه ابن ماجه
 عن عبدالرحمن الاعرج عن
 ابي هريرة قال قال رسول الله
 عليه السلام من كان له سعة
 ولم يطع فلا يقرن مصلانا
 وانخرجه الحاكم وقال صحيح
 الاسناد ومثل هذا الوعيد
 لا يعلق بترك غير الواجب
 اه باختصار من العيني وفصل
 النورى غاية التخصيص في
 هذا الباب ان ردت على ارجعه
 والله اعلم

قوله يوم اضحي قال النورى
 اضحي مصروف اه اى على
 انه مذكر في لغة قيس
 ومقتضاه غير مصروف في
 لغة بني تميم على انه مؤنث
 كاتقدم والله اعلم

قوله ثم خطب وهو صريح
 ان الخطبة في العيد بعد
 الصلاة وهو مجمع عليه

قوله يوم الاضحية في حاشية الصحاح في اللغة

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ
 سُفْيَانَ قَالَ شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ
 بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى عَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا
 وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو
 عَوَانَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنْ
 الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ كَحَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ حَدَّثَنَا
 عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ سَمِعَ جُنْدَبًا الْجَبَلِيَّ قَالَ
 شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْأَضْحَى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ مَنْ
 كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَعِدْ مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ
 عَنِ غَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ ضَمِنْتُ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ
 فَقَالَ ضَحَّ بِهَا وَلَا تَضَحْ لِغَيْرِكَ ثُمَّ قَالَ مَنْ ضَمِنَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ
 وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَتْهُ الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ خَالَهَ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ
 نِيَّارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ
 اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ وَإِنِّي عَجَبْتُ لِنُسُكِي لِأُطِيعَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعِدْ نُسُكًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ
 لَبَنِ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٌ فَقَالَ هِيَ خَيْرٌ نُسُكِيكَ وَلَا تُجْزِي جَذَعَةً عَنْ
 أَحَدٍ بَعْدَكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

(عن)

قوله على اسم الله يعني باسم الله اى قائلا باسم الله واشارعالم

قوله يوم الاضحية في حاشية الصحاح في اللغة
 قوله جذعة من المعز وهي ذئبية
 قال النورى لا يعلق بترك غير الواجب

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ فَقَالَ خَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ فَقَالَ خَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ نَسَكْتُ عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَالَةَ ذَلِكَ شَيْءٌ عَجَلْتُهُ لِأَهْلِكَ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي شَاةَ خَيْرٍ مِنْ شَاتَيْنِ قَالَ ضَمَّ بِهَا فَإِنَّهَا خَيْرٌ نُسُكَةً وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّامِظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَسَبَدَا بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نَصَلِّيَ ثُمَّ تَرْجِعُ فَتَحْرُقُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ قَدْ ذَبَحَ فَقَالَ عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ أَذْبَحُهَا وَأَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بِعَدْلِكَ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدِ تَمِيمِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ بْنِ كَلْبَةَ عَنْ مَثُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ وَصَحْرُ الدَّارِمِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الشَّيْخَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا حَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ فَقَالَ

قوله عليه السلام ووجهه ووجهنا اي رسول وجهه ايها او توجه اليها اي وجهه ايها
 بسكنك
 من ان يصلي
 قوله عليه السلام وان تجزي من احد بطون يعني تبرك وهذا من خصائص هذا الصباح والاشاعل
 من ان يصلي رسول الله

قوله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه قال النووي قال القاضي كذا روينا في مسلم مكروه بالكاف والهاء من رواية السجزي والقاسمي وكذا ذكره الترمذي قال وروينا في مسلم من العذري مكروم بالكاف والميم قال وسوب بعضهم هذه الرواية ومعناه يشتهي فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمت اذا اشتهيته قال وهي بمعنى لوفه في غير مسلم عرفت انه يوم اكل وشرب فتجلبت واكلت واطعمت اهل وجيرانك الخ قال القاضي واما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا سواها اللحم فيه مكروه بفتح الحاء اي ترك الذبح والتضحية وبقاء اهل فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه والحكم بفتح الحاء اشتباه اللحم الخ وقال الاسباني معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه وشاق وهذا حسن والله اعلم اه
 قوله ذلك شئ عجلته الخ يعني ليس من العبادة فلا ثواب لك فيه بل هو لحم ينتفع به اهلك الله اعلم
 قوله شاة خير والمراد منه جذعة من المزم كاصرح في الرواية الاخرى اطلاقا للعام على بعض ما تناوله والله اعلم
 قوله عندي جذعة يعني من المزم حلا لاسطلق على المصيد والله اعلم قال الصبي هي جذعة معز كالت لا يجوز واما الجذعة من الضأن فتجوز قال ابو عبدالله الزعفراني الجذع من الضأن ماتت له سبعة اشهر وطمخ في الشهر الثامن ويجوز في الاخصية اذا كان عظيم الجذعة واما الجذع من المعز فلا يجوز الا ماتت له سنة وطمخت في الشانية انتهى يقال الجذعة وصف نسن معين من بيعة الانعام لمن الضأن ما اكمل السنة وهو قول الجمهور وقيل دونها ثم اختلف في تقديره فليل ابن ستة اشهر وقيل ثمانية وقيل

قوله عندي عناق ابن هي
خير الخ عناق يفتح العين
وهي الاثني من المزايا قويت
ما لم تستكمل سنة وجمعها
اعتق وعتوق واما قوله
عناق ابن لعنائه صغيرة
قريبة مما ترضع اه نروي
وقال الابي يشير الى صغرها
وانما ترضع بعد (خير
من شاتي) الخ يريد لطيب
لحمها وسنها فهي خير
من فاني يرايهما اللحم
وهو حجة لما لك واصحابه في
ان المتبر في الضحايا طيب
اللحم لاكثره لشاة سينة
خير من شاتي لحم اه

قوله ولم يدكر الشك يعني
ان اباطس لم يدكر في
روايته عن شعبة قال شعبة
واظنه قال الخ والظاهر

قوله عليه السلام من كان
ذبح الخ قال النروي اما
قلت الاضحية فيلحق ان
يذبحها بعد صلاة الامام
وحيثما تجزئه بالاجماع قال
ابن المنذر واجمعوا انها
لا يجوز قبل طلوع الفجر
يوم النحر واختلفوا فيما بعد
ذلك لقل الشافي وآخرون
يسئل وقتها اذا طلعت
الشمس وخطب في صلاة
وخطبتين سواء صلى الامام
وذبح ام لا وصلى المضحى ام لا
وهذا سواء في اهل الامصار
والقري وقال ابو حنيفة
وعطاء يدخل وقتها في حق
اهل القري انا طلع الفجر
الثاني ولا يدخل في حق
اهل الامصار حتى يصلي الامام
ويضرب فان ذبح قبل ذلك
لم يجزه وقال مالك لا يجوز
ذبحها الا بعد صلاة الامام
وخطبته وذبحه وقال احمد
لا يجوز قبل صلاة الامام
ويجوز بعدها قبل ذبح
الامام اه باختصار وفيه
المباحث بطلب من الفقه
قال ابن ملك استدله هذا
الحديث ابو حنيفة على ان
الاضحية واجبة وقتها
بعد الصلاة في المصر وقال
الشافي انها سنة وقتها بعد
ارتفاع الشمس صلى الامام
اولا والحديث حجة عليه اه

لَا يُضْحِيَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ رَجُلٌ عِنْدِي عِنَاقُ ابْنِ هِي خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٌ قَالَ
فَضَحَّ بِهَا وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
(يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ
ذَبَحَ أَبُو بُرْزَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَدِلْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ قَالَ شُعْبَةُ وَأَظُنُّهُ قَالَ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْعَلُهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ وَحَدَّثَنَا هُ أَيُّوبُ بْنُ الْمُنْتَنِي
حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَقَدِيُّ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرِ الشُّكَّ فِي قَوْلِهِ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ
وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعُمَرُ وَالنَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُطَيْتَةَ (وَاللَّهُ مُنْظِرُ
الْعَمْرُؤِ) قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَمَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِوَارِيهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَهُ قَالَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ أَفَاذَّبُ بِهَا
قَالَ فَرَخَّصَ لَهُ فَقَالَ لَا أَدْرِي أَبْلَغْتَ رُخْصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا قَالَ وَأَنْكَفَأَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا فَقَامَ النَّاسُ إِلَى عُثَيْمَةَ فَتَوَرَّعُوا
أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْنِ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ
وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّسِيِّ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ
فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِدَّ ذَبْحًا ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُطَيْتَةَ
وَحَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ وَرْدَانَ) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سَهْرَبِينَ عَنْ النَّسِيِّ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى
قَالَ فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ فَتَهَا هُمْ أَنْ يَذْبَحُوا قَالَ مَنْ كَانَ نَحَى فَلْيُعِدْ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا

(حدثنا)

قوله من مسننة المسنة هي الغنمية وهي خير من الجذعة سينة
قوله من شاتي لحم روي
ذكارت هذه الجذعة اجود لطيب لحمها وروى
قوله من مسننة المسنة هي الغنمية وهي خير من الجذعة سينة
قوله من شاتي لحم روي
ذكارت هذه الجذعة اجود لطيب لحمها وروى
قوله من مسننة المسنة هي الغنمية وهي خير من الجذعة سينة
قوله من شاتي لحم روي
ذكارت هذه الجذعة اجود لطيب لحمها وروى

الاصح

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَذَبْجُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يُعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذَبْجُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّانِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَهَرَوْا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ نَحْرَهُ آخَرَ وَلَا يُنْحَرُوا حَتَّى يُنْحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحَّ بِهَ أَنْتَ قَالَ قُتَيْبَةُ عَلَى أَصْحَابِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا ضَحَايَا فَأَصَابَنِي جَذَعٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ فَقَالَ ضَحَّ بِهَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ) أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ) حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ قَالَ وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَرَأَيْتُهُ

باب سن الأضحية

سنة من الابل بنت خمس سنين اه قوله عليه السلام جذعة من الضان استدل بعض الفقهاء بالحديث على ان الجذعة لا تجزى في الاضحية اذا كان قلعا على سنة واجمع الامة على جوازها وحلها الحديث على الاستحباب لقوله عليه السلام نعمت الاضحية الجذع من الضان قيل هذا اذا كان الجذع عظيما بحيث لو غلط بالثنيات لاشتبه على الناظرين من بعيد اه مبارك قال في الازهار النهي في قوله عليه السلام لا تدبجوا للحرمة في الاجزاء وقتلها في العدول الى الابد وهو المقصود في الحديث بدليل الان يحصر عليكم والنسر لا يكون للفداء بمنهول ولا يكون للفداء وحدها اه المرقاة قوله ولا ينحروا حتى ينحروا هذا مما يحتج به مالك في انه لا يجزى الذبح الا بعد ذبح الامام كما سبق في مسألة اختلاف العلماء في ذلك والجمهور يتأولونه على ان المراد ذبحهم من التعجيل الذي قد يؤدي الى فتلها قبل الوقت اه نوري قوله اعطاهمها يشمل الضان والمز (يقسما على اصحاب) العسير فيه يحتل ان يكون تاما الى النبي عليه السلام او الى عتبة قلت وجب الصبي الاول والفم يحتل ان يكون من مال النبي عليه السلام او من الفم ومال القرطبي الى الثاني والله اعلم

باب استحباب الضحية

وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير قوله لبق عتود الخ في النهاية بفتح العين المهلة هو الصغير من اولاد المعز اذا لوى وانى عليه

سنة من الابل بنت خمس سنين اه قوله عليه السلام جذعة من الضان استدل بعض الفقهاء بالحديث على ان الجذعة لا تجزى في الاضحية اذا كان قلعا على سنة واجمع الامة على جوازها وحلها الحديث على الاستحباب لقوله عليه السلام نعمت الاضحية الجذع من الضان قيل هذا اذا كان الجذع عظيما بحيث لو غلط بالثنيات لاشتبه على الناظرين من بعيد اه مبارك قال في الازهار النهي في قوله عليه السلام لا تدبجوا للحرمة في الاجزاء وقتلها في العدول الى الابد وهو المقصود في الحديث بدليل الان يحصر عليكم والنسر لا يكون للفداء بمنهول ولا يكون للفداء وحدها اه المرقاة قوله ولا ينحروا حتى ينحروا هذا مما يحتج به مالك في انه لا يجزى الذبح الا بعد ذبح الامام كما سبق في مسألة اختلاف العلماء في ذلك والجمهور يتأولونه على ان المراد ذبحهم من التعجيل الذي قد يؤدي الى فتلها قبل الوقت اه نوري قوله اعطاهمها يشمل الضان والمز (يقسما على اصحاب) العسير فيه يحتل ان يكون تاما الى النبي عليه السلام او الى عتبة قلت وجب الصبي الاول والفم يحتل ان يكون من مال النبي عليه السلام او من الفم ومال القرطبي الى الثاني والله اعلم

حول فعل هذا تفصيلا موافقا للحنفية كذا في المرقاة ولكن زاد البيهقي في روايته بهذا الحديث ولا رخصة لاحد فيها بعدك وهي بشر انه لم يبلغ درجة التي فعل هذا يختص بعقبة والله اعلم قوله بكبشين املحين في القاموس الكبش الحمل اذا اتى او المخرجة رباعيته وفيه اشارة الى ان الذكر الضلع

يضطرب الكيش رأسه
قترهق يد الذراع وهذا
اصح من الحديث الذي جاء
بالنسي من ذلك اه وفي هذا
الحديث إشارة إلى ان المصطفى
يستحب له ان يدع اضحيته
بيده ان كان يعرف آداب
الذبح ويقدّر عليه والا
فليحفر عند الذبح للاخبر
الحسن
قوله ونسي وكبر أي قال
باسم الله والله أكبر كما يأتي
في الرواية الآتية أيضا قال
في المرقاة الواو في وكبر
لما طلق الجمع فان التسمية
قبل الذبح ثم اعلم ان التسمية
شروط عندنا والتكبير
مستحب عند الكل اه
وفي النووي في اثبات
التسمية على الضحية وسائر
الذبايح وهذا مجمع عليه
لكن هل هو شرط أم
مستحب فيه خلاف اه
وهو شرط عند الحنفية
ومستحب عند المالكية
والشافعية
قوله يطأ أي يدب ويعصى
يسواد الخ قال النووي لغناه
ان لواءه ويطئه وما حول
عليه اسود والله اعلم اه
بسم الله الرحمن الرحيم

واضعاً قدمه على صفاحهما قال وسئى وكبر وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا
خالد (يعني ابن الحارث) حدثنا شعبة أخبرني قتادة قال سمعت أنس يقول
ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله قال قلت أنت سمعته من أنس قال نعم
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال ويقول باسم الله والله أكبر حدثنا
هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب قال قال حيوة أخبرني أبو صخر عن
يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحى به
فقال لها يا عائشة هلي المديّة ثم قال أشحذنيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ
الكبش فأضحجه ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد
ومن أمة محمد ثم ضحى به ۞ حدثنا محمد بن المثنى العتري حدثنا يحيى بن سعيد
عن سفيان حدثني أبي عن عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج
قلت يا رسول الله إنا لأقوال المدوعداء وليست ممتامدى قال صلى الله عليه وسلم
اعجل أو أرتني ما أنهر الدم وذكر اسم الله فمكّل ليس السن والظفر وسأ حدثك
أما السنين فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة قال وأصابتنا نهب إيل وعثم فند منها
بغير قرهائه رجل بسهم فخبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه الإيل
أوايد كأوايد الوخس فإذا غلبكم منها شئ فاضموا به هكذا وحدثنا
إسحق بن إبراهيم أخبرنا وكيع حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن
عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمذي الحليفة من تهامة فأصبتنا غمّا وإبلا فجبل
القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها فكففت ثم عدل عشراً من الغنم بمجزور

جواز الذبح بكل ما أنهر
الدم الا السن والظفر
وسائر العظام
قوله أشحذنيها يفتح الحاء
المهملة أي حدى الطرية
مرقاة وفيه جواز الاستئذان
عن الغير والله اعلم
قوله وانخذ الكبش الخ هذا
الكلام فيه تقديم وتأخير
وتقديره فاضحجه ثم اخذ
في ذبحه قال لا باسم الله اللهم
الخ وللغة ثم هنا متأولة
على ما ذكرته بلا شك وفيه
استحباب اضحاج الغنم
في الذبح وإنما لا تدعى قائمة
ولا بارصكة بل مضجعة
لأنها ارفق بها وهذا جاء
الاحاديث اه نوى
قوله اعجل هو بفتح الهزة
وكسر الجيم أي اعجل بذهابها
قبل ان تموت حتفا
قوله انالو المدوعداء وفيه
خلف معطوف وهو مصيبو
نهب ايل وغنم (وايست
معامدى) أي فلكي بها
والله اعلم
قوله او ارتني بفتح الهزة
وكسر الراء واسكان
النون وروى باسكان الراء

قوله عليه السلام ان لهذه الإيل اوايد وهي تنفرد وانفراد والسرور قوله بني الحليفة هو مكان من تهامة بين الطيرة وفان عتق اه اي

قوله صلى الله عليه وسلم اي حيايتها قال النبي بترجمته ويصح وتروى واصل الحديث بجزء من قوله في الكل وبمن قوله
قوله صلى الله عليه وسلم اي حيايتها قال النبي بترجمته ويصح وتروى واصل الحديث بجزء من قوله في الكل وبمن قوله

او ارن ما انهر

فاذا نعد عليكم منها شئ

قوله ما أنهر الدم أي اساله وسبه بكثرة وهو شبه بجزء الماء في النهر (ليس السن والظفر) منصوبان بالاستثناء بليس كما في الشرح
قوله اعجل او ارتني باسكان الراء وزيادة ياء وكذا وقعنا وقال الخطابي سوايه ارن على وزن اعمل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة اي اعمل ذبحها
ثلاثموت حتفا اه نوى

(وذكر)

قوله قال لا يأكل أحد الخ والمقصود منه نهى عن اختاره كاجاء مرهبا
 القاضي ويحتل ان يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتل من يوم النحر
 في الحديث الآخر وترتيب لتصدق مايل والله اعلم قال
 وان تأخر ذبحها الى ايام التفريق قال وهذا اظهر اه

قوله لحوم الاضاحي يجوز
 تشديدا لياه وتخليها جمع
 الضحية

قوله فكان ابن عمر لا يأكل
 الخ الظاهر منه ان النامخ
 لم يبله والا فكيف يترك
 العمل به او عدم كالمواصلة
 الفقراء والله اعلم

قوله ما اهل بيوت قال
 الا في حال الفاقة الدافة
 بتشديد الفاء قوم يسرون
 جماعة سيرا خفيًا ودافة
 الاعراب من يرد منهم المصير
 والمراد هنا من ورد من
 قطعوا الاعراب للمواصلة
 اه وفي القاموس يقال داف
 الرجل دفاً ودفبفاً من
 الباب الاول انا معنى
 خفيًا اه

قوله حفرة الاضحية في الحاء
 الحركات الثلاث والهاء
 ساكنة في الجميع وحكى فتحها
 وهو ضيف والظاهر ان
 نصب حفرة على المفعول
 من اجله اه سنوسي

قوله يظنون الاسية جمع
 سقاء كسقاء وهو وعاء
 يخذ من جلود الضم

قوله يمسكون منها الوطء قال
 في القاموس الوطء بفتحين
 ومع اللحم اه قال النورى
 يمسكون بفتح الياء مع
 كسر الميم وضما ويسأل
 ضم الياء مع كسر الميم يقال
 حملت الدمن اجله بكسر الميم
 واجله بضمها جلا واجلته
 اجله اجالا اي اذنت وهو
 بالجمع اه قال في القاموس
 اجل كمثل جمع النسي يقال
 جل النسي جلا من الباب
 الاول اذا جمعه ومعنى اذا به
 الشحم يقال جل الشحم
 اذا اذبه به وكذلك الاجال
 يقال اجل الشحم اذا اذبه
 اه

قوله عليه السلام انما
 نهيتكم الخ هذا تصريح
 بزوال النهي عن اختارها
 فوق ثلاث وفيه الامر
 بالصدقة منها والامر بالاكل
 الخ اه نوى الاكل
 والتصدق مستحبان عند
 طاعة العلماء فلا يجب شي
 منهما خلافا لبعض السلف
 في الاكل لظاهر الحديث لان
 الامر بهما للتبذير والاباحة
 خصوصا في الاكل لان نعمة

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ
 أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
 ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ
 (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ
 حَدِيثِ اللَّيْثِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَقَالَ
 عَبْدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ قَالَ
 سَالِمٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لَحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَقَالَ ابْنُ
 أَبِي عُمَرَ بَعْدَ ثَلَاثِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا
 مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ
 ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ صَدَقَ سَمِعْتُ فَائِشَةَ تَقُولُ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ
 حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آذِخْرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ فَقَالَ
 إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَآذِخْرُوا وَتَصَدَّقُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَآذِخْرُوا

٨٠

ويجوز فيها الخ

طاعة الى العباد واما قول الاسويين الامر للوجوب ولو بعد الخطر كما وقع هنا فعند عدم القرينة والقرينة هنا رفع الحرج والله اعلم
 قولوا فكلوا واذخروا الخ
 يعني كلوا ايضا واذخروا بعضها وتصدقوا بعضها فلا منافاة بين الاذخار والتصدق والله اعلم

(حد ثنا)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا
عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحْمٍ بُدِنْنَا فَوْقَ
ثَلَاثِ مِثْقَالٍ فَارْتَحَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا قُلْتُ
لِعَطَاءٍ قَالَ جَابِرٌ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا**
زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا لَا نَمْسِكُ لَحْمًا إِلَّا ضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثِ فَا مَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَزَوَّدَ مِنْهَا وَنَأْكُلَ مِنْهَا (يَعْنِي فَوْقَ ثَلَاثِ) وَحَدَّثَنَا****
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا
تَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ**
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ
لَا تَأْكُلُوا لَحْمًا إِلَّا ضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثِ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَشَكُّوا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَهُمْ عِيَالًا وَحَتْمًا وَحَدَّمًا فَقَالَ كُلُوا وَأَطْمِئِنُّوا
وَأَحْبِسُوا أَوْادِخِرُوا قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى شَكَكَ عَبْدُ الْأَعْلَى **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**
أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْحِيَنَّ فِي يَدَيْهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ شَيْئًا
فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلِ قَدَالٍ لِأَنَّ
ذَلِكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ يَجْهَدُونَ فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَسُوا فِيهِمْ **حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ**

قوله بدتنا جمع البدنة بفتحها
 وهي الحيسوان من الابل
 والبرالمذوق ملكة الكرمة
 ليقترب به هنا اذا كان
 الهدى المسوق من جنس
 الغنم يطلق اضية ومن
 جلس الابل والبر يسمى
 بدنة كما يستفاد من القاموس
 ومنه قوله تعالى والبدن
 جعلناها الآية

قوله قالتم يعني قال جابر
 لم قال النورى ووقع في
 البخارى لا بدل قوله هنا
 لم فيعتل انه لم في
 وقت فقال لا وذكر في
 وقت فقال لم اه

قوله كنا تزودها الخ هذا
 من ليل الحديث المرفوع
 كما بين في اصول الحديث

قوله ان لهم عيالا وحتم
 وخذما قال اهل اللغة الحتم
 يفتح الحاء والشين هم
 اللاتذون بالانسان يخدمونه
 ويقومون باموره وقال
 الجوهري هم خدم الرجل
 ومن يغصب له سوابلك
 لانهم يظنون له والحشة

القضاة يطلق على الاستعيا
 ايضا ومنه قولهم فلان
 لا يهتم اي لا يهتم
 ويقال حشته واحشته
 اذا اغضبته واذا جهلته

فاستعيا الخ جلد وكان الحتم
 ام من الخدم فلماذا جمع
 بينها في هذا الحديث وهو
 من باب ذكر الخاص بعد

العام والله اعلم اه نروي
 قوله عليه السلام ان ذاك
 عام سكان الناس فيه
 يجهد الجهد المشقة ومعنى

يشوشع وينتشر فيهم
 لحم الاناس وينتفع به
 المتاجرون والبخارى
 ان يعينوا العين من الاطاعة

وما في مسلم اوجه وقال
 في المشارق الوجهان
 صحيحان وما في البخارى
 اوجه اه الى قال النورى

الجهد يفتح الجيم وهو المشقة
 والساعة اه قال العين
 يقال جاهدتهم اي كد
 واشتد وبلغ غاية المشقة
 في الحديث دلالة على ان
 تحريم اكل لحم الاضاحي
 كان لمة فلما زالت اللمة
 زال التحريم اه

في الاضاحي

بعد ثلاثة

ابن حرب حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ
 عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَيْحَةَ ثُمَّ
 قَالَ يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ فَلَمْ أَزَلْ أَطِئْمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 حَمَزَةَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَوْبَانَ
 مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ قَالَ فَأَصْلَحْتُهُ فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ
 الْمَدِينَةَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ
 وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ضَرَّارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا ضَرَّارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ عَنْ
 مُحَارِبِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ
 فَامْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ
 كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا وَحَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي
 سِنَانٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ

قوله عليه السلام يا ثوبان
 اصليح لحم هذه المراد باصلاحه
 ان يغلى قليلا ثم يجعل بين
 حجرين حتى يصير لذيذا كما
 سبق والله اعلم
 قوله لم ازل اطعمه منها
 الخ وفيه ايماز الخذي
 والخذوي اصلحت بما
 اراده عليه السلام فلم ازل
 والله اعلم قال النووي فيه
 لصرح بجواز ادخال لحم
 الاضحية فوق ثلاث وجواز
 التزود منه وفيه ان الادخال
 والتزود في الاسفار لا يقدح
 في التوكل ولا يخرجه صاحبه
 عن التوكل وفيه ان التضحية
 مشروعة للتاجر كما هي
 مشروعة للقيم وهذا منجها
 وبه قال جماهير العلماء
 وقال النخعي وابو حنيفة
 لا تضحية على المسافر وروى
 هذا عن علي رضي الله عنه
 ويمكن التوفيق بينهما
 بان ما قال الجماهير على
 طريق الاستصحاب انما ذبح
 النبي عليه السلام للاحتياج
 يشمر به التزود الى المدينة
 وما نفيها على طريق الوجوب
 فلا منافاة بين المذهبين
 والله اعلم
 قوله عليه السلام نهيتكم
 عن زيارة القبور لحدثنكم
 بهنكم بالكفر والان حيث
 استحكم الاسلام وصرح
 اهل تميم (فزوروها) اي
 بغير ط ان لا يقترب بذلك
 تمسح بالقبور او يطيبه لانه
 كاقال السكينة مكررة
 اه مناوي قال النووي
 هذا الحديث مما صرح فيه
 بالناسخ والمنسوخ جميعا
 قال العلماء يعرف نسخ
 الحديث تارة بنص كهذا
 وتارة بالمباراة الصحاح وكان
 آخر الامر من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ترك
 الوضوء مما مست النار وتارة
 بالتاريخ اذا تعذر الجمع
 كترك قتل شارب الخمر
 في المرة الرابعة والاجماع
 لا ينسخ لكن يدل على
 وجود ناسخ الخ اه
 باب
 الفرغ والمنيرة
 قوله ونهيتكم عن النبيذ
 الخ المراد بالنبي ما قال لوفد
 عبد القيس كما في البخاري

عن عبد الله بن بريدة

رجب يتطربون بها اللهم ويصبون دما على رأس الصم فلما جاء الاسلام صاروا يدبجونها لله تعالى كما قسرهما في الحديث ثم نسخ ذلك والعتر الذي به وقال في المرقاة العتيرة بفتح العين المعجمة تطلق على حاة كانوا يدبجونها في العشر الاول من رجب على الذبيحة التي حكتوا يدبجونها لاسنانهم ثم يصبون دما على رأسها اه

باب

لهي من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو صيد الضحية ان يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا

قوله والفرع اول النتاج الخ قال في الازهار قيل هذا التفسير من ابن شهاب وبه قال الخطابي في الاعلام وقيل من ابن رافع وهو المذكور في مسلم اه مرقاة

قوله عليه السلام فلا يس من شعره بفتح العين وتسكن (وبشرة) بفتح العين (شيئا) قال التوربشقي ذهب بعضهم الى ان النبي هبما للتشبه بصجاج بيت الله الحرام الهرمين والاولى ان يقال اظفاري نطس مستوجبة العقاب وهو القتل ولم يؤذن فيه فلداها بالاضحية ومار كل جزء منها فداء كل جزء منه فذلك نهي عن مس الشعر والظفر الا بظلمة من ذلك لسط ما عند نزل الرحمة وفيضان النور الالهي ليم له الفضائل ويتنزه عن النقص اه مرقاة

قوله عليه السلام واراد احدكم ان يمس الخ يعني ليجتنب المص من ازالة شعر نفسه واطفاره بوجه من الوجوه كالحرم وازالتهما حرام عند احمد ومكروه كراهة تنزيه عند الشافعي وغير مكروه عند ابى حنيفة ومالك لما روى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمتنع مما يمتنع به الحرم وقال الطحاوي حديثا فداها متواترا اه استدلال

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَمُجِي أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذَبُجُونَهُ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَارَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَيِّحَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا قِيلَ لِسُفْيَانَ فَإِنْ بَعْضُهُمْ لَا يَرْفَعُهُ قَالَ لَكِنِّي أَرَفَعُهُ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرَفَعُهُ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ وَعِنْدَهُ أَضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُصَيِّحَ فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِبَنَّ ظَفْرًا **وَحَدَّثَنِي** حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي يَمُجِيُّ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْرِيُّ أَبُو عَسَّانَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَارَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَيِّحَ فَلْيَمْسِكْ عَنِ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **وَحَدَّثَنِي** عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذَبُجُهُ

قوله ولا يظلم ظفره العلم على وزن من ظلم ظفره وامناه يقال ظم الظفر وغيره قلنا من انبساب الخ اذا قطعه اه قاسم بن

قوله من كان له ذبح هو بكسر التاء اي حيران يريد ذبحة ظهر قبل يمس مقبول كقول يمس عمور ومنه قوله ولديته بفتح الميم اه ترمذي

الشافعي والى يوصف على سنية التضحية بالتعليق على الارادة مدفوع لان المناسي للوجوب انما هو تعليق التضحية بالارادة وههنا المعلق هو الامساك ومثله لا يدل على التخيير اه والله اعلم باختصار من المبارك قوله عمار بن اكيمة بضم الهزة وفتح الكاف واسكان الياء واخره تاء كتبت هاهنا السوسى

فَإِذَا أَهْلَ هِلَالٍ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى
يُضَيِّحَ حَدَّثِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَمَّارِ النَّبِيِّ قَالَ كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الْأَضْحَى
 فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا أَوْ يَنْهَى
 عَنْهُ فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي هَذَا حَدِيثٌ
 قَدُنِسِي وَتُرِكَ حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو **وَحَدَّثِي** حَرَمَلَةَ بْنَ
 يَحْيَى وَآخِذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
 حَيَوَةَ أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمِ الْجُدَعِيِّ
 أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ وَذَكَرَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَسُرَيْجُ بْنُ
 يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا
 مَثُورُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ
 أَبِي طَالِبٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيْكَ قَالَ
 فَغَضِبَ وَقَالَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ غَيْرَ
 أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ قَالَ فَقَالَ مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ
 مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُخَدِّثًا وَلَعَنَ اللَّهُ
 مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَنْمَرِيُّ
 سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَثُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي
 طَالِبٍ أَخْبَرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا أَسْرَ إِلَيَّ
 شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ

قوله عليه السلام فلا يأخذن
 من شعره الخ عدم الاخذ
 من قبيل المستحبات عند
 الحنفية فلا يكره كما ذكر
 في الصحيفة السابعة قال
 النورى قال اصحابنا والمراد
 بالنهى عن اخذ الظفر والشعر
 النهى عن ازالة الظفر بظلم
 او كسر او غيره والمنع
 من ازالة الشعر بصلق او
 تقصير او تنف او احراق
 او اخذه بنورة او غير ذلك
 وسواء شعر الابط والشارب
 والعانة والراس وغير ذلك
 من شعور بدنه قال اصحابنا
 والحكمة في النهى ان يبقى
 كامل الاجزاء ليحترق من النار
 وقيل للتشبه بالحرث قال
 اصحابنا هذا غلط لانه لا
 يعزل النساء ولا يترك
 الطيب واللباس وغير ذلك
 مما يتركه الهرم اه
 قوله فاطلي فيه ناس يعنى
 انهم ازالوا الشعر بالنورة
 وهو يدل على تعلق النهى
 بكل وجه من وجوه الازالة
 اه ابي يعنى لا على تعلقه
 باستعمال النورة لان
 استعمالها جائز بلا كرامة
 بلا شك والله اعلم

باب

تحريم الذبح لغير الله
 تعالى ولعن فاعله
 قوله يكره هذا او ينهى عنه
 يعنى الاطلاق اى ازالة الشعر
 بالنورة المضحى لاستعمالها
 مطلقا والله اعلم
 قوله الجندعى بضم الجيم
 واسكان التون وفتح التال
 وضما وجندع بطن من
 نجا لث اه نوى
 قوله فقال ما كان النهى الخ
 ما هذه استهلامية اى اى
 شئ اسرايك والله اعلم
 قوله فغضب وقال الخ فيه
 ابطال مازعه الرافضة
 والشعبة والامامية من الروية
 الى على وغير ذلك من
 اختراطاتهم اه نوى سياتى
 بيان الكلمات الاربع فى
 الصحيفة اللاحقة ان شاء الله
 تعالى
 قوله يكتن الناس الكتم
 يتعدى بمفعول يقال كتمه
 ومفعولين كاهنا يقال كتمه
 اياه كذا فى القاموس والله اعلم

مِنْ آوَى مُحَمَّدًا وَلَعَنَّ اللَّهُ مَنْ لَعَنَّ وَالِدَيْهِ وَلَعَنَّ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَائِمَ بْنَ أَبِي بَرَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطَّاقِلِ قَالَ سَمِعَ
 عَلِيَّ بْنَ أَحْصَمٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَقَالَ مَا أَحْصَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ يَمِّمْ بِهِ النَّاسُ كَأَقَّةِ الْإِمَّاكَانِ فِي قِرَابِ سِنِّي هَذَا
 قَالَ فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَّ اللَّهُ مَنْ
 سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ وَلَعَنَّ اللَّهُ مَنْ لَعَنَّ وَالِدَهُ وَلَعَنَّ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَمَّدًا
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ
شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 قَالَ أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَعْتَمِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَعْطَانِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِفًا أُخْرَى فَأَتَخْتُمُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ
 مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْمَلَ عَلَيْهِمَا إِذْ خَرَا لِأَبِيهِ وَمَعِيَ صَائِغٌ مِنْ نَبِيٍّ قَيْتَاعُ
 فَاسْتَعِينَ بِهِ عَلِيٌّ وَلَيْمَةَ فَاطِمَةَ وَحَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ
 قَيْتَةُ نَفْسِهِ فَقَالَتْ أَلَا يَأْخُزُّ لَشَرَفِ الْبَوَائِبِ فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْرَةَ بِالسِّيفِ فَجَبَّ
 اسْمَتَهُمَا وَأَقْرَبَ حَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ وَمِنْ السَّامِ
 قَالَ قَدْ جَبَّ اسْمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عَلِيٌّ فَتَطَرْتُ إِلَى مَطَرٍ
 أَقْطَعَنِي فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبْرَ
 فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلِيٌّ حَمْرَةَ فَتَمَيَّزَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ حَمْرَةَ
 بَصَرَهُ فَقَالَ هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدُ لِأَبَائِي فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقْتَهِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ **وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي ابْنُ**
جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ

قوله فتميز علي الظهور بالخط عليه

قوله عليه السلام من آوى محمدًا... قوله فتميز علي الظهور بالخط عليه... قوله فتميز علي الظهور بالخط عليه... قوله فتميز علي الظهور بالخط عليه...

كثير بن عفير أبو عثمان المضرى حدثنا عبد الله بن وهب حدثني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب أخبرني علي بن حسين بن علي أن حسين بن علي أخبره
أن علياً قال كانت لي شارب من نصيبى من المعتم يوم بدر وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعطاني شارقاً من الخمر يومئذ فلما أردت أن أبتني
بباطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلاً صواناً من بني
قيشاع يزجحل معي فنأى بإذخري أردت أن أسبمه من الصوانين فاستعنين به
في ولية عزمي فبينما أنا أجمع لشارقي متاعاً من الأقتاب والفراير والجبال
وشارقاي مناخنان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار وجمعت حين جمعت ما جمعت
فإذا شارقاي قد اجتبت اسمتهما وبقرت خواصرهما وأخذت من أكبادهما
فلم أمك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما قلت من فعل هذا قالوا فعله
حمزة بن عبدالمطلب وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار غته قيته
وأصحابه فقالت في غنايتها الأياحزر للشرف النبوي فقام حمزة بالسيف
فاجتبت اسمتهما وبقر خواصرهما فأخذت من أكبادهما فقال علي فأنطلقت
حتى أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة قال فعرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مالك قلت يا رسول الله والله ما رأيت كاليوم قط عدا حمزة علي ناقتي
فاجتبت اسمتهما وبقر خواصرهما وما هوذا في بيت معه شرب قال فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فازتداه ثم أنطلق يمشي وأتبعته أنا
وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذي فيه حمزة فاستأذن فأذنوا له فإذا هم
شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فإذا حمزة ثمرة
عيناه فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر إلى ركبتيه

قوله فسأى بالخمر وهو
نبت فوراً طيبة معروى
بمكة شرها الله تعالى

قوله من الأقتاب جمع قتب
وهو معروى والفراير
بالعين المعجمة وبالراء
المكررة طرف التين ونحوه
وهو جمع فبرة قال الجوهري
أنت معروى عبي

قوله الأياحزر
أياحزر الأياحزر
أياحزر الأياحزر
أياحزر الأياحزر
أياحزر الأياحزر

قوله بنت لينة وهي المنيعة
جمعت بقصيدا مطلعها
الأياحزر الخ

قوله في هذا البيت في شرب
والشرب يطع الشين وكان
الراء وهو الجماعة الشاركون
نورى وفي البخارى وقتك
ليل تحرم الخمر

قوله فطفق رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلوم حمزة اى
جعل يلومه يقال طفق
بكسر اللام وفتحها كناه
القاضي وغيره والشهور
الكسر وه جاء القرآن
قال الله تعالى فطفق مسحا
بالسول والاعناق اه لورى

وإذا حمزة

ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ قَطَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ قَطَرَ إِلَى وَجْهِهِ فَقَالَ حَمْزَةٌ
 وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْدُ لَأَبِي فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُمَلُّ فَكَصَّ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقِيئِهِ الْقَهْقَرَى وَخَرَجَ وَخَرَجَ جُنَامَعُهُ وَوَحَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَادٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ
 يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنِي** أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ
 الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ
 سَائِقَ الْقَوْمِ يَوْمَ حُرْمَتِ الْحَمْرِ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَاشَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضْحُ
 الْبُسْرُ وَالْحَمْرُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي فَقَالَ أَخْرُجْ فَانظُرْ فخرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي
 إِلَّا إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ أَخْرُجْ
 فَاهْرِقْهَا فَهَرَقْتُهَا فَقَالُوا أَوْ قَالَ بَقَضَهُمْ قَتِيلَ فُلَانٍ قَتِيلَ فُلَانٍ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ
 قَالَ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا
 وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَأَلُوا
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضْحِ فَقَالَ مَا كَانَتْ لَنَا حَمْرٌ غَيْرَ فَضْحِكُمْ هَذَا الَّذِي تَسْمُونَهُ
 الْفَضْحُ إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْتَقِيهَا أَبُو طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ بَلَّغَكُمْ الْخَبِيرُ قُلْنَا لَا قَالَ
 فَإِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ يَا أَنَسُ أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالُ قَالَ فَمَا رَاحِعُوهَا وَلَا
 سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ قَالَ
 وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَمْرِ عَلَى عُمُومَتِي
 أَسْتَقِيهِمْ مِنْ فَضْحِهِمْ وَأَنَا أَصْنَعُهُمْ سِتًّا بِنَاءَ رَجُلٍ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ
 الْحَمْرُ فَقَالُوا أَكْفَيْتُمَا يَا أَنَسُ فَكَفَّأْتُمَا قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ مَا هُوَ قَالَ بُسْرٌ وَرُطْبٌ

لونه وما شربهم الا الفضيخ
 قال في القاموس الفضيخ
 بطبخ اللبأ وسكون الضاد
 شق الشيء يقال فضيخ البطيخ
 او الرأس فضيخا من الباب
 الثالث اذا كسره وشدته
 اه الحديث الاضيخ بمعنى
 المفضوخ اى المكسور
 والمشدوخ من البسر والتمر
 والله اعلم قال ابراهيم الحري
 الفضيخ ان يفضخ البسر
 ويصب عليه الماء ويتركه
 حتى يفتل وقال ابو عبيد
 هو المفضخ من البسر من غير
 ان تحميه فان كان معه
 تمر فهو خليط وفي هذه
 الاحاديث التي ذكرها مسلم
 تصريح بتجريم جميع الانبئة
 المسكرة وانما كلفها لئلا
 تخرا اه نوري

قوله فقال لي ابو طلحة الخ
 قيل فيه العسل بضم الواو
 لانهم يادروا حين سحروا
 قلت خبر الواحد هنا صحته
 القرينة لان النداء على هذا
 الوجه لا يكون الا صدقا
 والخلاف الذي في قوله انما
 هو عندنا بتجرده عن القرائن
 اه ابي

قوله فاهرقها فاهرقها
 وفي البخاري فاهرقها
 فاهرقها

قوله فانزل الله عز وجل
 ليس على الذين الائمة معنى
 (طعموا) شربوا كقول
 طالوت في الماء ومن لم يطعمه
 واسل اللفظة في الطوم لا
 في المشروب لكن قد يجوز
 بها فتشتمل في المشروب
 ومعنى (اذا ماتقوا) اى
 شربا بعد (واتقوا) اى
 شربها (وعملوا الصالحات)
 اى التي تصد عنها اه ابي

قوله القلال جمع للة بضم
 القاف ولشديد اللام وهي
 جرة كبيرة تسع مائتين
 وخمسين رطلا

قوله من فضيخ اى الحمر
 المتخذة من البسر المشدوخ
 والله اعلم

قوله قال قلت لانس القائل
 سليمان التيمي

قوله صكات خرمهم اي
الطبخ كانت طرهم ووجه
التأنيث باعتبار انه خرم
والداعلم

قوله والى شاهد يعنى
قال ابو بكر ما قال عند
ابيه الس وهو لم يتكر عليه
والداعلم

قوله فاسفانها الكفا
بفتح الكاف وسكون الفاء
كباللهي وقلبه يقال كفاه
كبه وقلبه من الهباب الثالث
قلم من اي طبعها وارادها

قوله والزهر هو بطح الزاي
وسكون الهاء وبالواو ولد
علم الزاي وهو البسر المرن
الذي ظهر له الحمره والصفرة
اي هوى

قال فقال أبو بكر بن أنس كانت خمرهم يومئذ قال سليمان وحدثني رجل عن
أنس بن مالك أنه قال ذلك أيضاً **حدثنا** محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر عن
أبيه قال قال أنس كنت قائماً على الحى أسقيهم بمثل حديث ابن علية غير أنه
قال فقال أبو بكر بن أنس كان خمرهم يومئذ وأنس شاهد فلم يشكر أنس
ذلك وقال ابن عبد الأعلى **حدثنا** المعتمر عن أبيه قال حدثني بعض من كان
معي أنه سمع أنسا يقول كان خمرهم يومئذ و **حدثنا** يحيى بن أيوب **حدثنا**
ابن علية قال وأخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال
كنت أسقى أبا طلحة وأبا دجانه ومعاذ بن جبل في رهط من الأنصار فدخل
علينا داخل فقال حدث خبر نزل تحريم الخمر فأكفأناها يومئذ وإنها خلط
البسر والتمر قال قتادة وقال أنس بن مالك لقد حرمت الخمر وكانت عامة
خمرهم يومئذ خلط البسر والتمر و **حدثنا** أبو عسان المسمي ومحمد بن
المثنى وابن بشار قالوا أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن
مالك قال إني لآسقي أبا طلحة وأبا دجانه وسهيل بن بيضاء من مرادة فيها
خلط بسر وتمر بنحو حديث سعيد **وحدثني** أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن
سرح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة
حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن
يخلط التمر والزهر ثم يشرب وإن ذلك كان عامة خمرهم يوم حرمت الخمر
وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن إسحق بن
عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال كنت أسقى أبا عبيدة بن
الجراح وأبا طلحة وأبي بن كعب شراباً من فضخ وتمر فأتاهم أت فقال
إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الحرة فأكسر ما فقتت

قوله فقد انزل الله الآية التي حرم الله فيها الخمر وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر واليسر الابية

إلى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ (يَعْنِي الْحَنَفِيَّ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الشَّاذِلِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُتَّخَذُ خَلًّا فَقَالَ لَا * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّهُمَّ طُوبَى لِبَنِي الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِيَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ وَاثِلِ بْنِ الْخَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدِ الْجُبَيْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ فَتَهَاؤُ أَوْ كَرِهَهُ أَنْ يَضَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَضَعُهَا لِلدَّوَاءِ وَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ * حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَعُقَيْبَةُ بْنُ التَّوَّامِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَرَيْبٍ الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ * حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّيْبُ وَالسَّمْرُ وَالْبُسْرُ وَالسَّمْرُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ

قوله الى مِهْرَاسٍ لنا الخ المِهْرَاس وهو حجر منقود وهذا الكسر محمول على انهم ظنوا انه يجب كسرها وانلاها كما يجب التلاف الخمر وان لم يكن في نفس الامر هذا واجبا فلما ظنوه كسروها ولهذا لم يترك عليهم النبي عليه السلام

باب

تحريم تخليل الخمر وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو علمها من غير كسر وهذا الحكم اليوم

باب

تحريم التداوي بالخمر في اواني الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود فكما تطهر بالفلس ولا يجوز كسرها اه نوري

باب

بيان ان جميع ما يندع عن الخمر من النخل والعنب يسمى خمرًا قوله سئل عن الخمر الخ اختلف قول مالك في التخليل لقال مرة لا يجوز وان فعل عصي وطهرت وقال مرة لا يجوز ولا تطهر به قال الشافعي واحد والجمهور وقال مرة يجوز وتطهر به قال ابو حنيفة وهذا اذا خللت بالقاء شيء فيها من خبز او بصل او غير ذلك اه اي

قوله عليه السلام انه ليس بدواء الخ قال النوري هذا

باب

كراهة انبعاث الخمر والزبيب مخلوطين دليل لتحريم الخمر وتخليها وفيه التنصيح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها اه

قوله اذا كانت مسكرة اه نوري قال النبي ان الخمر هي ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والخمر من غير العنب لا يسمى خمرًا حقيقيا اه

أَنْ تَخْلُطَ بَشْرًا بِتَمْرٍ أَوْ زَيْدِيًا بِبَشْرٍ وَقَالَ مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَذَكَرَ
 بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ
 الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَّبِدُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا وَلَا تَتَّبِدُوا
 الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا وَاتَّبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ حِجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
 كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا
 عَلِيُّ (وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ) عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّبِدُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا وَلَا تَتَّبِدُوا الرُّطْبَ
 وَالتَّمْرَ جَمِيعًا وَلَكِنْ اتَّبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ وَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ أَمَرَهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا
 • وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَيْنِ الْإِسْنَادَيْنِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ الرُّطْبَ وَالزَّهْوَ
 وَالتَّمْرَ وَالتَّمْرَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا
 أَبَانُ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالبَشْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّيْبِ
 وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ وَقَالَ اتَّبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّهْفُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا
 حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ صَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنَفِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالبَشْرِ وَالتَّمْرِ وَقَالَ يُتَّبَدُ كُلُّ

قوله بمثل حديث وكيع وهو
 قوله عليه السلام من شرب
 التبيد منكم الخ

قوله عليه السلام لا تتبذوا
 الزهو هو بفتح الزاي
 وضمها لفتان مشهورتان
 قال الجوهري أهل الحجاز
 يظنون الزهو هو البسر
 الملون الذي بدا فيه حمرة
 أو صفرة وطاب ما تروى

قوله ابو كثير الفهرى بضم
السين المعجمة وفتح
الموحدة نوى

وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ • وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ
 حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ (وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ
 الْفُهْرِيُّ) حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ جَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ
 جَمْعًا وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمْعًا وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ
 خَلِطِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ • وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ (يَعْنِي الطَّحْطَانَ)
 عَنِ الشَّيْبَانِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ حَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَدْنِي أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمْعًا وَالتَّمْرُ
 وَالزَّيْبُ جَمْعًا وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
 أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَدْنِي أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ
 جَمْعًا وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمْعًا • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَابِ
 وَالْمُرْقَاتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الشَّامِ حَدَّثَنَا سَائِقُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَابِ وَالْمُرْقَاتِ
 أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ قَالَ وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنْبَذُوا فِي الدُّبَابِ وَلَا فِي الْمُرْقَاتِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَجْتَنِبُوا
 الْحَنَاتِمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُرْقَاتِ وَالْحَنَاتِمِ وَالتَّقِيرِ
 قَالَ قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ مَا الْحَنَاتِمُ قَالَ الْجِرَارُ الْخَضِرُ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ

قوله كتبها الى اهل جرش
بضم الجيم وفتح الراء وهو
بلد باليمن نوى

قوله نهى عن الدباب بضم
الدال وتشديد الباء الموحدة
وبالد وهو الاناء المعمول
من القرع (والمرقت) بضم
الميم وفتح الزاي وتشديد الفاء
المشترحة وهو الاناء المرقت
م

باب
 التي من الاتباد في
 المرقت والدباب والحتم
 والتقير وبيان أنه
 منوخ وأنه اليوم
 خلال ما لم يصرمكراً
 بالزفت وهو شيء كالقير
 و (الحناتم) جمع الحنتم وهو
 يفتح الحاء المهملة وسكون
 التون وفتح التاء المثناة من
 فوق وهي الجرة الخضراء
 و (التقير) يفتح التون
 وكسر القاف وهو الخشب
 المنقور وخصت منه
 الطرود بالنهي لأنها طرود
 منبلة فلذا اتقوا صاحبها
 كان على خطر منها لأن
 الفراغ فيها قد يصير
 مسكراً وهو لا يشرب بها
 من العيون باختصار

الجهضمي اخبرنا نوح بن قيس حدثنا ابن عون عن محمد بن محمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو قد عبد القيس انها تم عن الدباء والحنتم والتقير والمقير والحنتم المزايدة المحبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكة حدثنا سعيد بن عمرو الاشعبي اخبرنا عبثرح وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثني بشر بن خالد اخبرنا محمد (يعني ابن جعفر) عن شعبة كلهم عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتبذ في الدباء والمزقة هذا حديث جرير وفي حديث عبثرح وشعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزقة وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال قلت للاسود هل سألت ام المؤمنين عما يكره ان يتبذ فيه قال نعم قلت يا ام المؤمنين اخبريني عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتبذ فيه قالت نهانا اهل البيت ان يتبذ في الدباء والمزقة قال قلت له اما ذكرت الحنتم والحز قال انما احدثك بما سمعت احدثك ما لم اسمع وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعبي اخبرنا عبثرح عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزقة وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى (وهو القطان) حدثنا سفيان وشعبة قالوا حدثنا منصور وسليمان وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يمثله حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم (يعني ابن الفضل) حدثنا ثمامة بن حزن القشيري قال لقيت عائشة فسألتها عن التبذ فحدثتني ان وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن التبذ فنهاهم ان يتبذوا في الدباء والتقير والمزقة

ان يتبذ

الحدثك ما لم اسمع

ابو هريرة من الجرار الحضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك جراد يوقى بها من مصر مقبرات الاجراف وقالت عائشة جراد حمراء غافقها في جنوبها يجلب فيها الحمر من مصر اه عبي

قوله عليه السلام والحنتم بفتح النون وكسر القاف جذع ينزل وسطه ويتبذ فيه اه تحفة الباري

قوله عليه السلام والمقير بالقاف والمشاة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلى بالقرع ويقال له القير وهو ثبت يهرق اذا يس تطلبه الفن وغيرها كما تطلب بالزق اه لطلحي قال زكريا الانصاري المراد بالجميع الالوية والنهي عن الانتباه فيها لان الشراب فيها يسرع اليه التخدير فيصير مسكرا من غير شعور به وهذا كما قال النووي منسوخ بغير كنهت نهيتمكم عن الانتباه الا في الاسفة فاقبلوا في كل وطاء ولا تشربوا مسكرا خلافا للامامين مالك واحمد اه

قوله والحنتم المزايدة المحبوبة هكذا هرفي النسخ ببلادنا والحنتم المزايدة المحبوبة وكذا نقله القاضي عن جاهر رواية صحيح مسلم ومعظم النسخ قال ووقع في بعض النسخ والحنتم والمزايدة المحبوبة قال وهذا هو الصواب والاول تليد وهو قال وكذا ذكره النسائي وعن الحنتم وعن المزايدة المحبوبة وفي نسخة دارد والحنتم والدباء والمزايدة المحبوبة قال وضبطناه في جميع هذه الكتب المحبوبة بالميم وبالباء الموحدة المكررة قال ابراهيم الحرفي وثابت هي التي قطع رأسها فصارت كهية الدن واصل الجب اللط وقيل هي التي قطع رأسها وليست لها عزلاء من اسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابا مسكرا ولا يدري به اه نوري العزلاء على وزن حمراء بمعنى الدبر والاسف والمراد هنا الشقب في اسفل الزق وامثاله يؤخذ منه الماء وهو غير الالم

كذا في الاعمش قوله ولكن اشرب في سقائك واوكة قال العلماء معناه انه اذا وكي اي ربطت فقه امنت مفسدة الاسكار لانه اذا دخلته الشدة المسكرة ينشق الجفلة المرأ ومهما لم ينشق لم يكن مسكرا بخلاف الدباء وما ذكر معها من الالوية الكثيفة لانه قد يصير ما فيها مسكرا ولا يعلم به اه اي

وَالْحَنَمِ وَحَدَّثَنَا يَفْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ
 عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنَمِ
 وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَةِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ بِهَذَا الإسْتِثْنَاءِ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ الْمُرْقَةِ الْمُقَيْرِ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ح
 وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
 عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدِيمٌ وَقَدْ عَنِدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ وَفِي حَدِيثِ
 حَمَّادٍ جَعَلَ مَكَانَ الْمُقَيْرِ الْمُرْقَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنَمِ وَالْمُرْقَةِ وَالنَّقِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنَمِ وَالْمُرْقَةِ
 وَالنَّقِيرِ وَأَنْ يُخْلَطَ بِالْبَلْحِ بِالزَّهْوِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ التَّيْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ
 أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَهَى عَنِ الْجِرِّ أَنْ يُبَدَّ فِيهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ
 ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

قوله وان يخلط بالبلح بالزهر
 البلح بطحنتين البسرا المولون
 الا ان تلونه قليل بخلاف
 الزهر

قوله نهي عن الجر ان يبد
 فيه هو بمعنى الجراد الواحدة
 جرة وهذا يدخل فيه جميع
 انواع الجراد من الحنم
 وغيره وهو منسوخ كما
 سبق اه نوى الجر والجراد
 جمع جرة وهو الاناء المبروك
 من الفخار و اراد بالنهي
 الجراد المدهونة لانها اسرع
 في الشدة اه سنوسي

والنقير وأن يخلط بالبلح بالزهر حدنا نغ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَّبَذَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ حَدَّثَنِي
 أَبِي حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمَةِ وَالِدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا
 حَدَّثَنَا سُرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ مَنصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ
 أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَةِ وَالنَّقِيرِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
 (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ
 عَنْ نَيْدِ الْجَرِّ فَقَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَيْدَ الْجَرِّ فَأَثَبْتُ ابْنَ
 عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ وَمَا يَقُولُ قُلْتُ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَيْدَ الْجَرِّ فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَيْدَ الْجَرِّ فَقُلْتُ وَأَيُّ شَيْءٍ نَيْدُ الْجَرِّ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُضَعُّ مِنَ الْمَدْرِ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَعَاذِيهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَأَنْصَرَفَ
 قَبْلَ أَنْ أُبَلِّغَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ قَالُوا نَهَى أَنْ يُتَّبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَةِ وَحَدَّثَنَا
 قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُفْعٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 حَمَّادُ بْنُ وَهَّابٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَمَاعَةَ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا
 ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ
 عَنِ الثَّقَفِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ

عن الثراب

قوله عن نبيذ الجمر يعني عن الانبعاث في الجمر

قوله فقلت وأي شيء نبيذ الجمر الخ قال النووي هذا تصريح من ابن عباس بان الجمر يدخل فيه جميع انواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو الثراب اه

قوله فانصرف يعني فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خطبته وانها قبل وصولي اليه فسالت عن من حضر من الناس والله اعلم

أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُمَانَ) ح وَحَدَّثَنِي هُرُونُ الْأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا
 فِي بَعْضِ مَعَارِظِهِ إِلَّا مَالِكٌ وَأُسَامَةُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَادُّ بْنُ زَيْدٍ
 عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَيْدِ الْحَجْرِ
 قَالَ فَقَالَ قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ قُلْتُ أَنهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْمِيُّ
 عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ أَنهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَيْدِ
 الْحَجْرِ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ أَنهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْحَجْرِ وَالذُّبَابُ قَالَ نَعَمْ
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَجْرِ وَالذُّبَابِ
 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَيْتَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ
 طَاوُسًا يَقُولُ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَنهَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَيْدِ الْحَجْرِ وَالذُّبَابِ وَالْمُرْقَاتِ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ
 سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَتَمِ وَالذُّبَابِ
 وَالْمُرْقَاتِ قَالَ سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَمِيِّ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ
 عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ
 قَالَ وَأَرَاهُ قَالَ وَالنَّقِيرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

العله فقال قد زعموا ذلك
 ظاهره الكفار منه ثم
 عليه السلام وقد جاء
 في الرواية الآتية قال نعم
 فالتوايق بينهما انه رضي الله
 عنه نسي فانكر اولاً ثم
 ذكر فافر وقال نعم والله اعلم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَرِّ وَالذُّبَابِ وَالْمُرْقَاتِ وَقَالَ أَنْتَبِدُوا فِي الْأَسْقِيَةِ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ
 يُحَدِّثُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمَةِ فَقُلْتُ مَا الْحَنْتَمَةُ قَالَ
 الْحِرَّةُ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ
 حَدَّثَنِي زَادَانُ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُعَّتِكَ وَفَسَّرَهُ لِي بِلُعَّتِنَا فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُعَّتِنَا فَقَالَ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمِ وَهِيَ الْحِرَّةُ وَعَنِ الذُّبَابِ وَهِيَ الْقِرْعَةُ
 وَعَنِ الْمُرْقَاتِ وَهِيَ الْمُقَيْرُ وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَخُ لَسِحْمًا وَتُنْقَرُ نَقْرًا وَأَمَرَ
 أَنْ يُتَّبَعَ فِي الْأَسْقِيَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو
 دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
 ابْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَالِقِ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ
 سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا الْمَثْبُورِ وَأَشَارَ إِلَى مَثْبُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِيمٍ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ
 عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَتَنَاهَا عَنْ الذُّبَابِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَالْمُرْقَاتُ وَظَنَّا
 أَنَّهُ نَسِيَهُ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ وَحَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُرْقَاتِ وَالذُّبَابِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِّ وَالذُّبَابِ وَالْمُرْقَاتِ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ وَسَمِعْتُ جَابِرَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَرِّ وَالْمُرْقَاتِ وَالنَّقِيرِ

قوله عليه السلام اتقوا
 في الاسقية امر على الله عليه
 وسلم بالانتباه في الاسقية مع
 نبيه عن الانتباه في الحجر
 والذباب والمرقات لان ما فيها
 اذا اشتد لا يعلم فيظن ان شارب
 انه غير مكر وهو مكر
 واما الاسقية فتبرد ما فيها
 فلا يسرع الشدة واذا اشتد
 تشق فيعلم انه مكر فلهذا
 رخص الانتباه فيها والله
 اعلم
 قوله زادان ولم يجده ولكن
 في القاموس منصور بن
 زادان ومحمد بن ابراهيم بن
 زادان الزاداني الحافظ من
 محدثي اسبهان اه
 قوله وعن النقيب وهي
 النخلة تنسخ لسحما وتنقر
 نقرا قال النووي هكذا في
 معظم الروايات تنسخ بسين
 وحاء مهملتين اى تنشر ثم
 تنقر فتصير نقيرا ووقع
 لبعض الرواة في بعض النسخ
 تنسخ بالجيم قال القاضي
 وغيره هو تهجيف وادعى
 بعض المتأخرين انه وقع
 في نسخ صحيح مسلم
 وفي الترمذي بالجيم وليس كما
 قال بل معظم نسخ مسلم
 بالحاء اه
 قوله فقلت له القائل
 عبد الحالق يعنى سئلت
 سعيد بن المسيب فقلت له
 يا ابا محمد والمرقات يعنى ولم
 يقل عبد الله والمرقات وظننا
 انه نسيه فقال سعيد لم اسمعه
 الخ وعبد الله كان يكره
 الانتباه في المرقات ايضا
 والله اعلم

قوله ينتبذ له في تور من
 حجارة هو بالشاء المشاة فوق
 وفي الرواية الاخرى تور من
 برام وهو بمعنى قوله من
 حجارة وهو قرح كبير كالقدر
 يتخذ تارة من الحجارة وتارة
 من النحاس وغيره في هذا
 وغيره لصرح بنسخ النهي
 عن الانتباز في الاوعية
 الكشيفة كاندباء والحتم
 والنقير وغيرها لان تور
 الحجارة اكتف من هذه
 كلها واولها بالهي منها الخ
 نوى وفي النهاية اناه من
 صغر او حجارة كالاجانة وقد
 جرحا منه اه مرقة

قوله عليه السلام نهيتكم
 عن النبيذ الخ الحديث وما
 يذكر بعده هذا صريح في
 نسخ ما تقدم من الحديث
 المصريح بالنهي عن الانتباز
 في الحتم وامثاله ويستنبط
 من هذه ان مدار النهي
 الاسكار سواء كان النبيذ
 مفردا او مخلوطا وما لم يسكر
 لیسما كان لم يكن نهيا عنه
 لاذوات الظروف ولا الخلط
 وهو ظاهر فكيف يعترض
 على اي حنيفة وغيره من
 الجوزين شرب الخليلط اذا
 لم يسكر وهذا الاعتراض لم
 ينشأ الا من التعصب المذهبي
 والله اعلم

وهو مستنداه ما ذكر
 في عقود الجواهر المنبذة
 قال روى ابو حنيفة عن
 ثاقم بن ابي عمير قال لا بأس
 بالخل والزبيب يخلطان
 وانما كره ذلك لشدة الزمان
 كما رواه الاثنان واخرج
 ابن عدى عن طريق عطية
 ابن ابي ميمونة عن ابي
 طلحة وام سلمة انهما كانا
 يشربان نبيذ الزبيب والبسر
 يخلطان اه

قوله عليه السلام لا يخل
 الخ بضم اوله اي لا يبيع
 (شيئا) الخ قال النووي
 كان الانتباز في الحتم واندباء
 والمزقت والتغير منها عنه
 في بدأ الاسلام خوفا من ان
 يصير مسكرا فيها ولا يعلم
 به لكشفها فلما طال
 الزمان واشتهر تحريم
 المسكرات وتقرر ذلك في
 نفوسهم نسخ ذلك وايض
 الانتباز في كل وعاء بشرط
 ان لا يشربوا مسكرا اه
 مرقة

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُنْتَبَذُ فِيهِ يُنْبَذُ فِي تَوْرٍ
 مِنْ حِجَارَةٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْبَذُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ وَحَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي سِرْقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِرْقَاءَ يُنْبَذُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَأَنَا
 أَسْمَعُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ بَرَامٍ قَالَ مِنْ بَرَامٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ
 ضَرَّابِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا ضَرَّابُ بْنُ مَرْثَةَ أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُكُمْ
 عَنِ السِّبْذِ إِلَّا فِي سِرْقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا وَحَدَّثَنَا
 حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا صَحَابَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ ابْنِ
 بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ
 وَإِنَّ الظُّرُوفَ أَوْ ظُرْفًا لَا يَجِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَعْرِفِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِينَارٍ
 عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ
 عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْآدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا حَدَّثَنَا
 سَفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السِّبْذِ فِي الْأَوْعِيَةِ قَالُوا أَيْسَ كُلُّ النَّاسِ

ينتذ غ (في الوضيعين)

(يجد)

اسكر حرام

يُحَدِّثُ فَارْحَصَ لَهُمْ فِي الْجَبْرِ غَيْرِ الْمَرْقُوتِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى
 مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ **وَحَدَّثَنَا** حُرْمَلَةُ
 ابْنُ يَحْيَى الشَّجْبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى
 ابْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح **وَحَدَّثَنَا** حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ
 يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ ح **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ وَبَدْرُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَأَيْسَ فِي حَدِيثِ سَفْيَانَ وَصَالِحِ سَيْلٍ عَنِ الْبَيْعِ وَهُوَ فِي حَدِيثِ
 مَعْمَرٍ وَبِ حَدِيثِ صَالِحٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ شَرَابٍ
 مُسْكِرٍ حَرَامٌ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)
 قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ بَعَثَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ شَرَبْنَا
 يُضْمَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبَيْعُ مِنَ الْعَسَلِ فَقَالَ
 كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو وَسَمِعَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ
 لَهْمَا بَشْرًا وَيَسْرًا وَعِلْمًا وَلَا تَنْفِرَا وَأَرَاهُ قَالَ وَتَطَاوَعَا قَالَ فَلَمَّا وَلى رَجَعَ أَبُو
 مُوسَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَهْمُ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطَخُّ حَتَّى يَفْقِدَ وَالْمِزْرُ
 يُضْمَعُ مِنَ الشَّعِيرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الْعَصَلَةِ

قوله يفتقد هو يفتقد الماء وكسر الفتاوى وقال عقدة الحس ونحوه واعلم انه اذا اقبلته حتى غلبت

بيان أن كل مكر
 خمر وان كل مكر
 حرام
 قوله ليس كل الناس يهدى
 يهدى اسقية الادم الفرخس
 لهم في الجبر غير المزلت
 هو محمول على انه رخص
 فيه اولاً ثم رخص في بيع
 الادوية في حديث برودة
 من التوروى يادى تغيير
 واختصار والله اعلم قال
 التوروى انقراضاً على
 نسبة جميع هذه الانبذة
 طرا لكن قال اسكرهم
 هو جهاز وانما حقيقة الخمر
 عصير العنب وقال جماعة
 منهم هو حقيقة لظاهر
 الاحاديث والله اعلم القول
 ان الخمر حقيقة عصير
 العنب واطلاقها على غيره
 مجاز عند علمائنا الحنفية
 والله اعلم
 قولها سئل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن البتع
 فقال الخ هو بياء موحدة
 مكسورة ثم ثاء مشددة فوق
 ساكنة ثم عين مهمله وهو
 بيضاء المسك وهو شراب
 اهل اليمن قال الجوهري
 ويقال ايضاً بفتح التاء
 انشاء كسجس وقح
 قوله عليه السلام كل شراب
 الخ هنا من جوامع كله
 صلى الله عليه وسلم وفيه انه
 يستحب للمفق اذا رأى
 بالمال حاجة الى غير ما
 سئل ان يرضه في الجواب
 الى الرسول عناه توروى
 قوله بعث النبي صلى الله عليه
 وسلم انا ومعاذ بن جبل
 القاعدة تقتضى ان يقال
 بعثوا اباى ومعاذا لعله
 تحريف من التاسخ والله
 اعلم
 قوله يقال للمزمن الشعير
 در بكسر الميم ويكون
 من الذرة ومن الشعير
 ومن الخنطة
 قوله كل ما اسكر عن الصلاة
 الخ اي ماصد عنها بما فيه
 من السكر كما قال تعالى
 وهدمكم عن ذكركم وعن
 الصلاة اه لى

فَهُوَ حَرَامٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي خَلْفٍ) قَالَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُوا النَّاسَ وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَتَنَا فِي شَرَايِنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ الْبَيْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُبَدُّ حَتَّى يَشْتَدَّ وَالْمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الذَّرَّةِ وَالشَّمِيرُ يُبَدُّ حَتَّى يَشْتَدَّ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِمَحْوَاتِهِمْ فَقَالَ أَنَّهُ عَنِ كُلِّ مُسْكِرٍ أَشْكِرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِي) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَرْبِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبِ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَدْمِنُهَا لَمْ يَتَّبِ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبَّادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا

قوله عليه السلام وبشرا
من البشارة وهي الاخبار
بالخير وهي تفيض النذارة
وهي الاخبار بالشر والمعنى
وبشرا الناس او المؤمنين
بفضل الله تعالى وتوايه
وجزئ عطاؤه وسعة رحمته
وكذا المعنى في قوله ولا تنفرو
يعني بذكر التحريف وانواع
الوهيد فيتألف من قرب
اسلامه بترك التشديد
عليهم وكذلك من قارب
البلوغ من الصبيان ومن بلغ
وتاب من المعاصي الخ عيسى
باختصار
قوله عليه السلام يسرا
امر من التيسير لا يقال الامر
بالتي هي عن ضده لما
القائفة في قوله ولا تعسروا
لانا نقول لاسم ذلك ولئن
علمنا فالعرض التصريح بما
لزم طمنا لتأكيد وقال
لو اقتصر على قوله يسرا
وهو نكرة لصدق ذلك على
من يسررة وعسر في معظم
الحالات فاذا قال ولا تعسروا
انتق التيسير في جميع
الاحوال من جميع الوجوه
في عيسى
قوله لداعطي جوامع الكلم
بمواته الكلمة الجامعة
هي الوجيزة البليغة الجامعة
للعاني الكثيرة وهي لغة
القرآن الكريم ومعنى
بمواته انه يتم كلامه بقطع
وجيز بديع كابداه سنوي
قوله عليه السلام من شرب
الخمير في الدنيا الخ عدم
شربها في الآخرة كناية عن
عدم دخول الجنة لان من
دخلها يشرب منها فيقول
الحديث بالمستحل او انه
لا يشتهي وان من عنده
ودخلها لانه استعمل بما
اخر الله له والله اعلم قال
الترقي في شرح الموطأ قال
ابن العربي ظاهر الحديث انه
لا يشربها في الجنة وذلك لانه
استعمل ما امر بتأخيرها
ووعده فحرمه عند ميلاته
كالوارث اذا قتل مورثه فانه
يهرم ميراثه لاستعماله اه
قال في المبارق قبل جعل
هروما في الواقع بان ينسى
شهوته او بان لا يشتهيها
وان ذكرها لان ما يشتهي
من النعم حاصلة لاهل الجنة
بدلالة قوله تعالى (ولكم
فيها ما تشتهى انفسكم)
وهذا كص عظيم لحرمانه من
اشرف نعم الجنة اه

(عبد)

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا
 نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ
 حَرَامٌ وَكُلُّ حَرَامٍ حَرَامٌ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا
 حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ** بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ
 فَلَمْ يُسْقَ فِيهَا قَبْلَ مَالِكٍ رَفَعَهُ قَالَ نَعَمْ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مُدْرِيحٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُدْرِيحٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي
 الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ **وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ** حَدَّثَنَا هِشَامُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ
 الْخَزَوِيَّ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ**
 الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
 ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتَّبِدُهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ
 إِذَا أَضْحَجَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيُّ وَالنَّهْدَ وَاللَّيْلَةَ الْآخِرَى وَالنَّهْدَ إِلَى الْعَصْرِ
 فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ أَمْرِيهِ فَصَبَّ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ** حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ ذَكَرُوا التَّبِيدَ عِنْدَ ابْنِ
 عَبَّاسٍ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتَّبِدُهُ فِي سِقَاءِ قَالَ شُعْبَةُ مِنْ
 لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ
 سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ

لم يصح رفعه واقطاعه قال
 النووي معناه انه يهرم
 شربها في الجنة وان دخلها
 وانما فاخر شراب الجنة
 فيمنعها هذا المعنى يشربها
 في الدنيا ليل انه يفسد
 شهرتها لان الجنة فيها كل
 ما يشتهي وليل لا يشربها
 وان ذكرها ويكره هذا

باب

عقوبة من شرب
 الخمر اذا لم يتب منها
 يمنعها اياها في الآخرة
 قص نعم في حقه يميز
 بينه وبين تارك شربها
 وفي الحديث دليل على
 ان التوبة تكفر المعاصي
 الكبائر وهو مجمع عليه
 واختلفت تكلموا اهل السنة
 في ان تكفير المعاصي او على
 وهو الاقوى والله اعلم اه
 القول وهو مذهب الشافعي
 واما مذهبنا الحنطية
 فالتكفير قطعي يقتضى
 وعده تعالى حيث قال وهو
 الذي يقبل التوبة عن
 عباده الابه فانه لا يخلف
 الميعاد والله اعلم قال
 في البريقة وقبول التوبة

باب

اباحة النبيذ الذي
 لم يشته ولم يصر
 مكرأ
 من الكفر قطعي اطلاقا
 ومن المعاصي ايضا عندنا
 وعند الشافعي قطعي اه
 وفي البيهاقوى عن علي
 رضي الله عنه التوبة اسم
 يقع على ستة معان على
 الماضي من الذنوب الندامة
 وتطبيع الفرائض الاطاعة
 ورد المطالم واذا به النفس
 في الطاعة كما رجتها
 في المعصية واذا لها حارة
 الطاعة كما اذقتها حلالة
 المعصية والبقاء بدل كل
 ضحك ضحكته اه
 قوله سمعت ابن عباس
 يقول كان رسول الله

بعضنا اصل ويضم مرادى الخ سلطان
 جواز الاتساع وجواز شرب النبيذ بالهوى وسكره
 على جواز شرب النبيذ بالهوى وسكره
 جواز شرب النبيذ بالهوى وسكره

قوله في
 والثلاث الى العصر

صلى الله عليه وسلم يتبدله اول الليل الخ قال النووي والاحاديث الباقية بمعناه في هذه الاحاديث دلالة على جواز الاتساع وجواز شرب النبيذ مادام حلوا
 لم يتغير ولم يخل وهذا جائز باجماع الامة واما سقيه الخادم بعد الثلاث اوصبه لانه لا يؤمن بعد الثلاث تغييره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه

قوله يتقعه الزبيب النقيع
 ما يجعل من الزبيب او التمر
 في سقاء او تور ويصب عليه
 الماء ويترك حتى يخرج طعمه
 الى المساء ثم يشرب سقاه
 استفيد من القاموس قال
 المهلب النقيع حلال ما لم
 يشتد فاذا اشتد وغل حرم
 وشروط الخبيثة ان يخلط
 بالزبد قلت لم يشترط الخذف
 بالزبد الا ابو حنيفة في عسير
 الغضب وعند صاحبه
 لا يشترط الخذف في مجرد
 الغليان والاستعداد بحرم
 اه عيني
 قوله الى مساء الثالثة قال
 النووي يقال بضم الميم
 وكسرها لثان والضم
 ارجح اه وفي القاموس
 المساء على وزن ساء وهو
 يطلق على زمان من بعد الظهر
 الى صلاة المغرب اه ولم
 يذكر كسر الميم وضها
 قوله فان فضل ثمن اهراقه
 يقال بفتح الصاد وكسرها
 اه نووي
 قوله ولدنبت ناس من اصحابه
 الخ صلحهم هذا اما قبل
 وصول نبي النبي صلى الله
 عليه وسلم اليهم في الاوعية
 المذكورة واما بعد ترخيص
 الا انه تشارب الشدة ولم
 يضرروا ولهذا امر به
 فاهريق والله اعلم
 قوله يعني ابن الفضل الحداني
 قال النووي هو بضم الحاء
 وتشديد الدال المهملتين
 وهو منسوب الى يحيى حدان
 ولم يكن من اهلهم بل كان
 نازلا فيهم وهو من بني
 الحارث بن مالك اه
 قوله وله عزلاء هو بفتح
 العين المهملة وسكون
 الزاي وبالمد وهو النجب
 الذي يكون في اسفل الزادة
 والقربة
 قوله نبيذ غدوة فيشربه
 الخ قال النووي هنا ليس
 مخالفا لحديث ابن عباس
 في الشرب الى ثلاث لان
 الشرب في يوم لا يمنع الزيادة
 وقال بعضهم لعل حديث
 عائشة سكان زمن الحر
 وحيث يخشى فساد في
 الريادة على يوم وحديث
 ابن عباس في زمن يؤمن
 فيه التغيير ليل الثلاث
 دليل حديث عائشة عمول
 على نبيذ لليل يطرف في يومه
 وحديث ابن عباس في كتبه
 لا يطرف فيه والله اعلم اه

ابن ابراهيم (واللفظ لابي بكر وابي كريب) قال اسحق اخبرنا وقال الاخران
 حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى
 مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى او يهراق **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا
 جرير عن الاعمش عن يحيى بن ابي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يُبذله الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد
 فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل ثمن اهراقه **وحدثني**
 محمد بن احمد بن ابي خلف حدثنا زكرياء بن عدي حدثنا عبيد الله عن زيد
 عن يحيى ابي عمر النخعي قال سأل قوم ابن عباس عن بيع الحمر وشراؤها والتجارة
 فيها فقال امسلمون انتم قالوا نعم قال فانه لا يصلاح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة
 فيها قال فسألوه عن النبيذ فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
 ثم رجع وقد تبدت ناس من اصحابه في حنائم وتقير ودبأه فامر به فاهريق
 ثم امر بسقاه فجعل فيه زبيب وماء فجعل من الليل فاصبح فشرب منه يومه
 ذلك وليته المستقبلة ومن الغد حتى امسى فشرب وسقى فلما اصبح امر بما بقى
 منه فاهريق **حدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا القاسم (يعني ابن الفضل الحداني)
 حدثنا ممامة (يعني ابن حزن المشيرى) قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ
 فدعت عائشة جارية حبشية فقالت سل هذه فانها كانت نبيذ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كئت انبيذله فيسقاء من الليل واوكيه
 واعلقه فاذا اصبح شرب منه **حدثنا** محمد بن المني المنزي حدثنا عبد الوهاب
 السقي عن يونس عن الحسن بن ابي عمير عن عائشة قالت كنا نبيذ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في سقاه يوكي اعلاه وله عزلاء نبيذ غدوة فيشربه

في نسخة اخرى

محمد بن ابي خلف

بالسقاء جعل فيه زيبا

قوله واوكيه اي اشدته بالوكاه وهو
الخط الذي يشده به رأس القربة

عِشَاءً وَتَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْسِهِ فَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ
 الْعُرُوسُ قَالَ سَهْلٌ تَذُرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْقَعَتْ لَهُ ثَمَرَاتٍ
 مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ فَلَمَّا أَكَلَ سَقْتَهُ إِيَّاهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
 (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ أَنِّي أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُلْ
 فَلَمَّا أَكَلَ سَقْتَهُ إِيَّاهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ (يَعْنِي أَبَا عَسَّانَ) حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ
 وَقَالَ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ فَلَمَّا قَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ
 أَمَاتَتْهُ فَسَقْتَهُ تَخُصُّهُ بِذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ (وَهُوَ ابْنُ
 مُطَرِّفِ أَبِي عَسَّانَ) أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ فَأَمْرَأَةُ أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا
 فَقَدِمَتْ فَتَرَأَتْ فِي أُجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
 جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا أَمْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسُهَا فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ قَالَ قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي فَقَالُوا لَهَا أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا
 فَقَالَتْ لَا فَقَالُوا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَكَ لِيخْطُبُكَ قَالَتْ أَنَا
 كُنْتُ أَشَقِي مِنْ ذَلِكَ قَالَ سَهْلٌ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ
 حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَتَقِينَا لِسَهْلٍ قَالَ
 فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ فَاسْقَيْتُهُمْ فِيهِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ

انقعت في... قوله فانخرجنا سهل... قال قلت...

قوله في عرسه قال في القاموس العرس بضم العين والعرس بضمين طعام الوليمة اه وفي البخاري المشكل مضبوط بضمين لقط قوله فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهذا قبل نزول آية الحجاب والله اعلم (وهي العروس) العروس على وزن صبور صلة تطلق على الزوج والزوجة ماداما في زمان الوليمة وما يطلق على الزوج جمعه عرس بضمين وما يطلق على الزوجة جمعه عرائس كما في القاموس قوله اماتت وقتها هكذا رويناه رباعيا بالهاء المثلثة في الاول وباتاء المثناة من فوق في الثاني بمعنى اذابت وذكره ابن السكيت ثلاثيا مات الشيء يمسه ويموته ميتا وموتما اذابه اه اله قوله فتمت قال النووي وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بغير من الطعام والمراب اذا لم يتاذا بالقرن لا يشارهم المخصص لطمه او سلاحه او شرفه او غير ذلك كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله ويسرون بكرامه ويحزون بما جرى الخ اه قوله امرأة من العرب هي ابنة الجون بفتح الجيم وسكون الواو اسمها امية مصغرة اسم بضم الهزة وتشديد الميم وفي رواية هي عمرة بنت الجون وقيل اسمها امية بنت سكون الجونية وقيل غير ذلك والتفصيل في الصبي قوله في اجم بنى ساعدة وبضم الهزة والجيم وهو الحسن وجمه اجام قوله منكسة رأسها اي مطاوعة رأسها قوله عليه السلام لداهدك مني قال النووي معناه تركته وتركه عليه السلام تزوجها لانها لم تعوجه اما لسورتها واما لخلقها واما لغير ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها اه وهكذا في البخاري في كتاب الاشرية

قوله ثم استوهبه بعد ذلك
الخ كان استيهابه لما كان
هو متولى امرة المدينة وفيه
ان الشرب من قدحه صلى الله
عليه وسلم وآنيته من باب
التبرك بأثاره وكان ابن
عمر رضي الله عنهما يصلي
في المواضع التي كان صلى الله
عليه وسلم يصلي فيها ويدور
ناقته حيث ادارها تبركا
بالافتداء به وحرصا على
القاء آثاره صلى الله عليه
وسلم من العين

باب

جواز شرب اللبن
قوله فعلبت له كسبة من
لبن الكسبة بضم الكاف
واسكان الاء المثلثة وبعدها
موحدة وهو القى القليل
(لشرب حتى رضيت)
مناه شرب حتى علت انه
شرب حاجته وكفايته واما
شربه صلى الله عليه وسلم من
هذا اللبن وليس صاحبه
حاضرا فالجواب عنه من
اوجه احدها ان هذا
كان رجلا حربيا لا امان له
فيجوز الاستيلاء على ماله
والثاني يعتدل انه كان رجلا
يدل عليه النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يكره شربه من
لبنه والثالث لعله كان في
عرفهم مما يتأخرون به لكل
احد وياذنون لرباطهم
ليسلوا من يربهم والرابع
انه كان مططرا اه نوري
القول وبالوجه الثالث
قال المهلب ولم يرض بما
سواه

قوله فاجبه سراقه بن مالك
هو سراقه بن مالك الكنانى
وكان من حديث ان الله تعالى
اذن لرسوله في الهجرة
وخرج صلى الله عليه وسلم
هو وابوبكر جعلت لريش
لبن رده عليهم مائة ناقه
فخرج سراقه في اثره ليرده
فكان في امره ما ذكر
في الحديث الخ سنوي وفيه
معجزة ظاهرة صلى الله
عليه وسلم
قوله لماغت لرسه الخ
هو اللبن المهملة وبالهاء
المعجمة ومعناه نزلت
في الارض والجنات الارض
وكان في جلد من الارض
كما جاء في الرواية الاخرى
اه نوري

قوله ثم استوهبه بعد ذلك
قوله فعلبت له كسبة من
قوله فاجبه سراقه بن مالك
قوله هو سراقه بن مالك الكنانى
قوله وكان من حديث ان الله تعالى
قوله اذن لرسوله في الهجرة
قوله وخرج صلى الله عليه وسلم
قوله هو وابوبكر جعلت لريش
قوله لبن رده عليهم مائة ناقه
قوله فخرج سراقه في اثره ليرده
قوله فكان في امره ما ذكر
قوله في الحديث الخ سنوي وفيه
قوله معجزة ظاهرة صلى الله
قوله عليه وسلم
قوله قوله لماغت لرسه الخ
قوله هو اللبن المهملة وبالهاء
قوله المعجمة ومعناه نزلت
قوله في الارض والجنات الارض
قوله وكان في جلد من الارض
قوله كما جاء في الرواية الاخرى
قوله اه نوري

القدح فشربنا فيه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له
وفي رواية ابي بكر بن اسحق قال استقنا ياسهول وحديثا ابوبكر بن ابي شيبة
وزهير بن حرب قال احدهما عفان حدنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال لقد
سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحى هذا الشراب كله المسسل والسبيذ والماء
واللبن **حديثنا** عبيد الله بن معاذ العبيري حدنا ابي حدنا ثنا شعبة عن ابي اسحق
عن البراء قال قال ابوبكر الصديق لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة
الى المدينة مررنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلبت له
كسبة من لبن فآتيته بها فشرب حتى رضيت **حديثنا** محمد بن المشي وأبن بشار
(واللفظ لابن المشي) قال حدنا محمد بن جعفر حدنا شعبة قال سمعت ابا اسحق
الهمداني يقول سمعت البراء يقول لما قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة
الى المدينة فآتبعه سراقه بن مالك بن جعشم قال فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فساخت فرسه فقال ادع الله لي ولا أضرك قال فدعا الله قال فعطش
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمروا براعي غم قال ابوبكر الصديق فاخذت
قدحا فحلبت فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسبة من لبن فآتيته به فشرب
حتى رضيت **حديثنا** محمد بن عباد وزهير بن حرب (واللفظ لابن عباد) قال احدهما
ابوصفوان اخبرنا يونس عن الزهري قال قال ابن المسيب قال ابو هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتى ليلة أسرى به بإيلياء بقدحين من تمر ولبن فنظر
إليهما فأخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا
لو أخذت الخز عوت أمتك **وحدثني** سلمة بن شبيب حدنا الحسن بن أعين
حدنا معقل عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه سمع ابا هريرة يقول
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر بإيلياء **حديثنا** زهير بن

براعي

قوله غم من التمر والتمر

حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 الْقَضَائِكُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
 أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ لَبَنٍ مِنْ
 النَّقِيعِ لَيْسَ مُحَمَّرًا فَقَالَ لَا تَحْمَرْتَهُ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُوْدًا قَالَ أَبُو حَمِيدٍ إِنَّمَا أُصِرَ
 بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوَكَّأَ لَيْلًا وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ
 حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا أَخْبَرَنَا
 أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ آتَى النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ لَبَنٍ يَمْلُؤُهُ قَالَ وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّا قَوْلَ أَبِي حَمِيدٍ بِاللَّيْلِ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَا حَدَّثَنَا
 أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْأَسْقِيَةَ نَبِيذًا فَقَالَ
 بَلَى قَالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ بِسْمِيْ جَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا تَحْمَرْتَهُ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُوْدًا قَالَ فَشَرِبَ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سَفْيَانَ وَآبِي صَالِحٍ عَنِ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ
 أَبُو حَمِيدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا تَحْمَرْتَهُ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُوْدًا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ وَأَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ فَإِنَّ
 الشَّيْطَانَ لَا يَحْتَلُ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا كُمْ إِلَّا
 أَنْ يَعْرِضَ عَلَى إِيَّائِهِ عُوْدًا وَيَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى
 أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ وَأَغْلِقُوا الْبَابَ وَحَدَّثَنَا

انما امرنا بالاسقية

قوله من النقع روى بالنون
 والباء حكاهما القاضي عياض
 والصحيح الأشهر الذي
 قاله الخطابي والاكثرون
 بالنون وهو موضع بوادي
 العقيق وهو الذي سماه
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقوله ليس محمرا أي
 ليس مغطى والتخمير التغطية
 ومنه الخمر لتغطيتها على
 العقل وخمار المرأة لتغطية
 رأسها وقوله ولو تعرض
 عليه عودا المشهور في
 ضبطه تعرض بفتح الشاء
 وضم الراء وهكذا قاله الأصمعي
 والجمهور ورواه أبو عبيد
 بكسر الراء والصحيح الأول
 ومعناه عمد عليه عرضا
 أي خلاف الطول وهذا
 عند عدم ما يغطيه به كما
 ذكره في الرواية بعده اه
 نووى قال في المرقاة والمعنى
 انما امرنا بالاسقية

باب

في شرب النبيذ وتخمير
 الإناء
 فلا تغطيه بغطاء فان لم
 تفعل للاقل من ان تعرض
 عليه عودا اه اي تعرض
 عودا بعرضه على رأس الإناء
 قوله الاخرته بتشديد اللام
 اي ملاء قال الطيبي الأخرى
 التحضير دخل على الماضي
 اليوم على الترك واليوم انما
 يكون على مطلوب ترك وكان
 الرجل جاء بالإناء مكشوقا
 لم يجر فوضه اه مرقاة
 قوله ان توكأ الوكاه شيء
 يربط به غم القرية وامثالها
 معناه ان تربط الاسقية
 اي الواهها بالوكاه

باب

الامر بتغطية الإناء
 واكفاء السقاء واغلاق
 الأبواب وذكر اسم
 الله عليها واطفاء السراج
 والنار عند النوم
 وكف العيوان
 والمواشي بعد المغرب
 قوله عليه السلام غطوا
 الإناء من باب التذليل اسله
 غطبرا فاعل فصار غطورا
 وهذا الامر وما بعده من
 الاوامر النبوية لارهاق

قوله فان التوسيقه تصغير فاسقة والراء بها اللام رة لغير وجهها
 قوله لا يعمل بضم الجيم قوله لا يعمل بضم الجيم قوله لا يعمل بضم الجيم
 قوله فان التوسيقه تصغير فاسقة والراء بها اللام رة لغير وجهها
 قوله فان التوسيقه تصغير فاسقة والراء بها اللام رة لغير وجهها

قوله واكفرا بقطع الهمزة من الاعمال والاكفاء قلب الشيء على وجهه يقال اكفاء الاناء اذا قلبه وكره اي اسقطه ووضعه على وجهه
قوله عليه السلام اوخروا اوهدنا للتخيير لا للشك والله اعلم
قوله ولم يذكر تعريض العود هكذا هو في اكثر الاسول وفي بعضها تعرض فاما هذا فظاهر واما تعريض فليس تسبح في العبارة والوجه ان يقول ولم يذكر عرض العود لانه المصدر الجارى على تعرض والله اعلم نودي
قوله عليه السلام وخروا الآية اي غطوا رؤس الانية قال النووي وذكر العلماء للامر بالانطفائية فوائد منها الفائدةان اللتان وردتا في هذه الاحاديث وهما سيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاءه ولا يعمل سقاء وسيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والقائمة الثالثة سيانته من النجاسة والمقدرات والرابعة سيانته من الحشرات والهوام وربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو خالل اول الليل فيتضرره والله اعلم
قوله عليه السلام اذا كان جنح الليل يكسر الجيم على المشهور وقيل بضمها وفتح الليل بفتح التون اقبل حين تغيب الشمس كذا في صلاح المؤمن وفي القاموس الجنح بالكسر من الليل طائفة وبهم وقال بعض شراح المصاييح وتبعه الطيبى جنح الليل بالفتح والكسر طائفة منه ووارد هنا الطائفة الاولى وقيل ظلمته وظلامه وقيل اوله وهو المراد هنا (اراسيم) شك من الراوى اه مرقة قال النووي هذا الحديث فيه جل من انواع الخيرات والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فامر عليه السلام بهذه الآداب التي هي سبب السلامة من ابناء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب اسبابا للسلامة من ابدانه الخ

يُحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمَرُوا الْإِنَاءَ وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْرِيفَ الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْلِقُوا الْبَابَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَخَمَرُوا الْإِنَاءَ وَقَالَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ شِيَابَهُمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَقَالَ وَالْفَوَيْسِقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حَيْثُ فَازَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَخَمَرُوا آيَاتِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا وَأَطْفِقُوا مَصَابِعَكُمْ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ كِرْوَايَةَ رَوْحٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُرْسِلُوا فِوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فِخْمَةُ الْعِشَاءِ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فِخْمَةُ الْعِشَاءِ وَحَدَّثَنَا

قوله عليه السلام لا ترسلوا فواشيتكم وصبغيتكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فخمته العشاء
قوله عليه السلام لا ترسلوا فواشيتكم وصبغيتكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فخمته العشاء
قوله عليه السلام لا ترسلوا فواشيتكم وصبغيتكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فخمته العشاء
قوله عليه السلام لا ترسلوا فواشيتكم وصبغيتكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فخمته العشاء

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثِ زُهَيْرٍ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَالَ اللَّيْثُ قَالَ لَا عَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَأَثُونَ الْأَوَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَثْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عُيَيْرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كَرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَخْتَرَقَ بَيْتَ عَلِيٍّ أَهْلُهُ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَأْنِهِمْ قَالَ إِنَّ هَذِهِ النَّارُ إِنَّمَا هِيَ عَذَابُكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْمَةَ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لَمْ نَضْعُ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ يَدَهُ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ

يقولون في ذلك غم

قوله عليه السلام فان
 في السنة ليلة الخ الوباء
 يد ويقصر لفتان حكاهما
 الجوهري وغيره والقصر
 اشهر قال الجوهري جمع
 المقصور اوباء وجمع الممدود
 اوبية قالوا والوباء مرض
 عام يفضي الى الموت غالباً
 اه نوى قال الابي الوباء
 المرض بما ذكره الجوهري
 هو الوباء المعروف والاقهر
 انه ليس المراد في الحديث
 ويأتي الكلام عليه وانما
 هو وباء آخر والنزول حقيقة
 انما هو في الاجسام المتحيزة
 ففيه ان هذا الشيء الذي
 ينزل متحيز والله اعلم
 بحقيقته اه

قوله عليه السلام فان
 في السنة يوماً الخ في الرواية
 السابقة ليلة فلامتضافة
 بينما اذ ليس في احدها
 في الآخر فهما ثابتان
 قوله عليه السلام لا تتركوا
 النار الخ هذا عام تدخل
 فيه نار السراج وغيرها
 واما القناديل المعلقة في
 المساجد وغيرها فان خيف
 حريق سببها فغلت في الامر
 بالاطفاء وان من ذلك كاهن
 الغالب فالظاهر انه لا يأس
 بها لانشاء العلة لان النبي
 عليه السلام حث على الامر
 بالاطفاء في الحديث السابق
 بان القويسقة تضر على
 اهل البيت بيتهم فاذا
 انتفت العلة زال المنع اه
 نوى

قوله لم يضع ايدينا حتى يبدأ
 الخ فيه بيان هذا الادب
 وهو انه يبدأ التكبير
 والفاضل في غسل اليد
 للطعام وفي الاكل اه نوى

باب

آداب الطعام والشراب واحكامها

قال الابي من آداب الاكل
 والشراب وغسل الايدي
 للطعام ان يبدأ المعظم
 الا ان يحضر صاحب الطعام
 ويستحب ان يكون هو
 البادي في الثلاث لينشطهم
 وحسب ذلك في رفع اليد
 من الطعام والغسل ثلاثاً
 يظهرته في البداء الخمرص
 على رفع ايديهم اه

قوله عليه السلام فان في السنة يوماً الخ في الرواية السابقة ليلة فلامتضافة بينما اذ ليس في احدها في الآخر فهما ثابتان قوله عليه السلام لا تتركوا النار الخ هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق سببها فغلت في الامر بالاطفاء وان من ذلك كاهن الغالب فالظاهر انه لا يأس بها لانشاء العلة لان النبي عليه السلام حث على الامر بالاطفاء في الحديث السابق بان القويسقة تضر على اهل البيت بيتهم فاذا انتفت العلة زال المنع اه نوى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهَا ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّهَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِيلُ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ
 عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِيلَ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدَيْهَا فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيَّ
 لِيَسْتَحِيلَ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَيْهَا
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَدِيْسِيُّ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ
 عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ الْأَزْهَرِيِّ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ كُنَّا
 إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَعَامٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي
 مُعَاوِيَةَ وَقَالَ كَأَنَّهَا يُطْرَدُ وَفِي الْجَارِيَةِ كَأَنَّهَا تُطْرَدُ وَقَدَّمَ بِحِجِّي الْأَعْرَابِيَّ فِي
 حَدِيثِهِ قَبْلَ بِحِجِّي الْجَارِيَةِ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَاللَّهُ وَآكَلَ
 وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَدَّمَ بِحِجِّي الْجَارِيَةَ قَبْلَ بِحِجِّي الْأَعْرَابِيَّ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 الْعَمَرِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ
 فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَأَمِيتَ لَكُمْ وَلَأَعْشَاءُ
 وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَذْرَكْتُمُ الْمَيْتَ وَإِذَا لَمْ
 يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَذْرَكْتُمُ الْمَيْتَ وَالْعِشَاءَ **وَحَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ
 مَثُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي
 عَاصِمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ
 عِنْدَ دُخُولِهِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ ح **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
 رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ان الشيطان اراد به
 الشيطان القرن للسان
 لانه جاء في رواية انه عليه
 السلام قال بعدما اخذ
 يد الجارية احتبس شيطانها
 (يستحل الطعام) اي يعتد
 حله بان يجعله منسوباً اليه
 لان التسمية تكون مائة
 عنه ليصير كالشيء المحرم
 عليه وقيل المراد به تطهير
 البركة عنه بحيث لا يشبع
 من اكله هكذا قاله الشيخ
 الكلابادي وقال النسوي
 الشراب ان يحصل الحديث
 على ظاهره ويكون الشيطان
 آكلاً حقيقة لان النص لما
 ورد به والعقل لا يستحيله
 لانه جسم نام حساس متحرك
 بالارادة وجب لقوله اه
 مبارق قال النسوي معنى
 يستحل يمكن من اكله
 ومضاه انه يمكن من اكل
 الطعام اذا شرع فيه الانسان
 بغير ذكر الله تعالى واما
 اذا لم يشرع فيه احد فلا يمكن
 وان كان جماعة فذكر اسم الله
 بعضهم دون بعض لم يمكن
 منه اه وفي هذا الحديث
 فوائد منها جواز الخلف
 من غير استتلاف ومنها
 استحباب التسمية في ابتداء
 الطعام والشراب واستحباب
 جهرا ليسع غيره ويذم
 عليها والجنب والحلالم
 وغيرهما سواء في استتبابها
 وكذلك التسمية اذا ذكرها
 يسمى في أثناء اكله ويقول
 بسم الله اوله وآخره للوجه
 عليه السلام اذا اكل احدكم
 فليذكر اسم الله تعالى فان
 نسي ان يذكر الله في اوله
 فليقل بسم الله اوله وآخره
 رواه ابو داود والترمذي
 وغيرها وفي التسمية يكفي
 ان يقول باسم الله وان قال
 بجمعه فهو احسن كذا قالوا
 والله اعلم
 قوله عليه السلام اذا دخل
 الرجل بيته الخ يعني قال
 الشيطان لاخوانه واعوانه
 ورفقت وفي هذا استحباب
 ذكر الله تعالى عند دخول
 البيت وعند الطعام والله اعلم

عند دخوله فان الشيطان يقول ادركتم

قَالَ لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّمْظُ لِأَبْنِ نُمَيْرٍ)
قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ
جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ كُلَّ
بَيْمِنِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بَيْمِنِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ
حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) كِلَاهُمَا عَنْ عِيْدِ اللَّهِ
جَمِيعًا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ
أَخْبَرَنَا وَقَالَ حَرَمَلَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ
أَبْنُ عِيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا قَالَ وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يُعْطَى
بِهَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ حَكِيمَةَ بِنْتِ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ عَمَّةَ بْنِ الْأَكْوَعِ
أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِمَالِهِ فَقَالَ
كُلْ بِيَمِينِكَ قَالَ لَا اسْتَطِيعُ قَالَ لَا اسْتَطِيعَتْ مَائِعَةٌ إِلَّا الْكَبِيرُ قَالَ فَأَرْفَعَهَا
إِلَى فِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو
بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْتَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ سَمِعَهُ
مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ
يَدِي تَطْبِشُ فِي الصَّخْفَةِ فَقَالَ لِي يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ
وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ

وان الكافر يعطى به كتابه يوم
القيامة فيكون يدا الشيطان
كتناها شمالا لان نفسه مشؤم
فكره النبي عليه السلام
للمؤمن ان يأكل بشماله لئلا
يذهب بركة الطعام ويجوز
ان يقال النهي عن الاكل
بالشمال لان فيه استهانة
بنعمة الله لان النبي اذا حقر
يتناول باليسرى خاصة اه
مبارك قال النووي لم يسه
وليس بعده استحباب
الاكل والقرب باليمين
وكذا هتيا بالشمال ولذا زاد
نافع الاخذ والاعطاء وهذا
اذا لم يكن عند فان كان
عند ينجح الاكل والقرب
باليمين من مرض او جراحة
او غير ذلك فلا كراهة
في الشمال وفيه انه ينبغي
اجتناب الافعال التي تشبه
الفعال الشيطان وان
الشيطان يدين اه
قوله فان الشيطان يأكل
بشماله اي شمال نفسه فيكون
النهي لتشبه به وحصل
ان النهي مائة على شمال
الاكل اه السنوسي قال
التور يضح المعنى انه يحصل
اوليائه من الالس على ذلك
الصليح ليطا به عباد الله
الصالحين ثم ان من حق
لصحة الله والقيام بشكره
ان تكرم ولا يستهان بها
ومن حق الكرامة ان
تتناول باليمين ويميز بين ما
كان من النعمة وبين ما كان
من الاذى اه حرقاة
قوله وكان نافع يزيد فيها
ولا يأخذ الخ ان كان مرفوعا
سندا يلزم الجزم فيها
عطفا على التبيين السابقين
لكن جميع اللسخ الموجودة
من المطبوعة ونحوها
مكتوب بالرفع كما ترى ولهذا
ايجباها على حالها والله
اعلم وروى الحسن بن
سفيان بسنده عن ابى هريرة
ونظف اذا اكل احدكم
فليأكل بيمنه وليشرب
بيمنه وليأخذ بيمنه وليعط
بيمنه فان الشيطان يأكل
بشماله ويشرب بشماله
ويعطى بشماله ويأخذ بشماله
حرقاة
قوله ان رجلا اكل الخ هذا
الرجل هو يسر بنم الباه
والسين والمهمل ابن راعي
وليه الامر بالمعروف والنهي
اه من قول سلمة والله اعلم

العيد بطبع العين وبالمنناة الاشجى كذا ذكره ابن منده الخ وفي هذا الحديث جواز الدماء على من خالف الحكم القرعى بلا حذر
عن ابى بكر في كل حال حق في حال الاكل واستحباب تعليم الاكل آداب الاكل اذا خالفه اه نووى قوله مائعه الا لكبير الظاهر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْهَلَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ
 عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْتُ
 أَخْذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّخْفَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلْ مِمَّا يَلِيكَ
وَحَدَّثَنَا عُمَرُ وَالنَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عُبَيْتَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ **وَحَدَّثَنَا**
 حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ
 وَأَخْتِنَاتُهَا أَنْ يُقَلَّبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ **وَحَدَّثَنَا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا
 هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا قَالَ قَتَادَةُ فَقُلْنَا فَالَا كُلُّ فَقَالَ
 ذَلِكَ أَمْرٌ أَوْ أَخْبَثٌ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا
 وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ
 قَتَادَةَ **وَحَدَّثَنَا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأُسْوَارِيِّ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا **وَحَدَّثَنَا**
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرِ بْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأُسْوَارِيِّ عَنْ أَبِي
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا **وَحَدَّثَنَا**
 عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْقَزَارِي) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ أَخْبَرَنِي

قوله عليه السلام كل مما يليك في هذا الحديث وفيما سبق بيان ثلاث سنن من سنن الاكل وهي التسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عسرة وترك صهوة فقد ينقذره صاحبه لاسيما في الامراق وشبهها الخ نوري باختصار
 قوله نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اختنات الاسقية قال في الرواية الاخرى واختناتها ان يقلب رأسها حتى يشرب منه الاختنات بخلاف ممجعة ثم تاء مشددة فوق ثم نون ثم مشددة وقد لسه في الحديث واصل هذه الكلمة التسكر والاطواء ومنه سسى الرجل المشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته غشنا

باب

كراهية الشرب قائما
 وانظروا على ان النهي عن اختناتها نهي تنزيه لا تحريم ثم قيل سببه انه لا يؤمن ان يكون في السماء ما يؤذي فيدخل في جوفه ولا يدري الخ اه نوري
 قوله رجع عن الشرب قائما وفي رواية نهي عن الشرب قائما حمل العلماء هذا الرجوع والنهي على كراهية التنزيه بطريقه شربه صلى الله عليه وسلم قائما بيان الجواز والله اعلم وفي البخاري اني على رضاه الله عنه على باب المرجبة فشررب قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو قائم وانى رايت النهي عليه السلام فعل كما رايتونى فعلت اه وفي الاصح اتوصل احاديث النهي على ان في الشرب قائما ضررا فاحتاط لامتنه بالنهي ولفظه لانه من اه فعلى هذا فاننى لاسرطى لا دى والله اعلم
 قوله ولم يذكر قول قتادة يعنى لم يذكر هشام قول قتادة وهو قوله فقلت فلاكل كما ذكره سعيد والله اعلم

قلت فلاكل نغ

أَبُو عَطْمَانَ الْمُرِّيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَشْرَبُ بِنِ أَحَدٍ مِنْكُمْ قَائِمًا قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ نَفْسِي فَلَيْسَتْ بِنِي ۞ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوِهَا وَهُوَ قَائِمٌ وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ وَمُهَيْبَةُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ قَائِمًا وَأَسْتَسْقِي وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثَيْهِمَا فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ ۞ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَنْتَفَسَ فِي الْإِنَاءِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَرُورَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْتَفَسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَفَسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ إِنَّهُ أَزْوَى وَأَبْرَأُ وَأَصْرَأُ قَالَ أَنَسٌ فَأَنَا أَسْتَفْسُ

أحدكم

قوله أبو عطفان المرئي أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب بن أحد منكم قائمًا قبل أن يشرب نفسي فليست بنى ۞

قوله أبو عطفان بالفتح هو ابن طريف وهو من التابعين يروي عن أبي هريرة قاموس

باب

في الشرب من زمزم قائمًا

قوله عليه السلام لا يشرب أحد الخ فيه إشارة إلى أن الناس إذا كان مأموماً يطلب ما يشربه فالشارب تامدا يكون مأموراً به بالطريق الأولى فإن قلت مع أن النبي عليه السلام شرب من زمزم قائمًا فما التوفيق قلت ان النبي للتزبه ثلاثا يظنه الشرب وشربه عليه السلام قائمًا يكون لبيان الجواز ويقال انه يختص بماء زمزم لكونه مباركاً غير مطهر شربه قائمًا لمن زهم لسخا بين الحديثين فقط غلط لان الجمع بينهما ممكن مع ان التاريخ غير معلوم اه مبادق وفي المنومى فان قيل اذا صح حل النبي على التزبه فالشرب قائمًا مرجوح وهو صلى الله عليه وسلم لا يعمل مرجوحاً حبيباً انه اذا فعله للبيان ليس مرجوح بل هو واجب عليه لوجوب التبليغ اه قال النووي الامر بالاستقاء

باب

كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء

عمول على الاستحباب والتنبه فيستحب لمن شرب قائمًا ان يتقيأ لهذا الحديث الصحيح الصحيح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حل على الاستحباب اه قوله واستسقى وهو عند البيت معناه طلب وهو عند البيت ما يشربه والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفاً نووي قوله ويقول انه اروي وابراً وامياً الاول مقصور من الرى وكان اروي لانه اذا شرب في نفس واحد

قد يقع التنفس في النفس من شربه فلا يروي والاخران مهورزان قائمياً اي ايضاً سائلاً غير متعنى وان شرب في نفس واحد فقد يفيض ويشربه ويترك انواء اه اليه

فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَحَدَّثَنَا هُثَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا
 وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنِ النَّسِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ
 وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَقَالَ فِي الْإِنَاءِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ
 شَيْبَةَ عَنْ النَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ
 شَيْبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِ أَعْرَابِيٍّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ
 وَقَالَ الْإِمِينُ فَالْإِمِينُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ الْقَاسِمِ وَزُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِرُؤْهَيْرِ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ عَيْنَةَ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّسِ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ
 وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْتَضِنُنِي عَلَى خِدْمَتِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا
 فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ وَشَيْبَ لَهُ مِنْ بَثْرِ فِي الدَّارِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ
 أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِمِينُ فَالْإِمِينُ **حَدَّثَنَا**
 يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمِ أَبِي طَوَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّسِ بْنَ مَالِكٍ
 ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّسِ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا فَاسْتَسْقَى فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً ثُمَّ شَبَّثَهُ مِنْ مَاءٍ بِثَرِي هَذِهِ
 قَالَ فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ وَجَاهَةٌ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شُرْبِهِ قَالَ عُمَرُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُرِيهِ إِيَّاهُ فَأَعْطَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

باب
 استحباب إدارة الماء
 واللبن ونحوها عن
 عين المتدي

قوله أتى بلبن قد شيب أي
 خلط ولبه جواز ذلك وإنما
 نهي عن شربه إذا أراد
 يبعه لأنه غش قال العلماء
 والمكفة في شربه أن يبرد
 أو يكثر أو للمجموع اه
 نووي وفي حديث سلم من
 غشنا طيب منا

قوله عليه السلام الإمين
 فالإمين قال الكرماني وتبعه
 البرماوي وغيره الإمين
 ضبط بالنصب على تقدير
 اعط الإمين وبالرفع على
 تقدير الإمين احن واستدل
 العين لترجيح الرفع بقوله
 في بعض طرق الحديث
 الإمينون الإمينون الإمينون
 قال ابن أبي عمير في نسخة
 في نسخة يعنى تقدمة الإمين
 وإن كان مفضولاً اه قسطلاني

قوله وكن أمهاتي يحضنني
 الخ المراد بأمهات أمهات سليم
 وخالته أم حرام وغيرها
 من محارمه فاستعمل لفظ
 الأمهات في حقيقته ومجازه
 وهذا على مذهب الشافعي
 وهو من قبيل الكوفي
 البراهيث الخ نووي
 باختصار

قوله وعمر وجهه قال
 في القاموس الوجه والوجه
 بالحركات الثلاث في الواو
 والياء التلقاء يقال لعدت
 وجهك ومجاهك أي للقاء
 وجهك اه

اعطه

يقول

فأعطيته

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْاَيْمَنُونَ الْاَيْمَنُونَ قَالَ اَنْسُ فِى سَنَةِ فِى سَنَةِ
 فِى سَنَةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ اَنْسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ اَبِي حَازِمٍ
 عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَتَى بِشَرَابٍ
 فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ اَشْيَاحٌ فَقَالَ لِلْغُلَامِ اَتَاذُنِي اَنْ اَعْطِي
 هُوْلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ لَا اُوْرِي بِنَصِيْبِي مِنْكَ اَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ اَبِي حَازِمٍ
 ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) كِلَاهُمَا
 عَنْ اَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُولَا فَتَلَّهُ
 وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ قَالَ فَاَعْطَاهُ اِيَّاهُ حَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
 النَّاقِدُ وَاسْحَقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَابْنُ اَبِي عُمَرَ قَالَ اسْحَقُ اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْاٰخَرُونَ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا اَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْمَعَهَا حَتَّى
 هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنِي اَبُو
 حَازِمٍ جَمْعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا
 رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا اَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا يَمْسُحُ
 يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْمَعَهَا حَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ
 ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَقُ اَصَابِعَهُ
 الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ حَاتِمِ الثَّلَاثَ وَقَالَ ابْنُ اَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ اَبِيهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ

قوله عليه السلام الايمنون
 الايمنون الخ يعنى الايمنون
 احقاء للاصطاء والتقديم
 وان كانوا مطسولين قال
 النووي في هذه الاحاديث
 بيان هذه السنة الواضحة
 وهو موافق لما نظاهرت
 عليه دلائل الشرع من
 استحباب التيامن في كل
 ما كان من انواع الاكروام
 وفيه ان الايمن في الشرب
 ونحوه يقدم وان كان صغيرا
 او مطسولا لان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قدم
 الاغرابى والغلام على ابى
 بكر رضوانه تعالى عنه
 واما تقديم الاضليل والكبار
 فهو عند التساوى في ابى
 الاوصاف ولهذا يقدم
 الاعلم والاقرأ على الاسن
 المصيب في الامامة في الصلاة
 باب
 استحباب لعق الاصابع
 واتصمة وأكل اللقمة
 الساقطة بعد مسح
 ما يصيبها من أذى
 وحكراة مسح اليد
 قبل لعقها
 قوله فتله في يده التل يفتح
 التاء وتشديد اللام القاء
 شخص على الارض او القاءه
 على وجهه يقال تل فلانا
 تلا من الباب الاول اذا
 صرحه او القاء على عطفه
 وكذلك يقال تل الشيء بيده
 اذا دفعه اليه او القاء على
 يده كذا في القاموس وهو
 المراد ههنا والله اعلم
 قال الاين جاء في حسنة ابن ابي
 شيبة ان الغلام هو ابن
 عباس ومن الاشياخ خالد
 ابن الوليد وفتح ابن عباس
 على نصيبه من بركة الشرب
 من فضل رسول الله لا على
 نصيبه من المشروب اه
 قوله اذا اكل احدكم الخ
 قال النووي في هذه الاحاديث
 انواع من سنن الاكل منها
 استحباب لعق اليد بحافظة
 على بركة الطعام وتنظيفها
 لها واستحباب الاككل
 بثلاث اصابع ولا يظن اليها
 الرابعة والخامسة الا بعد
 واستحباب لعق اللقمة
 ونحوها واستحباب اكل
 اللقمة الساقطة بدمسح
 اذى يصيبها الخ اه قال

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَيَلْمَقُ يَدَهُ قَبْلَ
 أَنْ يَمْسَحَهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ
 أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ
 بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا
 هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 كَعْبِ حَدَّثَاهُ أَوْ أَحَدَهُمَا عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
 جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَمَقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ إِنَّكُمْ
 لَا تَذُرُونَ فِي آيَةِ الْبَرَكَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
 سُهَيْبَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَتْ
 لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَبِئْسَ كَلْمًا وَلَا يَدْعُهَا
 لِلشَّيْطَانِ وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْمَقَ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ
 الْبَرَكَةُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ح وَحَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْبَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي
 حَدِيثِهِمَا وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْمَقَهَا أَوْ يَلْمَقَهَا وَمَا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُهَيْبَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ
 شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ فَلْيَمِطْ مَا كَانَ
 بِهَا مِنْ أَدَى ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْمَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ

قوله يأكل بثلاث أصابع
 يعنى لا يأكل بأقل من ثلاث
 أصابع لما روى انه عليه
 السلام قال الاكل بأصبع اكل
 الشيطان والاكل بأصبعين
 اكل الجبارة (ويلمق يده)
 يعنى اصابعه الثلاث المبركة
 والله اعلم
 قوله عليه السلام انكم لا
 تدرون في اي البركة يعنى
 لا يدري الاكل في اي جزء
 من اجزاء الطعام بركة اى
 الذى اكل او فيما بقى على
 اصابعه فليحفظ تلك البركة
 وفي رواية فأيمن البركة
 وفي هذه الرواية ترغيب الى
 لعق كل الاصابع فان فعل
 الاكل ذلك فقد برى من
 الكبر واصل البركة الزيادة
 وشبهت الخير لصل المراد
 منها ما يحصل به التقوية
 والتفوية على طاعة الله
 تعالى والله اعلم وفي الاية
 وفيه جواز مسح اليد بعد
 الطعام وهذا والله اعلم فيما
 يمكنه فيه المصحح واما ما فيه
 من اوزوجة فانه يعمل لما
 جاء من الترغيب في العمل
 والتعظيم من تركه على
 التمسك والى ما روى من
 نام وفي يده ثم لم يمسسه
 فاصابه شئ فلا يلزم من
 الاية ان المصطفى صلى الله
 عليه واله لم يمسسها او المسك
 والمراد هنا مطلق الرابطة
 الكريمة والله اعلم
 قوله عليه السلام اذا وقعت
 لقمة احدكم الخ الاطعمها
 الازالة والمراد من الاذى
 ما يستلزم من تراب وحمرة
 وان وقعت على بجزء قليلها
 ان امكن والا اطعمها
 حيوانا (ولا يدعها للشيطان)
 لما سار تركها للشيطان
 لان فيه افساد لعمدة الله
 واستحقاقها اولان المانع
 عن تناول تلك اللقمة هو
 الكبر غالبا وكلاهما من بيان
 انه من المباح وفي السنن
 مضاه لا يترك اكلها كبرا
 واستهانة باللقمة فان الذى
 يصله على الكبر وترغيب
 نفسه للشيطان ويشتل ان
 يكون في تركها غذاء
 للشيطان والاول اوجه قال
 الاية فاللام على الاول
 لتعليل وعلى الثانى لملك الله

(لا يدري)

قوله عليه السلام ان الشيطان يحضر احدكم الخ وفيه الترغيب منه والتعظيم على ملازمة الانسان في نصر قائه فنبهني ان يتأهب ويحترز منه ولا ينسى ما روى به ام توردى

لا يدري في أي طعامه تكون البركة **وحدثنا أبو كريب وإسحاق بن إبراهيم**
جميعاً عن أبي معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد إذا سقطت لقمة أحدكم إلى
آخر الحديث ولم يذكر أول الحديث إن الشيطان يحضر أحدكم وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر اللعق وعن أبي سفيان عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر اللقمة نحو حديثي وحدثني محمد بن حاتم
وأبو بكر بن نافع العبدي قالاً حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت
عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه
الثلاث قال وقال إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا
يدعها للشيطان وأمرنا أن نسأت القصة قال فإنكم لا تدرُونَ في أي
طعامكم البركة وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا
سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم
فليلق أصابعه فإنه لا يدري في أيهن البركة وحدثني أبو بكر بن نافع حدثنا
عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) قالاً حدثنا حماد بهذا الإسناد غير أنه قال وليسأت
أحدكم الصخرة وقال في أي طعامكم البركة أو يبارك لكم وحدثنا قتيبة
ابن سعيد وعثمان بن أبي شيبة وتقارباً في اللفظ قالاً حدثنا جابر عن الأعمش عن أبي
وائل عن أبي مسعود الأنصاري قال كان رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب
وكان له غلام لحام فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه
الجوع فقال لغلامه ويحك اصنع لنا طعاماً خمسة نفر فأبي أريد أن أدعوا النبي
صلى الله عليه وسلم خامس خمسة قال فصنع ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه
خامس خمسة وأتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم إن

قوله عليه السلام ليمط
عنها الأذى يخط بطم الياء
معناه يزيل وينقى وقال
الجمهورى حكى أبو عبيد
ماطه واماطه نساء وقال
الاصمعي اماطه لاخير ومنه
اماطة الأذى ومطت أنا
عنه أى تنحيت والمراد
بالأذى هنا المستفذر من
نجار وتراب وقلدى ونحو
ذلك اه نووى
قوله وامرنا ان نسأت
القصة هو يفتح النون
وضم اللام ومعناه نساءها
وتتبع مايق فيها من الطعام
لقوله عليه السلام فإنه
لا يدري في أيهن البركة
هكذا في معظم الأصول
وفي بعضها لا يدري أيهن
وكلاهما صحيح اما رواية في
أيهن البركة واما رواية
واقام المضاي اليه مقامه
والله اعلم نووى
قوله وكان غلام لحام فيه
جواز الاكساب بضم
الجزارة وانه لا بأس بذلك
وقال ابن بطال وان كان
في الجزارة شيء من الصفة
لانه يتبعن أيها نفسه وان
ذلك لا ينعكس ولا يسقط
شهادته اذا كان عدلاً اه
هين
قوله خامس خمسة أى احد
خمس وهو حال من مفعول
فدعاه قال العيني قال الدرر اوردى
جائز ان يقول خامس خمسة
وخامس اربعة وعن المهلب

باب

ما يفعل الضيف اذا
تبعه غير من دعاه
صاحب الطعام
واستعجاب اذن صاحب
الطعام للتابع
انما صنع طعام خمسة لعلمه
ان النبي صلى الله عليه وسلم
سببته من اصحابه غيره
وفي الميساق قال بعض
الشاحين فيه دليل على
ان حضور الرجل الى ضيافة
خاصة لم يدع اليها بل له اه
قوله فلما بلغ الباب انما
لم يعمه من الاتباع بل رسول
الى الباب لانه لم يحضر
لاحتفال الرجوع وانما المحذور

هو المحذور

قوله عليه السلام ان شئت ان تأذن له فالجواب عنده
 وهو فاذن له (وان شئت) اي رجوعه والله اعلم
 قوله قال لابل آذن له الخ يستفاد منه انه لا يجوز للمدعو ان يدخل معه غيره بغير الاستئذان لصاحب الطعام وكذلك يستحب لصاحب الطعام ان يأذن له ان لم يترتب على حضوره مفيدة بان يؤذي الحاضرين او يشيع عنهم ما يكرهونه او يكون جلوسه مهم مزياجم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فان خيف من حضوره شيء من هذه لم يأذنه وينبغي ان يتلطف في رده ولو اعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جليلا كان حسنا اه من النووي
 قوله فقال وهذه هي فقال النبي صلى الله عليه وسلم مشيرا الى عائشة وهذه هي واتدعو هذه فقال الفارسي لا يصح لادعوا بل ادعوك خاصة فقال صلى الله عليه وسلم لا يصح لاجيب الاممها والله اعلم قال النووي وهذه القضية اخرى لمحمول على انه كان هناك عذر يمنع وجوب اجابة الدعوة فكان عذرا بين اجابته وتركها فالخيار احد الجائزين وهو تركها الا ان يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع او نحوه فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام ومنها وهذا من جيل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب الجلالة المؤكدة فلما اذن لها اختار النبي عليه السلام الجائز الاخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريد من اكرام جليته وايضا حق معاشرته ومواساته فيما يصل اه

باب

جواز استتباعه غيره الى دار من يشق برضاه بذلك ويحققه تمقفا تاما واستتباب الاجتماع على الطعام

هَذَا تَبَعْنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ رَجِعَ قَالَ لَا بَلْ آذِنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُوَاوِيَةَ ح
 وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح
 وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُهَيْبَانَ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ
 أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ
 جَبْرِ قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ
 ابْنُ رُزَيْقٍ) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُهَيْبَانَ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُهَيْبَانَ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ جَارَادٍ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ فَصَنَعَ لِلرَّسُولِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ فَقَالَ وَهَذِهِ لِعَائِشَةَ فَقَالَ لَأَقْتَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَقْعَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ قَالَ
 لَأَقْتَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَقْعَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ وَهَذِهِ قَالَ نَمَّ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَامَا يَدْفَعَانِ حَتَّى آتِيَا مَثْرَلَهُ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ**
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوَّلِيَّةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
 فَقَالَ مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ قَالَا الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

قوله كان طيب المرق فيه جواز اختار الأسم التي العينية وقران الطعام المصلحة واستعمال ما يخرج النبي عنها الجاه من طيبات الرزق أي

قوما فقاما معه نوح

وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا قَوْمُوا فَقَامُوا مَعَهُ فَأَتَى
رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ مَرْحَبًا وَأَهْلًا
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيْنُ فُلَانٍ قَالَتْ ذَهَبَ يَسْتَعِذُّ لَنَا
مِنَ الْمَاءِ إِذَا جَاءَ الْأَنْصَارِيَّ فَنظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ
ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي قَالَ فَاذْهَبِي فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ فِيهِ
بُسْرٌ وَعَمْرٌ وَرَطْبٌ فَقَالَ كُلُوا مِنْ هَذِهِ وَأَخَذَ الْمُدِّيَّةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنَ ذَلِكَ الْعِدْقِ وَشَرِبُوا
فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعُ
ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ **وَحَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ
(يَعْنِي الْمَغِيرَةَ بْنَ سَلَمَةَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ إِذَا تَأَمَّرَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا أَقَعَدَكُمَا هَهُنَا قَالَا أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا وَالَّذِي بَعَثَكَ
بِالْحَقِّ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ **حَدَّثَنِي** حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي
الْفَحَّالُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ رُقْعَةَ عَارِضَ لِي بِهَا ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ قَالَ أَخْبَرَنَا هُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي
سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمَّا حَفِرَ الْحَنْدِيقُ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْمًا فَأَنْكَفَأَتْ إِلَى أَمْرَأَتِي فَقُلْتُ لَهَا هَلْ
عِنْدَكِ شَيْءٌ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْمًا شَدِيدًا فَأَخْرَجَتْنِي لِي جِرَابًا
فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَمِيرٍ وَأَنَا بِهَيْمَةَ دَاجِنٌ قَالَ فَذَبَحْتُهَا وَطَحَّتُ فَفَرَعْتُ إِلَى فِرَاعِي
فَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَا تَفْضَحْنِي
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ قَالَ فَجِئْتُ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا

ولها بهيمة نوح

قوله عليه السلام وانا الذي نفسي بيده الخ فيه جواز ذكر الانسان ما يناله من الم ونحوه لا على سبيل التشكي وعدم الرضا بل لتسليته والتعبير كلفه على الله عليه وسلم هنا ولا تخاف دعاء او مساعدة على التمسك في ازالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم الخافض ما كان تشكيا وتغضا ومجزعا اه نوري
قوله قاتى رجلا من الانصار هو ابو الهيثم مالك بن التيهان يفتح المشاة فوق وتشديد المشاة تحت مع كسرهما وفيه جواز الادلال على الصحابي الذي يورث به كاترنا له واستتباع جماعة الى بيته وفيه نسبة لابي الهيثم انجمه النبي عليه السلام اهلا لذلك وكفى به شرفا ذلك اه نوري قولها مرحبا واهلا هما كلفنا معروفتان لعرب ومعناها سادفت مكانا رحبا واهلا فانس بهم وفيه استحباب اكرام الضيف بهذا القول وشبهه واظهار السرور بقدمه وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها للحاجة وفيه اذن المرأة لمن يعلم ان زوجها لا يكرهه اه اي
قوله يستعذب لنا من الماء اي ياتينا لتابعنا حطب فيه جواز استعذاب الماء المشروب قوله عليه السلام والذي نفسي بيده لتسألن بلغ قال القاضي عياض المراد به السؤال من القيام بحق فكره والذي لم يتقدم ان السؤال هنا سؤال تعداد النعم واهلام بامتنان بها واظهار الكرامة باسبابها لاسؤال توبيخ وتقرير ومحاسبة اه مرقاة
قوله رايت برسول الله صلى الله عليه وسلم نحم نحصا اي شاعر البطن من الجوع والخمس يفتح الحساء والمم خلا البطن من الطعام اه سنوسي
قوله فانكفأت اي انقلبت ورجعت
قوله فساررتني فيه جواز المساررة بصفحة الجماعة للحاجة وانما النبي من ان يتناهى انسان دون ثالث اه اي

قوله قد ذبنا بهيمة لهم
الموحدة وفتح الهاء وسكون
التحتية مصغر بهيمة باسكان
الهاء ولد الضأن الذكر
والاشي اه قطاني

قوله وطعنت ما يطعون
النون وفي رواية وطعنت
بسكون التاء اي امراته اه
قطاني

قوله سورة فجهلا بكم
قال النووي اما السور فبهم
السين واسكان الواو غير
مهور وهو الطعام الذي
يدعى اليه وقيل الطعام
مطلقا وهي لفظة فارسية
وقد تظاهرت احاديث
صحيحة بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تكلم
بالفاظ غير العربية فيدل
على جوارزه واماحيلها فهو
يتنوبن هلا وقيل بلاتنوبن
اه قال القسطلاني في
هلا بكم تخفيف اللام
منونه اي فاقبلوا واسرعوا
اهلا بكم ايتم اهلكم وفي
اليونانية بالشديد من غير
تنوين اه

قوله فقالت بك وبك اي
ذمت ودعت عليه وقيل
معناه بك لتحق الفضيحة
وبك يتعلق الهم اه نوري
قوله فبصق فيها ما احسنه
وما اكرم ريقه صلى الله عليه
وسلم وكان المسلمون يصكون
به وينخامته وجوههم اذ
كل شيء منه اطيب من كل
طيب اه سنوسي

قوله والقدس من رمتكم
اي الهرب والمقدحة المخرقة
وفيه ادلال الطيب والصدق
في دار صديقه وامره بما يراه
اه اي

قوله وان برمتنا لتخط
بكمرا العين اي لتقل وتفور
ويسمع غليانها

قوله وردتني بعضه اي
بعض الخمار من الردية اي
جعلت بعضه رداء على
راسي في مجييل الرسول
بالهدية وقيل المنى ردت
جوعى بعضه من الردية
الصرف اه سنوسي القرنية
الباس الرداء واكساره

قَدْ رَجَبْنَا بِهِيمَةَ لَنَا وَلَمَحَّتْ ضَاعاً مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا فَتَعَالِ أَنْتَ فِي نَفْرٍ مَعَكَ
فَمَسَّاحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ
سُورًا فَجِيهَلًا بِكُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ
وَلَا تُخَيِّرُنَّ عَجِيَّتَكُمْ حَتَّى آجِي فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَدَّمُ
النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ أَمْرَأَتِي فَقَالَتْ بِكَ وَبِكَ فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي
فَأَخْرَجْتُ لَهْ عَجِيَّتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ ثُمَّ عَمِدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ
ثُمَّ قَالَ أَدْعِي خَابِرَةَ فَلْتُخَيِّرْ مَعَكَ وَأَقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا وَهَمَّ أَلْفٌ
فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أَكَلُّوا حَتَّى تَرَ كُوهَ وَأَنْحَرُوهَا وَإِنْ بُرْمَتُنَا أَتَغَطُّ كَمَا هِيَ وَإِنْ
تَجِيَّتُنَا أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ لَتُخَيِّرَ كَمَا هُوَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
أَبْنِ النَّسِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّسَّ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ
أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سَلِيمٍ قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرِفُ
فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ
حِمَارًا لَهَا فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَهَبَتْ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلْتَكَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ الْطَّعَامُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا قَالَ فَانْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى
جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سَلِيمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانْطَلَقَ
أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْبِي مَا عِنْدَكَ

ونفر معك غ

عجينا غ

عجينا غ

والناس غ

يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْرِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُتَّتْ
وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عُمَةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ أَتَذْنُ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَاكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ
خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أَتَذْنُ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَاكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ
أَتَذْنُ لِعَشْرَةٍ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ
(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَنِي
أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَدْعُوهُ وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا قَالَ
فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ
أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ لِلنَّاسِ قُومُوا فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَنَعْتُ
لَكَ شَيْئًا قَالَ فَسَتَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَاتِ ثُمَّ قَالَ
أَدْخِلْ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِي عَشْرَةَ وَقَالَ كُلُوا وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ
فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا فَخَرَجُوا فَقَالَ أَدْخِلْ عَشْرَةَ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا فَمَا زَالَ
يُدْخِلُ عَشْرَةَ وَيُخْرِجُ عَشْرَةَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ فَأَاكَلَ حَتَّى
شَبِعَ ثُمَّ مَيَّأَهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا **وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى**
الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسُ بْنَ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَنِي
أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِسُجُودِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ جَمَعَهُ ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَاتِ قَالَ فَمَاذَا كَانَ فَقَالَ
دُونَكُمْ هَذَا **وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ حَدَّثَنَا**
عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ قَالَ أَمْرًا أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لِنَفْسِهِ

قوله عكة لها هي بضم العين
وتشديد الكاف وهي وطاء
سفير من جنس اللسان خاصة
والسولة فادمتها هو بالمد
والقصر لفتان آدمتوا دمتها
اي جمعت فبنته ادما اه
نورى

قوله ثم قال اذن لعشرة
انما اذن لعشرة عشرة
ليكون اذن لهم فان
القصة التي فت فيها تلك
الاراس لا يتعلق عليها
اكثر من عشرة الا بضرر
ولحقهم بعد ما عنهم والله
اعلم نورى

قوله بعثني ابو طلحة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لادعوه الخ قال الاى هذه
قطبة الحوى بلا شك قالوا
وفي الحديث ان من استحق
شيئا مع غيره فيما يصح
لسته بالاعتدال لا بأس
ان يبدأ من شاء كالمكيل
والموزون اذا كان قسمته له
بالقرب والمقدور اه

قوله والخرج لهم شيئا الخ
بني في الآخر بقوله يوضع
فيه يده وسعى عليه وذلك
ببركة يده واللهم اكلموا
ما خرج من بين اصابعه
كما نهب الماء يوضع يده فيه
من بين اصابعه الى

فأكلوا
من بين اصابعه

خَاصَّةً ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ وَتَمَّى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَتَذَن لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ كُلُوا وَسَمُّوا اللَّهَ فَأَكَلُوا حَتَّى قَعَلَ ذَلِكَ بِمَازِينِ رَجُلًا ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ وَتَرَكَوا سُورًا **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِيهِ فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يُسِيرُ قَالَ هَلُمَّ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَاتِ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِرَانَهُمْ **وَحَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَّقَبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ فَأَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَّقَبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَأَظْنُهُ جَائِعًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَفَضَلَتْ فَضَلَّةٌ فَأَهْدَيْتَاهُ لِحَبْرَانَا **وَحَدَّثَنَا** حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ وَقَدْ عَصَبَ

لولة طعام ابو طلحة على الباب حتى اتى الخ اما قيام ابو طلحة للانتظار اقبال النبي عليه السلام فلما قبل تلقاه ولولة اما كان شئ يسير هكذا هو في الاصول وهو صحيح وكان هناك حاجة لغيره ولولة عليه السلام فان الله يجعل فيه البركة فيه على ظاهر من اعلام النبوة ولولة ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل اهل البيت فيه انه يستحب لصاحب الطعام واهله ان يكون اكلهم بعد فراغ الشيطان والله اعلم اه لوري

فولوة تركوا سورة بالهمزة اي بقية من ذلك الطعام

لولة يتقلب ظهرا لبطن وفق الرواية الاخرى وقد عصب بطنه بمصاصة لاهالة بينما واحد هاجين الاخر وقال عصب وعصب بالتخفيف والتشديد اه لوري

لولة ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة وام سلم والسرفيه ان المصيف يأكل آخر الناس والنبي عليه السلام وان كان هو المصير فقد سار تاظرا في الطعام بمظهر من بركته وفي اكله عليه السلام مع ابو طلحة اكل المصيف مع الضيف لانه ايسر له واما اكله مع ام سلم فاجاز العلماء ان تأكل المرأة مع الاجنبي على وجه لا يعرف من اكل المرأة من الرجل لان الوجه والكفين منها ليسا بمرتبة لبياح لظرفها للاجنبي لغير لذة ولا مداومة لتأمل المحاسن وقال ابن عباس وعطاء في لولة تعالى ولا يدين زينتهن الا ماظهر منها هو الوجه والكفان ويحتل ان تكون ام سلم ذات حرم منه فانه ذكر ان احتيا ام حرام خالته من الرضاة فتكون ام سلم مثلها اي باختصار

انما كان شئ يسيرا

ما يظنوا به

فاهديناها

بَطْنُهُ بِعِصَابَةٍ قَالَ أُسَامَةُ وَأَنَا أَشْكُ عَلَى حَجْرٍ فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ لِمَ عَصَبَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنُهُ فَقَالُوا مِنَ الْجُوعِ فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ
 وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سَلِيمِ بِنْتِ مِلْحَانَ فَقُلْتُ يَا أَبَتَاهُ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا مِنَ الْجُوعِ
 فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي فَقَالَ هَلْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ عِنْدِي كِسْرٌ مِنْ خُبْزٍ
 وَتَمْرَاتٌ فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَهُ أَشْبَعْنَاهُ وَإِنْ جَاءَ آخَرُ
 مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ **وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**
 حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **حَدَّثَنَا**
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيهَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ خَيْطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْرًا مِنْ شَعِيرٍ
 وَمَرَقًا فِيهِ دُبَابٌ وَقَدِيدٌ قَالَ أَنَسُ قَرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ
 الدُّبَابَ مِنْ حَوَالِي الصَّخْفَةِ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَابَ مِنْذُ يَوْمِئِذٍ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**
الْعَلَاءِ أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُظَفَّرِ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسِ
قَالَ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ لِحِيٍّ بِمِرْقَةٍ فِيهَا
دُبَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَابِ وَيُنَجِّبُهُ قَالَ
فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ قَالَ فَقَالَ أَنَسُ فَازِلْتُ بَعْدُ
يُنَجِّبِي الدُّبَابَ وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي حَسْبٍ وَالْأَخْوَلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا

وان جاء احد منه

من الدباب

قوله فقلت لبعض اصحابه
 الخ قال انس فقلت يعني
 سئلت عن تعصيب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لبعض
 اصحابه
 قوله عصب بطنه على حجر
 هو كناية عن شدة
 الحال وقيل حقيقة وهي
 طائفة بالحجاز لان برد
 الحجر يصل الى البطن
 الاحشاء فتبرد حرارة الجوع
 اولان طائفة عند ظهور
 البطن فدا الحجارة عليها
 لتتبدد وقيل انما فعله
 موافقة لاصحابه وليعلمهم
 انه ليس عنده ما يتأثر به
 عليهم وان كان يذلهم
 لقوله عليه السلام اني لست
 كهيتكم اني ابيت بطيبي
 ربي ويسقيني اه الى
 قوله ان خيطا دعا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 لطعام صنعه الخ قال النووي
 فيه فوائد منها اجابة
 باب
 جواز اكل المرق
 واستحباب اكل
 البقطين وايتار اهل
 المائدة بعضهم بعضا
 وان كانوا ضياعا اذا
 لم يكره ذلك صاحب
 الطعام
 الدعوة والاحبة ككسب
 الخياط واهل المرق والطبيبة
 اكل الدباء وانه يستحب ان
 يصب الدباء وكذلك كل شيء
 كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصبه وان يمرض على
 فصيل ذلك اه
 قوله يشبع الدباء من حوال
 الصخرة اي جانيها لان
 جمع جواليها لامره بالاكل
 مما يلي ويحتل من جميع
 جوانبها لان ذلك هو غاية
 من الصحابة وهو انه فطم
 تحصل لهم البركة بانماه
 عليه السلام وسكانوا
 به لكونه يصلحهم وانشأت
 وجوههم وبطنهم فحرب
 بوجه وبطنهم منه الخ غير
 ذلك ما علم من فصولهم
 على نيل شيء من آثاره
 اه سنن أبي داود قال النووي
 انما امر صلى الله عليه وسلم
 بالاكل مما على الارض الا لسان الثور
 يتلذذ حليبه وهو عليه
 السلام لا يتلذذ احد بل
 يتبركون باناره

قوله يا اكل القثاء بالرطب بضم القاف وكسر الهمزة بكسر القاف
ايمن الطمء والترسعة في الاطعمة وما نقل من بعض اللطيف من خلاف هذا محمول على كرامة التوسع طمء وترسعا
يعتني القوي لا الاطعمة ذرية والله اعلم

الخيس يجمع الخمر السبوي
والاقط المدقوق والسني
الخ نوري وقال السنوسي
وفي بعض النسخ رطبة براء

باب

استحباب وضع النوى
خارج التمر واستحباب
دهاء الضيف لاهل
الطعام وطلب الدهاء
من الضيف الصالح
واجابته للملك
مضمومة وفتح الطاء ليل
وهو تصحيف من الرواة
وقيل القاصي عن رواية
بضمهم وطبة بفتح الواو
وكسر الطاء وبعدها همزة
واو هي الصواب والوطبة
بالحمزة عند اهل اللغة طعام
يتخذ من الخمر كالخيس اه
قوله ويلقي النوى بين
اصبعيه اي يجعله بينهما
للتلف ولم يلقه في اناء الخمر
تلا يقتل بالتمر وليس
كان يجمع على ظهر الاسبعين
نوري به

باب

اكل القثاء بالرطب

باب

استحباب تواضع
الآكل وصفة لعوده
قوله واخذ بلجام نابت
الخ اللجام على وزن كتاب
شيء يجعل في المداينة جمه
لحم حكاك وهو معرب
عن تكام فارسي اه قلموس
وفي استحباب طلب
الدهاء من ارباب القلوب
ودعائهم لصاحب الطعام
بتوسعة الرزق والعمو
والفطرة والرحمة والله اعلم
قوله مقعيا اي جالسا
على اليدين ناسبا سالي

باب

نهي الأكل مع جماعة
عن قران تمرتين
ونحوها في لغة الابدان
أصحاب

خَيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ قَالَ ثَابِتٌ فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ
فَأَصْنِعْ لِي طَعَامٌ بَعْدُ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَاءٌ إِلَّا صُنِعَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْثِقِيِّ الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ بُسْرِ قَالَ تَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي قَالَ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا
وَوَطْبَةً فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ
وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى قَالَ شُعْبَةُ هُوَ طَبِيٌّ وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إلقاء
النَّوَى بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَأَوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ قَالَ
فَقَالَ أَبِي وَآخِذْ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ أَدْعُ اللَّهَ لَنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ
وَأَعْفِرْ لَهُمْ وَأَرْحَمِهِمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَشْكَا فِي
إِلْقَاءِ النَّوَى بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ
قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو عَوْنٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا
حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي
عُمَرَ جَمْعًا عَنْ سُهَيْبَانَ قَالَ أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ
سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ فَعَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرْبًا وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ أَكْلًا
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ
جَبَلَةَ بْنَ سُهَيْمٍ قَالَ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ قَالَ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ

قوله يا اكل القثاء بالرطب
قوله يا اكل القثاء بالرطب
قوله يا اكل القثاء بالرطب
قوله يا اكل القثاء بالرطب

قوله محتفل مستوفز خير متمكن في جلوسه وهو معنى قوله مقعيا وهو معنى قوله في الحديث الآخر في صحيح البخاري (حهد)
وغيره لا اكل متكثرا على ما عسره الامام الخطابي فانه قال المتكثرا هنا هو المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتد على الوطء تحت الخ نوري

قوله جهد يعني قلة وحاجة وشعبة اي قلة زاد

قوله عليه السلام من تصبح من تمرات سبع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وحدثنا ابن عمار بن معاوية القرظي

جُهْدٌ وَكُنَانًا كُلُّ فَيْرٍ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فَيَقُولُ لَا تُقَارِفُوا فَإِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ قَالَ
 شُعْبَةُ لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ يَعْنِي الْإِسْتِئْذَانَ وَحَدَّثَنَا ه
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا قَوْلُ شُعْبَةَ وَلَا
 قَوْلُهُ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُهْدٌ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَدَّثَنَا
 الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
 عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى
 يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ
 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتِ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ
 قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ
 جِيَاعٌ أَهْلُهُ يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ
 ثَلَاثًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ
 لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمَيِّئَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ هَاشِمِ
 ابْنِ هَاشِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ
 الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ وَحَدَّثَنَا ه **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقُرَظِيُّ

قوله قال شعبة لا ارى الخ لا يصرفه في كون الاستئذان مراداً لان سليمان في الرواية الثانية رفعة كاتري والداعلم قوله نهي عن الاقران هكذا في الاسول والمعروف في اللغة القران يقال قرن بين الشيئين قالوا ولا يقال القرن اه نوى قوله نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل الخ قوله يقرن بمعنى يجمع وهو بضم الراء وكسرهما ثم ان النهي متعلق عليه حق الاستئذان فاذا اذن فلا بأس بالقران واما كون النهي للتحريم او الكراهة لمختلف فيه ففند اهل الظاهر للتحريم وعند غيرهم الكراهة والادب لكن الصواب التطويل فان كان الطعام مشتركاً فالقران حرام الا برطام ولو باذن قرينة وان كان

باب

في ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال لغيرهم اولادهم قرناه شرط وحده فان قرن بغير رضاه حرام وان كان لنفسه وقد ضيقهم به فلا يهرم عليه القران اه باختصار من النوى قوله عليه السلام لا يجمع الخ فيه وفي الحديث الثاني اشارة الى فضيلة التمر وجواز ادخار للعيال والمخت عليه قال المناوي هذا ورد في

باب

فضل تمر المدينة بلاد غالب فوهم التمر وحده كاهل الحجاز في ذلك الزمن اه وقال في المبارك وفي الحديث حث على العناية وتربيته على جواز ادخار القوت للعيال فانه اسكن للنفس واحسن عن الملل اه قال ابي لا يفتن ذلك بالتمر بل كل غالب لوت فانه ذلك فضل في بلد غالب فوهم البر بيت لابر فيه جياج اهله وفيه حواد ادخار الاقوات اه قوله محمد بن طحلاء بفتح الطاء واسكان الحاء المهملتين وبالمد واما ابوالرجال للقب لانه كان له عشرة اولاد رجال واهه حرة بنت عبد الرحمن اه نوى

قوله عليه السلام من تصبح من تمرات سبع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وحدثنا ابن عمار بن معاوية القرظي

لونه عليه السلام ان في
عجوة الخ هي صنف من
جيد القمح (الصالية) هي
ما كان من الحوايط والقرى
والصارات في جهة المدينة
الطيا مما يلي مجددا والسافة
ما كان في الجهة الاخرى
مما يلي تامة والرب الهالية
من المدينة على ثلاثة اميال
وابعد منها ثمانية اميال
(ترياق) هو بكمرا التاموضها
دواء مركب ينجي من السموم
ويقال فيه ترياق وطرياق
(اول البكرة) هو الصبي على
الطريقة وهو من لونه

ب

فضل الكفاة ومداواة
العين بها

في الآخر من تصبح اه من
النسوي والابي قال في
المبارق العجوة نوع من القمح
يغرب الى السواحل من قوس
النبي عليه السلام وتخصيص
العجوة والصالية بالذكر
مما يظن وجهه الى النبي
عليه السلام اه

لونه عليه السلام الكفاة
من المن قال النسوي فقال
ابرميد وكثيرون شبهها
بالمن الذي كان ينزل على بني
اسرائيل حقيقه هلا
بظاهر اللفظ (وماؤها
شفاء للعين) قيل هو نفس
الماء جردا وقيل معناه
ان يخلط ماؤها بدواء ويحالج
به العين وقيل ان كان
لبرودة ماء العين من حرارة
لماؤها جردا شفاء وان كان
له غير ذلك لمركب مع غيره
والصحيح بل الصواب ان
ماؤها جردا شفاء العين
مطلقا ليعصر ماؤها ويحل
في العين منه وقد رأيت انا
ولغيري في زماننا من كان من
ونصب بصره حقيقه كعسل
عينه بماء الكفاة جردا
فشف وحاد اليه بصره وهو
الشيخ العدل الامين الكمال
ابن عبدالله الدمشقي صاحب
صلاح ورواية للحديث
وكان استعماله ماء الكفاة
اعتقادا في الحديث وبركابه
والله اعلم اه

قال في المرقاة (من المن) اي
مما من الله على عباده ليكون
المراد من المن النعمة وقيل
هو الرجمين اه

ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرِ شُبَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ كِلَاهُمَا عَنْ هَاشِمِ
ابْنِ هَاشِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَلَا يَقُولَانِ سَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبْنُ حُجْرٍ
قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ
شَرِيكَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً أَوْ إِنَّهَا تَرِياقٌ أَوَّلَ الْبُكَرَةِ ❁ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَمْرُو بْنُ
عُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ صُمَيْرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ
ثَقَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءُ
لِلْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ صُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءُ لِلْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ
عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْنِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ شُعْبَةُ لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْمَعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَّازٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ
عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ ثَقَيْلٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَاؤُهَا شِفَاءُ لِلْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْنِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي

قوله او انها ترياق جملة وانها اول البكرة عطفا على قوله ان في عجوة الخ ابا علي سبيل البيان لها كما في قوله
تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار او على انها من عطفا على العام اختصاما ونزهاة اه النسوي

اَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُوسَى وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي اَنْزَلَ اللهُ عَصْرًا وَجَلَّ
عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ **حَدَّثَنَا**
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ فَسَأَلْتُهُ
فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ فَلَقِيتُ عَبْدِ الْمَلِكِ **حَدَّثَنِي** عَنْ عُمَرَو بْنِ
حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ
وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْتِ الظُّهْرَانِ وَنَحْنُ نَجْمِي الْكَبَاثَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّكَ رَعَيْتَ النِّعَمَ قَالَ
نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا أَوْ نَحْوُ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعَمَ الْأُدْمُ أَوْ الْأُدَامُ
الْحَلُّ **وَحَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ بْنُ نَافِعِ التَّمِيمِيِّ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ
الْوَحَاظِيُّ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ نِعَمَ الْأُدْمُ وَلَمْ يَشْكُ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ فَقَالُوا مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ فَدَعَا بِهِ
فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ نِعَمَ الْأُدْمُ الْحَلُّ نِعَمَ الْأُدْمُ **حَدَّثَنِي** يَعْقُوبُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ **حَدَّثَنِي**
طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله بحر الظهران الخ على
دون مرحلة من مكتمسوف
(الكبات) بفتح الكاف
وبعدا موحدة عظيمة ثم الف
ثم مثناة قال اهل الفقه
هو النطيج من ثمر الاراك
وليه فضيلة رعاية الفم
قالوا والحكمة في رعاية
الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم لها لياخذوا القسم
بالتواضع وتصلى للربوب
بالخلوة ويترقوا من مياستها
بالنصيحة الى سياسة اجمعهم
بالهداية والشفقة والله اعلم
نورى

باب
فضيلة الاسود
من الكبات

قوله عليه السلام لم ادم
الخ الا ادم بكسر الهمزة
ما يؤتى به (الخل) لانه
الجلس فهو حبة في ان ما
خلل من الخرج لخال طاهر اه

باب

فضيلة الخل والتأدم به
منارى قال النورى في
الحديث فضيلة الخل وانه
يسمى ادماً وانه ادم فاخل
جيد قال اهل اللغة الا ادم
بكسر الهمزة ما يؤتى به
قال ادم الخبز ياد به بكسر
الفال وجمع الا ادم ادم بضم
الهمزة والالف ككتاب
وكتب والادم باسكان الفال
مرد كالا ادم وفيه استحباب
الحديث على الاكل تأديسا
للأكلين اه نورى قال في
المرقاة الا ادم بضم السين وسكون
الثاني ما يؤتى به وفى الفائق
الادم اسم لكل ما يؤتى به
ويصطبغ وحقائقه ما يؤتى به
به الطعام اى يصطبغ وهذا
الوزن يحمى لما يفضل به
كالزكام يار كبه والحزام
لما يصرم به اه اختلف في
حقيقته فقال الجمهور هو
كل ما يؤتى به الخبز سواء كان
جاصع كالامراق والملاصقات
ام لا كالجمادات من اللحم

والجين والريشون والبيض وغير ذلك وشذ ابو حنيفة وساحبه ابويوسف فقالا في البيض واللحم المشوى وشبهه ذلك انه ليس بادم ويظهر الخلاف فيمن حلف
ان لا يأكل ادماً فاكل شيئاً من هذه الجمادات لحنه الجمهور ولم يصنعه ابو حنيفة اه اى اول الجوهره ولوحك لا يادىم فالادم كل شئ يصطبغ به الخبز
والبيض واللحم فيرطط الخ وقال محمد بن ابراهيم والنسب والاسم والجمع ادم والجمع ادم والجمع ادم والجمع ادم والجمع ادم والجمع ادم

بلا كل منه

قوله فأخرج اليه فلما من
خبز هكذا هو في الاموال
فأخرج اليه فلما وهو صحيح
ومعناه الخرج الحادوم ونحوه
فلما وهي الكسرة اه نوري
فلما بكسر الفاء وفتح اللام
جمع فلقة قال في القاموس
الفلقة بكسر الفاء كسرة
شيء يقال هذا للفته اي
كسرة اه

قوله فقال ما من ادبها
أما كان عندكم من ادم
والله اعلم

قوله عليه السلام فان اخل
لم ادم قال الخطابي والقاضي
معناه مدح الاقتصاد في
الماكل ومنع النفس عن ملاذ
الاطعمة تقديره اشدوا
بأخل وما في معناه مما تفت
مؤنه ولا يعز وجوده ولا
تألفوا في الشهوات فانها
مفسدة للدين مسلمة للبدن
والصواب الذي ينبغي ان
يجزبه انه مدح لأخل نفسه
واما الاقتصاد في الطعام وترك
الشهوات لمعلوم من قواعد
اخرا اه سنوسي

قوله فدخلت الحجاب
عليها معناه دخلت الحجاب
اي المرضع الذي له المرأة
وليس له انه رأى بشرتها
اه نوري

باب

اباحة أكل التوم وأنه
ينبغي لمن أراد خطاب
الكبار تركه وكذا
ما في معناه

قوله فأتى بثلاثة اقراص الخ
له استحباب مواصلة
المخاضين على الطعام وأنه
يسحب جعل الخبز ونحوه
بين ايديهم بالسوية وأنه
لا بأس بوضع الارغفة
والاقراص صحاح غير
مكسورة اه نوري

قوله عليه السلام لا ولكني
أكرهه من اجل ريبه هذا
مرح باباحة التوم وهو
جمع عليه لكن يكره لمن
اراد حضور المسجد او
حضور جمع في غير المسجد
او مخاطبة الكبار ويلحق
بالتوم كل ماله رايحة كريهة
وقد سبقت المسئلة مستوفاة
في كتاب الصلاة اه نوري

بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنزِلِهِ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقَا مِنْ خُبْزٍ فَقَالَ مَا مِنْ أَدَمٍ فَقَالُوا لَا
الْأَشْيُ مِنْ خَلٍّ قَالَ فَإِنَّ الْخَلَّ نَيْمَ الْأَدَمِ قَالَ جَابِرٌ فَأَزَلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ
سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ طَلْحَةُ مَا زَلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا
مِنْ جَابِرٍ حَدَّثَنَا نَضْرِبُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنزِلِهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ إِلَى قَوْلِهِ فَنَيْمَ الْأَدَمِ الْخَلُّ وَلَمْ
يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَرْبُودُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا
حُجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ حَدَّثَنِي أَبُو سُوَيْبَانَ طَلْحَةَ بْنُ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيَّ
فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى آتَى بَعْضَ حُجْرٍ لِنِسَائِهِ فَدَخَلَ ثُمَّ أَذِنَ لِي
فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا فَتَالَ هَلْ مِنْ غَدَاءٍ فَقَالُوا نَعَمْ فَأَتَى بِثَلَاثَةِ أَقْرَصَةٍ
فَوَضَعَهَا عَلَى نَبِيِّي فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ
وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ الثَّلَاثَ فَكَسَرَهُ بِأَثْنَيْنِ فَجَعَلَ
نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ هَلْ مِنْ أَدَمٍ قَالُوا لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ
قَالَ هَاتُوهُ فَنَيْمَ الْأَدَمِ هُوَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ
الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
سَمُرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى
بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا
لِأَنَّ فِيهَا تَوْمًا فَسَأَلْتُهُ أَحْرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ قَالَ
فَأَتَى أَكْرَهُهُ مَا كَرِهْتَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ
فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَخْبَدُ بْنُ سَعِيدٍ وَصَحْرٍ (وَاللَّفْظُ

بثلاثة قرص

(منها)

مِنْهُمَا قَرِيبٌ) قَالَ أَحَدُهُمَا أَبُو الثُّمَّانِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ حُجَّاجِ بْنِ يَزِيدَ أَبُو
 زَيْدِ الْأَخْوَلِ حَدَّثَنَا غَاوِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَفْلَحِ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ
 عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَلَّ عَلَيْهِ فَتَزَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي السِّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ قَالَ فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ تَمَشَى فَوْقَ
 رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمَحَّوْا فَبَاثُوا فِي جَانِبِ مُمَّ قَالِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّفْلُ أَرْفَقُ فَقَالَ لَا أَعْلُو سَقِيفَةً
 أَنْتَ تَحْتَهَا فَتَحْوَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُلُوِّ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السِّفْلِ فَكَانَ
 يَضَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَإِذَا جِي بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ
 فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثَوْمٌ فَلَمَّا رَدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ
 أَصَابِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ لَمْ يَأْكُلْ فَقَرَعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ
 أَحْرَامٌ هُوَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ قَالَ فَإِنِّي أَكْرَهُ
 مَا تَكْرَهُ أَوْ مَا كَرِهْتَ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوثِقُ حَدِيثِي زُهَيْرُ
 ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غُرَوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي مَجْهُودٌ
 فَأَرْسَلْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ثُمَّ أَرْسَلَ
 إِلَى أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ
 مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ فَقَالَ مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
 فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ فَقَالَ لِأَمْرٍ أَتَيْتُهُ هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ قَالَتْ
 لَا إِلَّا قُوْتُ صِيبِيَانِي قَالَ فَعَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفَأَ السِّرَاجَ وَأَرِطَهُ
 أَنَا نَأْكُلُ فَإِذَا أَهْوَى لِيْنَا كُلُّ قَوْمِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئَهُ قَالَ فَتَمَعَدُوا
 وَأَكَلَ الصَّيْفُ فَلَمَّا أَضْجَعَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ عَجِبَ اللَّهُ

قوله ابو زيد الاحول هو
 صحبة ثابت شيخ ابى
 النعمان والله اعلم
 قوله فنزل النبي صلى الله عليه
 وسلم في السفلى وانما نزل
 عليه السلام اولاً في السفلى
 لانه ارفق له صلى الله عليه
 وسلم كما بينه وللزائر له
 عليه السلام كما قال الشراح
 والله اعلم
 قوله فاذا جى به اليه سال
 الخ يعنى اذا اتى ابى
 ايوب لقطعة الطعام الذى
 اكل منه صلى الله عليه وسلم
 يسأل رضى الله عنه عن
 موضع اصابعه الشريفه
 ويأكل منه فربما به فبنيه
 التبرك بانار اهل الخير في
 الطعام وغيره والله اعلم
 قوله فاني اكره ماكره
 فيه منقبة عقيبته لرضى الله
 عنه فانه مشربكمال اتباع
 محبوه ومن حق المصعب ان
 يطيع محبوه فيما يحب
 ويكره كما قال تعالى قل ان
 كنتم تحبون الله فاتبعوني
 الآية والله اعلم
 قوله وكان النبي صلى الله عليه السلام
 يؤتى معناه تأتيه الملائكة
 والوحى كما جاء في الحديث
 الاخر فاذا اتى من لا تناسى
 وان الملائكة تتأذى مما

باب
 اكرام الصنف وفضل
 اشاره
 يتأذى منه بنو ادم وكان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يترك الثوم دائماً لانه يتوولع
 به الملائكة والوحى كل
 ساعة الخ نووى
 قوله فقال ابى جهود ابى
 اسامى الجهد وهو المشقة
 والحاجة وسوء العيش
 والجوع نووى
 قوله فقام رجل من الانصار
 قيل هذا ابو طلحة زيد بن
 سهل وهو المجهوم من كلام
 الحميدى وقال القاضى
 اساهيل في احكام القران
 هو ثابت بن قيس بن
 الصهيب وقيل برفك كذا
 في العيب
 قوله قد عجب الله الخ ابى
 وطيه سبحانه وليل جازى
 عليه رليل عظمه ليدكون
 المراد محبت ملائكة الله
 فيكون العجب على ظاهره
 وانما استند الى الله تعالى
 تحريفاً للملائكة عليهم
 السلام اه سنوسى

مِنْ صَنِيعِكُمْ بِضَيْفِكُمْ اللَّيْلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
 عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَرْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ
 ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوَّةٌ وَقُوْتُ صَبِيَانِهِ فَقَالَ لِأَصْرَائِيهِ تَوَمَّي الصَّبِيَةَ
 وَأَطْفِي السِّرَاجَ وَقَرِّي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكَ قَالَ فَتَزَاتَ هَذِهِ الْآيَةُ وَيُوثِرُونَ
 عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا
 ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُضَيِّفَهُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضَيِّفُهُ فَقَالَ الْأَرَجَلُ
 يُضَيِّفُ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ فَأَنْطَلَقَ بِهِ
 إِلَى رَحْلِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَجْمُوعِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَذَكَرَ فِيهِ تَزْوِيلُ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ
 وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
 الْمُخَيْرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمُقَدَّادِ قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا
 وَصَاحِبَانِي وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا
 عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَعْتَزَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَحْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْتَنَا قَالَ فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهَا نَصِيبَهُ
 وَتَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبَهُ قَالَ فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ
 نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ فَأَتَانِي
 الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي فَقَالَ مُحَمَّدٌ يَا نِي الْأَنْصَارُ فَيُخْفُونَ وَيُصِيبُ
 عِنْدَهُمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا فَلَمَّا أَنْ وَعَلَّتْ فِي بَطْنِي
 وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ قَالَ نَدَمَنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ أَشْرَبْتَ
 شَرَابَ مُحَمَّدٍ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ

قوله فزلت هذه الآية اي
 مدحا للانصارى وامرأته
 وثناه عليهما حيث توما
 صبيتهما اقدم احتياجهما
 وان كانوا طالبين الطعام
 على طاعة الصبيان لعل هذا
 لمهتركا الواجب عليهما بل
 احنا واولادنا رضوا الله عننا
 واما الضيف فتراعى اليه
 مع احتياجهما وخصاستها
 وهذه منقبة عظيمة لهما
 ولهذا مدحهما الله ورسوله
 ففيه فضيلة الايثار والحث
 عليه وقد اجمع العلماء على
 فضيلة الايثار بالطعام ونصروه
 من امور الدنيا وحفظوا
 النفس واما القرابات فالفضل
 ان لا يؤثر بها لان الحق فيها
 لله تعالى والله اعلم
 قوله وساق الحديث يعنى
 ابن فضيل والله اعلم
 قوله فيسلم تسليلا لا يرطق
 الخ هذا فيه آداب السلام
 على الايقاظ في موضع فيه
 نيام او من في معانهم وانه
 يكون سلاما متوسطا بين
 الرفع والخافتة بحيث يسمع
 الايقاظ ولا يهوش على
 غيرهم اه
 قوله ما به حاجة الى هذه
 الجرعة الجرعة بهم الجهم
 الصلبة الواحدة وحكى ابن
 الكيت اللعق والعمل منه
 جرعت بفتح الجهم وكسر
 طراه الى
 قوله فلما ان وعلت في
 بطني بالعين المعجمة المفتوحة
 اي دخلت وتمكنت منه
 قال في اللاموس الرسول
 على وزن الدخول النخول
 في النفس والاختطاطية يقال
 وعلت في النفس وشولا من
 الهيب القاهد اذا دخل في
 وتوارى اه

تضيفه هذا

يرفع النبي

وَعَلَى شِمْلَةٍ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ
 قَدَمَايَ وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ قَالَ فَجَاءَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ
 فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ
 فَأَهْلِكَ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي قَالَ فَعَمَدْتُ إِلَى الشِّمْلَةِ
 فَشَدَدْتُهَا تَلِيَّ وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْتَرِ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذَاهِي حَافِلَةٌ وَإِذَا هُنَّ حُفْلٌ كُلُّهُنَّ فَعَمَدْتُ إِلَى
 إِيَّاهُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانُوا يَطْعَمُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ قَالَ فَخَلَبْتُ فِيهِ
 حَتَّى عَلَتْهُ رُغْوَةٌ فَخِثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشْرِبْتُمْ شَرَابَكُمْ
 اللَّيْلَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْرِبَ فَشَرِبْتُ ثُمَّ نَأَوْتَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْرِبَ
 فَشَرِبْتُ ثُمَّ نَأَوْتَنِي فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَرَوِي وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ
 فَصَحِكْتُ حَتَّى أَلْقَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى سِوَاكَ
 يَا مِقْدَادُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَفَعَلْتُ كَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذِهِ الْأَرْحَمَةُ مِنَ اللَّهِ أَفَلَا كُنْتَ أَذِنْتَنِي فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصْبِيَانِ
 مِنْهَا قَالَ فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَبَالِي إِذَا أَصَبْتَهُمَا وَأَصَبْتَهُمَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا
 مِنَ النَّاسِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
 الْمُغِيرَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ (وَاللَّهُ ظُلُّ لِبْنِ مُعَاذٍ) حَدَّثَنَا
 الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ (وَحَدَّثَتْ أَيْضًا) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ كُنَّا
 مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ
 مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَيُجِنُّ ثُمَّ جَاءَ

ما كانوا يطعمون

قوله عليه السلام اللهم اطعم من
 اطعمني الخ فيه الدعاء للمحسن
 والقادم ولأن سيفعل خيرا
 وفيه ما كان النبي صلى الله عليه
 وسلم عليه من الحلم والاخلاق
 المرضية والمحاسن الحميدة
 وحكرم النفس والصبر
 والاضضاء من حقوقه فانه
 صلى الله عليه وسلم لم يسأل
 عن نصيبه من اللبن اه نووي
 قوله الى الاعتر جمع عنز
 على وزن كثر وهوالاشي
 من المعز ويجمع ايضا على
 عنوز وهناز بكسر العين
 كذا في القاموس
 قوله فاذا هي حافلة الحفل
 في الاصل الاجتماع قال في
 القاموس الحفل والحفول
 والحفيل الاجتماع يقال حفل
 الماء واللبن حفلا وحفولا
 وحفلا من الباب الثاني اذا
 اجتمع وكذلك يقال حفلة
 اذا جمعه ويقال للفرع
 المملوء باللبن فرع حافل
 وجمع حفل ويطلق على
 الحيوان كثير اللبن حافلة
 بالتأنيث اه وفي النهاية
 (حفل فيه) من اشترى
 حفلة وردها فليرد معها
 صاعا الحفلة الفاة او البقرة
 او الناقة لا يعلجها صاحبها
 اياما حتى يجتمع لبنها في
 شرعها اه
 قوله واذا من حافل ذلك
 من اياه صلى الله عليه وسلم
 لانه قد كان حلب مالبين
 لبيل اه اي
 قوله رغوته هي زبد اللبن
 الذي يعلوه وهو يفتح الراء
 وشهاو كسرهما ثلاث لغات
 مشهورات ورفوثة بكسر
 الراء اه نووي
 قوله ضحكت حتى القيت
 الى الارض اي سقطت عليها
 وسبب ضحكته رضي الله عنه
 من كمال سروره وزوال
 حزنه لانه لما شرب نصيبه
 عليه السلام حاك اشدا لحرق
 من دعائه عليه السلام عليه
 ولما قال عليه السلام اللهم
 اطعم من الخ وهلم رضي الله
 عنه ان دعائه عليه السلام
 مستجاب زال حزنه وخوفه
 وسر اشده سرور ولهذا
 ضحك الى ان سقط على
 الارض ولما قال عليه السلام
 احدي سواك يا مقداه
 اي افك هلكت سواة من
 القملات لما هي فاخبره بحيره
 فقال عليه السلام ما هله
 الارجة بن الله تعالى اه هذا
 خلاصة ما قاله الفراء وهو اعلم

قوله رجل مشرك
هو بضم الميم واسكان الشين
المعجمة وتشديد النون اي
متلفس الشعر ومتفرقه اه
توردي

قوله بسواد البطن المراد
منه كبدها وقد يمتلئ به
جميع الخشاء قوله (حزرة حزرة)
بضم الحاء المهمله اي قطعة
قطعة والله اعلم قال الامام
وفي الحديث معجزتان احدهما
تكثر سواد البطن حتى
وسع عدهم والاخرى
تكثر الصاع ولحم الشاة
حتى وسعهم اجمعين فاشعرا
اه القول ولم يكن يلحق
وقيل حتى حمل على البعير
سبحان من اظهر المعجزة
على يد حبيبه عليه السلام
وكذلك فيه مواساة الرفقة
فيما يمرض لهم من طرفه
وتغيرها والله اعلم

قوله عليه السلام من كان عنده
طعامان الخ قال الراوي
كان النبي عليه السلام يوزع
اصحاب الصفة لكونهم
فقراء على الصحابة وقول
الحديث وقال السكلاوي
معناه طعام الاثنين يهدى
الثلاثة ويوزل الضعف عنهم
لانه يشبعه فانه مذموم
كاقال عليه السلام استركم
سبعا في الدنيا اطولكم
جروا يوم القيامة والمقصود
من الطعام ان يكون غذاء
كاقال عليه السلام يصب
ابن ادم اكلات يحن عليه
ومن هذا قال بعض المرقاة
الطعام ينقى ان يصل
الانسان لان يصله الانسان
اه مبارك قال التوروي في
جميع نسخ مسلم فليهب
بثلاثة ووقع في صحيح
البخاري للينجب بثالث قول
القاضي هذا الذي ذكره
البخاري هو الصواب
وهو الموافق لسائر باقي
الحديث قلت والذي في
مسلم ايضا وجه وهو محمول
على موافقة البخاري
وتقديره فليهب عن ثمة
لثلاثة او جوام ثلاثة اه

قوله ياخذونهم الذين معناه
هو التليل الوهم وتليل
الجاهل وتليل السفيه وتليل
القيم قوله (لجدم) اي دعا
بالجدم وهو قطع الالف
وتغير من الاعضاء والله اعلم

قوله كلوا لاهيتنا اعاقله
لما حصل له من المرحج والقيظ
بتركهم العشاء بسببه وقيل
انه ليس بدعاء كما هو عليه
اي لم تمنوا به في وقته
والله اعلم توروي

رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ يَنْتَمِرُ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَيْعَ
أُمَّ عَطِيَّةَ أَوْ قَالَ أُمَّ هَيْبَةَ قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصَنِعَتْ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَّى قَالَ وَأَيُّمُ اللَّهِ مَا مِنْ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةَ
الْأَحْزَلَةِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرَّةٌ حُرَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا
أَعْطَاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ قَالَ وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا
وَقَضَلْنَا فِي الْقَصْعَتَيْنِ فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ
الْعَنْبَرِيِّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ) حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرَانَ أَنَّهُ
حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصَّفَةِ كَانُوا نَاسًا فَقَرَأَهُ وَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَّةً مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ
بِثَلَاثَةٍ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَمْسٍ بِسَادِسٍ أَوْ كَمَا قَالَ وَإِنَّ
أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَأَنْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ
بِثَلَاثَةٍ قَالَ فَهَوَّ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ وَأَمْرًا بِي وَخَادِمٍ بَيْنَ
بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَثَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ
لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهُ أَمْرًا تَهْ مَا حَبَسَكَ عَنْ أَصْيَافِكَ
أَوْ قَالَتْ صَنِيفِكَ قَالَ أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ قَالَتْ أَبَوَا حَتَّى تَجِيَّ قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ
فَقَلْبُوهُمْ قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ وَقَالَ لَا غُثْرُ فَجَدَعَ وَسَبَّ وَقَالَ كُلُوا
لَاهِنِيًّا وَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا قَالَ قَائِمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا
مِنْ أَسْتَقْلِيهَا أَكْبَرَ مِنْهَا قَالَ حَتَّى شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ
فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَفَاهِي كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ لِأَمْرَأَتِي يَا أُخْتِ بَنِي

فِرَاسٍ مَا هَذَا قَالَتْ لَا وَقَرَّةَ عَيْنِي لَيْمَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ
 مِرَارٍ قَالَ فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ
 ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَضْبَحَتْ
 عِنْدَهُ قَالَ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلَ فَعَرَفْنَا أَنَّنَا
 عَشْرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَسُ اللَّهِ أَغْلَمُكُمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ إِلَّا أَنَّهُ
 بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
 بَكْرٍ قَالَ نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا قَالَ وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ فَأَنْطَلَقَ وَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَفَرُغَ مِنْ أَضْيَافِكَ قَالَ
 فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهِمُ قَالَ فَأَبَوْا فَقَالُوا حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَتْرَلِنَا فَيَطْعَمَ مَعَنَا
 قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَدَى
 قَالَ فَأَبَوْا فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ فَقَالَ أَفَرَعْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ قَالَ
 قَالُوا لَا وَاللَّهِ مَا فَرَعْنَا قَالَ أَلَمْ أَمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ وَتَخَيَّرْتُ عَنْهُ فَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ
 قَالَ فَتَخَيَّرْتُ قَالَ فَقَالَ يَا عَثْرُ أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتُ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتُ
 قَالَ جِئْتُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ مَا لِي ذَنْبٌ هُوَ لِأَيِّ أَضْيَافِكَ فَسَلُّهُمْ قَدْ آتَيْتُهُمْ بِقِرَاهِمُ
 فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ قَالَ فَقَالَ مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ قَالَ فَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ قَالَ فَقَالُوا فَوَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ قَالَ فَمَا
 رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ وَيَلِكُمْ مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ قَالَ ثُمَّ قَالَ
 أَمَا الْأُولَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ هَلُمُّوا قِرَاكُمْ قَالَ فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمِي فَأَكَلَ وَآكَلُوا
 قَالَ فَلَمَّا أَضْحَجَ عَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَرُّوا
 وَحَيِّثُ قَالَ فَاخْبِرَهُ فَقَالَ بَلْ أَنْتَ أَبْرُهُمْ وَأَخَيْرُهُمْ قَالَ وَلَمْ يَبْلُغْنِي كَفَارَةٌ

قلت له ر

قوله فاكل منها ابو بكر
 وقال انما الخ فيه ان من
 حلف على عين فرأى غيرها
 خيرا منها فعل ذلك وكفر
 عن يمينه كما جاءت به
 الاحاديث الصحيحة وفيه
 حل المصيف المشقة على نفسه
 في اكرام ضيفانه واذا
 تعارض حنته وحنتهم حنت
 نفسه لان حنتهم عليه
 آكد اه نوري
 قوله لعرفنا اثنا عشر رجلا
 الخ هكذا في معظم النسخ
 فعرفنا بالعين وتشديد الراء
 اي جعلنا عرفاء وفي كثير
 من النسخ لعرفنا بالفاء
 المكررة في اوله وبقيت من
 التلويح اي جعل كل رجل
 من الاثني عشر مع فرقة
 فها صديقان وفيه دليل
 لجواز تفريق العرفاء على
 المسافر ونحوها اه نوري
 قال في النهاية العرافة حق
 والعرفاء في النار والعرفاء جمع
 عريف وهو القوم بامور
 القبيلة او الجماعة من الناس
 على امورهم وتعرف الامير
 بمتة احوالهم ليعيل بمعنى
 فاعل والعرافة عمله وقوله
 العرافة حق اي فيها مصلحة
 للناس ورفق في امورهم
 واهوالهم وقوله العرفاء
 في النار تحذير من التعرض
 للرياسة لما في ذلك من الفتنة
 وانه اذا لم يقم بصفه ثم
 واستحق العقوبة اه
 وفي السنوسي في معظم
 النسخ اثنا عشر بالالف
 على لغة من يعرف المني
 بالالف في الاحوال كلها وفي
 نادر منها اثني عشر بالياء
 على اللغة المشهورة اه
 قوله فلما امسيت جئنا
 بقراهم القراء كرشا والقراء
 كسحاب اضافة شخص
 يقال قرى الضيف فرى
 وقراء من الباب الثاني اذا
 اضافة كذا في القاموس
 وفي السنوسي (بقراهم)
 بكسر القاف مقصورا وهو
 ما يصنع للضيف من ما كحل
 ومضروب اه
 قوله انه رجل حديد اي
 فيه قوة وصلابة ويهضب
 لانتهاك الحرمات والتقصير
 في حق نفسه ونحو ذلك
 اه نوري

باب

فضيلة المواصلة في
 الطعام القليل وان
 طعام الاثنين يكفي
 الثلاثة ونحو ذلك
 يعني ليس المراد الحصر في
 مقدار الكفاية وانما المراد
 المواصلة وأنه ينبغي للاثنين
 احوال ثلاث لطعامها
 واحوالها اربع ايضا بحسب
 من يحضر وقال ابن المنذر
 يؤخذ من حديث ابي هريرة
 استحباب الاجتماع على
 الطعام وان لا يأكل المرء
 وحده فان البركة في ذلك
 قلت وقد ذكرنا ان الطبراني
 روينا من حديث ابن عمر
 كلوا جميعا ولا تفرقوا
 الحديث اه

قوله عليه السلام طعام
 الواحد الخ تقدم في الاول
 طعام الاثنين كافي الثلاثة
 على نقص الثلث من القوت
 وهذا على المواصلة بنصف
 القوت حقيقة الكفاية
 في الحديثين مختلفين الاظهر
 في الجمع بينهما ان الكفاية
 مقربة بالنسب فالثلاثة
 كفاية طعام الواحد الاثنين
 واعلاما كفاية طعام الاثنين
 الثلاثة وهذه الكفاية
 المذكورة هنا انما هي من
 باب المواصلة والتفضل واما
 في باب احوال الواجب فلا ولو
 وجب طعام اجيرين للبيس
 للمتأجر ان يدخل عليهما
 ثالثا اه نوري
 وفي الايه وقيل المراد بالحديث
 التخييري ورد كتب الجرح
 لا الشيع اى طعام الواحد
 يطعم الاثنين افاقامة الطعام
 انما هو التخييري وحفظ
 القصة اه

باب

المؤمن يأكل في سب
 واحد والكافر يأكل
 في سبعة امعاء
 قوله عليه السلام طعام
 الرجل من نفس الظاهر طعام
 رجل كما كان في الجملة الثانية
 فعيشا يحصل اللام على
 العهد الذهبي كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا والله اعلم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
 هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة
 وطعام الثلاثة كافي الاربعة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا روح بن عبادة
 ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا روح حدثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير
 انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام
 الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي
 الثمانية وفي رواية اسحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر سمعت
حدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا سفيان ح وحدثني محمد بن المثنى حدثنا
 عبد الرحمن بن سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل
 حديث ابن جريج **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب
 واسحق بن ابراهيم قال ابو بكر وابو كريب حدثنا وقال الاخران اخبرنا
 ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة **حدثنا**
 قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان
 عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طعام الرجل يكفي رجلين وطعام رجلين
 يكفي اربعة وطعام اربعة يكفي ثمانية **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن
 المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا اخبرنا يحيى (وهو القطان) عن عبيد الله اخبرني
 نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر يأكل في سبعة امعاء
 والمؤمن يأكل في مية واحد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي ح
 وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابواسامة وابن نمير قال حدثنا عبيد الله
 ح وحدثني محمد بن زافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن

(ايوب)

قوله عليه السلام الكافر يأكل في سبعة امعاء والمؤمن يأكل في مية واحد
 معمر وربيكس المجر والتون ويجمع على امعاء وهي المصارين وثبته سفيان قال ابو حاتم انه مذكور ولم اجمع احدا الثالث اه

أَيُّوبَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ رَأَى ابْنَ عُمَرَ مِسْكِينًا فَعَمَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ
 وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَعَمَلٌ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا قَالَ فَقَالَ لَا يُدْخَلَنَّ هَذَا عَلَى
 فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ
 أَمْعَاءٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْبِ بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ
 وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ
 وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ
 عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عُمَرَ
حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي
 مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ
 يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ
 الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ **وَحَدَّثَنَا**
 مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ
 فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ
 ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شَيَاطِينٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أُخْرِي فَلَمْ يَسْتَمِعْهَا
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ
 فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
 زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي

قوله لا يدخلن هذا على الكافر لما رأى من حرصه وشهره وان ما يصدق به عليه يكفى جماعة اه ابى

قوله شاهد خفي الخ حال علمت ان رجل اذا تزكته وانعته ونبهته اذا تزكته والضيف اسم الواحد والجماعة وبالضماء ضيف وهو لا يدخلن هذا على الكافر لما رأى من حرصه وشهره وان ما يصدق به عليه يكفى جماعة اه ابى

قوله لا يدخلن هذا على الكافر لما رأى من حرصه وشهره وان ما يصدق به عليه يكفى جماعة اه ابى

قوله ان الكافر يأكل الخ قال النووي قال القاضي قيل ان هذا في رجل يمينه فليل له على جهة التخييل وقيل ان المراد ان المؤمن يقتصد في اكله وقيل المراد المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمى فيشاركه الشيطان فيه وفي صحيح مسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لم يذكر اسم الله تعالى عليه وقال اهل الطب لكل انسان سبعة امعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق ثم ثلاثة غملاط فالكافر لشهره وعدم تسميته لا يكفيه الاملاؤها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه مل احداهما ويحتمل ان يكون هذا في بعض المؤمنين وبه من الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الحرس والشهوة وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحد وحباله ونحوه وقيل المراد بالمؤمن هنا تام الايمان المعرض عن الشهوات المتقصر على سد خلته الخ

قوله في سبعة امعاء لا يفيها الاملاؤها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه مل احداهما ويحتمل ان يكون هذا في بعض المؤمنين وبه من الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الحرس والشهوة وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحد وحباله ونحوه وقيل المراد بالمؤمن هنا تام الايمان المعرض عن الشهوات المتقصر على سد خلته الخ

قوله في سبعة امعاء لا يفيها الاملاؤها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه مل احداهما ويحتمل ان يكون هذا في بعض المؤمنين وبه من الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الحرس والشهوة وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحد وحباله ونحوه وقيل المراد بالمؤمن هنا تام الايمان المعرض عن الشهوات المتقصر على سد خلته الخ

باب لا ييب الطعام

هُرَيْرَةَ قَالَ مَا عَابَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا أَشْتَهَى
 شَيْئًا أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ **وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا**
سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ جُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْأَعْمَشِ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَعُمَرُ وَالتَّائِقُ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْفَرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَابَ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا أَشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ **وَحَدَّثَنَا**
أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى**
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ **وَحَدَّثَنَا**
قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعْنِي ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بِشْرِحٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُبَاعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ح
وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (بِعْنِي ابْنُ حَازِمٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ
كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ فِي
حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ

قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط الخ قال الثوري هذا من آداب الطعام المتأكدة وعيب الطعام قوله ما الخ لليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك واما حديث ترك الصب فليس هو من عيب انما هو اخبار بان هذا الطعام الخاص لا يشبهه اه ثوري ذكر القاضي ان عدم العيب من آداب الطعام وانت تعرف ان ترك الادب مكروه وقد يصرم العيب اذا جعل متعلقه المصلحة وعيب الطعام هو ان يفرغ بعض مستحباته الموجودة في غيره وهو اعم او غير ذلك اه ابو قال الصبي ما عاب طعاما من الاطعمة الباحة واما الحرام فكان يذمه ويمنع تناوله وينهى عنه اه

باب
 تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء

قوله عليه السلام الذي يشرب في آنية الخ قال الثوري قال العلماء من اهل الحديث والامة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجواختلفوا في راء النار في الرواية الاولى فقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين واهل الغريب والفتا والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الازهرى وآخرون من المحققين الخ اه وفي النهاية يجرج في بطنه الخ اي يصدر فيها نار جهنم فجعل الشرب والجرج جرجرة وهي صوت وقع الماء في الجرف قال الزعزعي يروي برفع النار والاكثر النصب هذا القول بما لان نارجهم على الحقيقة لا يجرج في جوفه والجرجرة

قوله وان يشتهي وان لم يشتهي ان يصح هذه عن قبيل امر المثل مجرى الصحيح والله اعلم

(والذهب)

وَالذَّهَبِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالذَّهَبِ إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي
 مُسَهْرٍ وَحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَانَ (يَعْنِي
 ابْنَ مُرَّةَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَأَمَّا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارٌ أَمِنْ جَهَنَّمَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ وَحَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ
 مُقَرَّبٌ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ
 الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ
 وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِمٍ أَوْ عَنْ تَخْتُمٍ بِالذَّهَبِ وَعَنْ شُرْبِ الْفِضَّةِ وَعَنْ الْمِيَاهِ وَعَنْ
 الْقَيْسِيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالِاسْتَبْرَقِ وَالذَّبْيَاجِ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا قَوْلَهُ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ
 أَوْ الْمُقْسِمِ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ وَجَعَلَ مَكَانَهُ وَالشَّادِ الضَّالِّ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهْرِ ح وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَقَالَ إِبْرَارِ الْقَسَمِ مِنْ غَيْرِ شَكِّ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَعَنْ الشُّرْبِ
 فِي الْفِضَّةِ فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ
 عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَأَبْنِ مُسَهْرِ ح
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ

كتاب

اللباس والزينة

باب

تحريم استعمال اناء
 الذهب والفضة على
 الرجال والنساء وخاتم
 الذهب والحريز على
 الرجل واباحته للنساء
 واباحته لهم ونحوه
 للرجل ما لم يزد على
 اربع اصابع
 قلت انما يكون في
 بطونهم ناراً والحديث يدل
 على حرمة استعمال انائها
 واما التحلي بها لجانز
 للنساء دون الرجال اه
 وورد في الحديث احل الذهب
 والحريز لاناث امن وحرم
 على ذكورها قال الترمذي
 حسن صحيح اه لطلاق
 قال النووي ان الاجماع منعقد
 على تحريم استعمال اناء
 الذهب واناء الفضة الاكل
 والشرب والطهارة والاكل
 معلقة من احدها والتجبر
 بحجارة منها والبول في
 الاناء منها وجميع وجوه
 الاستعمال ومنها المكحلة
 والميل وظرف الخالية وغير
 ذلك اه
 قوله امرنا بعبادة المريض
 قال القسطلاني الاصل في
 عبادة هوادة لانه من عاده
 يعسده فقلت الواو ياء
 لا تكسار ما لبها والمرض
 يكون في الجسم والقلب
 كالجمل والجن والبعث
 والغال وغيرهما من الرذائل
 واطلاق المرض على ذلك
 مجاز والمراد هنا الاول وهو
 الحقيق اه
 قوله وعن الميار جمع ميعة
 قال في النهاية انه من
 ميعة الارجوان الميعة
 بالكسر معلقة من الوتارة
 يقال وتوتارة فهو وغير
 اى رطب لبن واصلها موشرة
 الخدعة وهو الكسر الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير اوديباج والارجوان صبغ احمر ويخذ كالغراش الصغير ويحشى بطن اوصوف يجعلها
 الراس تحت على الرجال فرق الجمال اه المراد قال الصراح ليد الارجوان وقوى فلا مفهوم له والله اعلم قوله وعن القس هو يفتح القاف وكسر السين المهملة

في الحديث وهو الصحيح المشهور وانظروا في تفسيرها الصواب من غير قس
 القس هو يفتح القاف وكسر السين المهملة

الْعَقْدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنِي بِهِمْ قَالُوا جَمَعَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ إِلَّا قَوْلَهُ وَإِقْشَاءِ السَّلَامِ فَإِنَّهُ
 قَالَ بَدَلَهَا وَرَدَّ السَّلَامِ وَقَالَ نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِهِمْ وَقَالَ وَإِقْشَاءِ السَّلَامِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ
 مِنْ غَيْرِ شَكِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ سَهْلٍ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ
 ابْنِ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي قُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُكَيْمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى حُدَيْفَةُ لِحَاءَهُ دِهْقَانًا
 بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ إِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ قَدَامَرْتَهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي
 فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا
 تَلْبَسُوا الدِّيَابِجَ وَالْحَرِيرَ فَإِنَّهُ لَهَمٌّ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قُرْوَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُكَيْمٍ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ
 أَوْلَا عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُدَيْفَةَ ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي
 لَيْلَى عَنْ حُدَيْفَةَ ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو قُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي
 لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عُكَيْمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ
 يَقُلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وَحَدَّثَنَا** عُمَيْرُ بْنُ مُعَاذٍ الصَّبْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى) قَالَ شَهِدْتُ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى
 بِالْمَدَائِنِ فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ عَنْ حُدَيْفَةَ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشِيرٍ

قوله كنا مع حذيفة بالمداين
 هي امم مدينة كسرى قروب
 من بغداد بناها نوشروان
 وتكبرها سميت بصيفة
 بلطع وهي الآن خرابة كذا
 في القاموس قال العيني هي
 مدينة عظيمة على دجلة
 بينها وبين بغداد سبعة
 فراسخ وكانت مسكن ملوك
 الفرس وجها ابوان كسرى
 المشهور وكان فتحها على
 يد سعد بن ابى وقاص في
 خلافة عمر سنة عشرين اه

قوله فجاء دهقان هو بكر
 الدال على المشهور وحكى
 فيها مما حكاه صاحب
 المشرق والمطلع وحكاها
 القاضي في الشرح عن حكاية
 ابن عبيد روى في نسخ صحاح
 الجوهري او بعضها
 مفتوحا وهذا غريب وهو
 زعم فلاح العجم والبل
 زعم لغرية ورثتها وهو
 بمعنى الاول وهو محمى
 معرب الخ نووى

قوله فرماه اي ان حذيفة
 رماه باناء الفضة فيه تحريم
 الشرب وفيه تعزير من
 ارتكب معصية لاسيما ان
 كان سبق فيه كلفية
 الدهقان مع حذيفة وفيه
 لا با ان من امر الامير بنفسه
 بعض مستحق التعزير وفيه
 ان الامير والكبير اذا فعل
 شيئا حبيبا في نفس الامر
 ولا يكون وجهه ظاهرا
 فيلحق ان ينه على دليله
 وسبب فعله ذلك اه نووى

قوله اني اخبركم الخ هذا
 منه احتذار من ربه على
 وجهه وبيان لسبب الرى
 والتعزير لانه كان نهي
 عنه اول امرين وهو لم ينته
 كذا استلذ من الفراج
 والله اعلم

قوله وهو لکم في الآخرة
 يوم القيامة جمع بينهما لانه
 قد يظن انه بمجرد موته
 صار في حكم الآخرة في هذا
 الاكرام لبيان انه انما هو في
 يوم القيامة وبمعه في الجنة
 ابا اه سلوى

قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح
 وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ يُمِثِلُ حَدِيثِ مُعَاذٍ
 وَإِسْنَادِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ شَهِدَتْ حُذَيْفَةَ غَيْرُ مُعَاذٍ وَحَدَّثَهُ
 إِنَّمَا قَالُوا إِنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 مَنصُورٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ
 مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى
 حَدِيثٍ مِنْ ذِكْرِنَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَيْفٌ
 قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ اسْتَسْقَى حُذَيْفَةَ
 فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِثْمِهِ مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدَّبِجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
 وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ
 عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيْرَاءَ عِنْدَ بَابِ
 الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ قَلْبَيْسَتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ
 إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا
 خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَّةٌ
 فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا مِلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ
 عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أَكْسُكُمَا لِتَلْبَسَاهَا
 فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

قد سبوا يوم الجمعة

قوله عليه السلام لا تلبسوا الحرير ولا الدباج الخ قال في النهاية الدباج هو الثياب المتخذة من الأبرسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على دباييج ودباييج بالياء والباء لأن أصله دباج بتشديد الباء اه (ولا تأكلوا في صحافها) جمع صفاة وهي مدن القصة قال الجوهري قال الكسائي أعظم القصاص الجفنة ثم القصة تليها تشيع العشرة ثم الصحفة تشيع الجفنة ثم المكيلة تشيع الرجلين والثلاثة ثم الصحيلة تشيع الرجل اه نووي قال المعنى وهذا الحديث يدل على تحريم استعمال الحرير والدباج وعلى حرمة القرب والاكل من امانه الذهب والفضة وذلك للنهي المذكور وهو نهى تحريم عند كثير من المتقدمين وهو قول الائمة الاربعة وقال الشافعي ان النبي في حكمة تنزيه في قوله القديم حكاه ابو حنيفة السجستاني من رواية حرمة اه قال القسطلاني نهى النبي عليه السلام لبس الحرير نهى تحريم على الرجال وحلة التحريم اما الفخر والخيلاء او كونه ثوب رفاهية تزينة يلبس بالمشركين او السرف والفسق القاضى عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقا على تحريم الحرير على الرجال اه قوله رأى حلة سبراء هي بسنن مهلة مكسورة ثم ياء مشتقة من تحت مفتوحة ثم راء ثم الف ممدودة وضبطوا الحلة هنا بالتنونين على ان سبراء صفة وبغير تنوين على الاضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومنقول العربية يتنازرون الاضافة قال سيبويه لم تأت لعلاء صفة واكثر الحدادين بنو نون الخ نووي قوله فكساها مر الخاله الخ قال الازدي قيل انه كان اخاله لاهه وسكان يعنى في المذاكرات وهذا الخا يتوجه على ان الكفار غير عطاطين بالفروع القول وهذا مذهب الحنفية لان اساس الاحمال وهو الايمان مفلوود منهم قال الازدي ايضا (ع) لا يلزم من الاهداء

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوْحَدِيثِ مَالِكٍ وَحَدِيثِ شَيْبَانَ بْنِ فَرْوَحَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ
 حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَى عُمَرُ عَطَارِدًا التَّمِيسِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةَ سِيرَاءَ
 وَكَانَ رَجُلًا يَعْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ
 عَطَارِدًا يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةَ سِيرَاءَ فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِستَهَا لَوْ فُودِ الْعَرَبِ إِذَا
 قَدِمُوا عَلَيْكَ وَأَظُنُّهُ قَالَ وَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَأَخْلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ
 ذَلِكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُلِّ سِيرَاءَ بَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ وَبَعَثَ
 إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً وَقَالَ شَقِيقُهَا نُحْرًا بَيْنَ
 نِسَائِكَ قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتَيْهِ يَحْمِلُهُمَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ وَقَدْ قُلْتَ
 بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلِكَيْ بَعَثْتُ
 بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَأَى فِي حُلَّتَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظْرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَظَرْتُ إِلَيَّ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا
 وَلِكَيْ بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا نُحْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
 وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ وَجَدَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ حُلَّةً
 مِنْ اسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْتِغِ هَذِهِ فَتَجَمَّلَ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِوَفْدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَأَخْلَقَ لَهُ قَالَ فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَرْسَلَ
 إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُجَّةٍ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ

قوله يقيم بالسوق اي يبيعها
 لبيع نوى
 قوله فلواشترتها للبيتها
 الخ فيه جواز التجمل للجمع
 والاعباد والمخالف وبيع
 جامع الاسلام لان فيه
 اظهار الاسلام وجاها لم يخط
 الكفار الا ان تكرن الجمع
 لحواش عرفة كالكسوف
 والزلازل والاستسقاء فليس
 موضع تجمل بل موضع
 تفرح واظهار قالة ومكنة
 اه اي قال النوى فيه ليس
 انفس ثيابه يوم الجمعة والعيد
 وعند لقاء الوفود ومحوم
 وعرض المفضول على المفضل
 والتابع على المتبرع ما يحتاج
 اليه من مصالحه التي قد
 لا يدكرها اه
 قوله عليه السلام انما يلبس
 الحرير الخ يعني من لا يصيب
 له في اعتقاده الاخرة هذا في
 حق الكفار ظاهر واما في
 حق المؤمن فلعدم جرمه
 على موجب اعتقاده ويحوز
 ان يراد به من لا يصيب له
 من لبس الحرير في الاخرة
 فيكون عدم نصيبه منه
 كناية عن عدم دخوله
 الجنة لقوله تعالى وللباسهم
 فيها حرير وهذا في حق
 الكفار ظاهر واما في حق
 المؤمن فموصول على التعليل
 والله اعلم ما ياب قال النووي
 قيل معناه من لا يصيب له
 في الاخرة وقيل من لا حرمة له
 وقيل من لا دين له فعلى الاول
 يكون محمولا على الكفار
 وعلى القولين الآخرين
 يتناول المسلم والكافر والله
 اعلم اه قال الزرقاني وهذا
 الحديث على سبيل التعليل
 والا فالؤمن العاصي لابد
 من دخوله الجنة فله خلاق
 في الاخرة حكمان عموم
 بخصوص بالرجال للقيام
 الادلة على اباحة الحرير
 للنساء اه
 قوله وقال شقيقها نحرا بين
 لسائله بضم الميم ويحوز
 استنساخ مع نخار وهو ما
 يوضع على راس المرأة وفيه
 دليل لجواز لبس النساء
 الحرير وهو مجمع عليه اليوم
 وقد قدمنا انه كان فيه
 خلاف لبعض السلف وزال
 اه نوى

لَا خَلْقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَخْلَاقٍ لَهُ ثُمَّ أَرْسَلَتْ إِلَى بِهِدِهِ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِئُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَمْعَانَ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَارِدٍ قُبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ اشْتَرَيْتَهُ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مِنْ لَخْلَاقٍ لَهُ فَأَهْدَيْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ قَالَ قُلْتُ أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ **بِهَا وَحَدَّثَنِي** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَارِدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَمْعَانَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِهَا وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِسْتَبْرَقِ قَالَ قُلْتُ مَا غَلِظَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَخَشَنَ مِنْهُ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُمْ حَدِيثَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَا لَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ قَالَ أَرْسَلْتَنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَتْ بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ الْعَلَمِ فِي التَّوْبِ وَمِثْرَةَ الْأَرْجَوَانِ وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ فَكَيْفَ يَمْنُ بِصَوْمِ الْأَبَدِ وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي التَّوْبِ فَأَتَى سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

قوله وكان حال ولد عطاء وكان ابن عطاء ومحمد بن يحيى عطاء بن زياد بن عبد الصمغ إلى قوله وكان حال ولد عطاء وكان ابن عطاء ومحمد بن يحيى عطاء بن زياد بن عبد الصمغ إلى

قوله

قوله عليه السلام تبئها وتصيب الخ أي تصيب بئها مالا كما في الرواية الاتية فيه جواز ملك المسلم للحرير وبيعته وشراؤه والانتفاع والاستمتاع به وان كان لبسه حراما على الرجال والله اعلم

قوله قال قال لي سالم بن عبد الله في الاستبرق قال قلت ما غلظ الخ هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي كتابي البخاري والنسائي قال لي سالم ما الاستبرق قلت ما غلظ الخ وهذا هو رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناها قال لي سالم في الاستبرق ما هو فقلت هو ما غلظ فرواية مسلم صحيحة لا فتح فيها وقد اشار القاضي الى تعلقها وان الصواب رواية البخاري وليست بفاظ كما وضعناه اه نوري

قوله ما غلظ قال في القاموس اللفظة بمركات العين والغلاظة ككتابة والغلظ على وزن غلب ضد الرقة يقال غلظ الشيء لغلظه وغلظته وغلظا من الباب الخامس والثاني ضد رقة اه (وخشن منه) قال في القاموس يقال خشن الشيء خشانة وخشونة من الباب الخامس عدلان اه

قوله العلم في التوب اي العلم من الحرير فيه

قوله فكيف بمن يصوم الا بد وهذا منه رضي الله عنه الكفار بما بلغ الى اسما من تمره واخبار منه انه يصومه كله والله اعلم

قوله فخلت ان يكون الخ
 استفاد منه انه لم يحرم العلم
 ولكن خال ان يدخل في
 هوم النبي من الحرير وترك
 تورط لا يحرمنا والله اعلم
 قوله واما ميتره الارجوان
 وهذا منه ايضا الكار ما
 بلغها من التحريم وقال
 مؤيدا بعدم تحريمه لهذه
 ميتره عبدالله يريد به نفسه
 والله اعلم
 قوله فاذا هي ارجوان والمراد
 انها حمراء وليست من حرير
 بل من صوف او غيره
 وقد سبق انها تكون من
 حرير وقد تكون من صوف
 الخ نووي
 قوله جبة طيالة بالاضافة
 ولي نسخة بالوصف وهي
 بكسر اللام جمع طيلسان
 يفتح اللام على المشهور
 (كسرواية بكسر الكاف
 ويفتح مذروب ال كسرى
 ملك فارس بزيادة الالف
 والثون وهي منصورية صفة
 لجة وقيل مجرورة صفة
 طالة على رواية الاضافة
 كذا في المرقاة
 قوله لها لينة بكسر اللام
 وسكون الواو صفة فنون
 رقعة توضع في جيب القميص
 والجهة على ما في النهاية
 قوله وفرجيبا بضم الفاء
 وفي كثير من النسخ بفتحها
 اي شقيها شق من خلف وشفق
 من قدام (مكفوفين) اي
 عيطين (بالديباج) اي
 بشوب من حرير كذا في المرقاة
 وفي النووي نصب فرجيبا
 مكفوفين بضم هذوي
 اي ورايت فرجيبا مكفوفين
 ومعنى المكفوف ان يجعل
 لها كلفة بضم الكاف وهو
 ما يكلف به جوابها ويعطف
 عليها ويكون ذلك في الذيل
 وفي الفرجين وفي الكمين اه
 قوله انه ليس من كذا الخ
 فالكد الثوب والمشقة
 والشدة والمراد هنا ان هذا
 المال الذي عندك ليس هو
 من كسبك الخ نووي
 قوله هذا في الكتاب يعني
 كتاب عمر الى عتبة رضي الله
 عنها
 قوله ولبوس الحرير قال
 في القاموس اللبوس على
 وزن صبور واللباس على
 وزن كتاب الثوب الذي
 يلبس يقال عليه لبوس
 فاخر اي لباس اه فعلى
 هذا فالاضافة بيانية والله اعلم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَأَخْلَاقَ لَهُ فِخْفَتْ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ
 مِنْهُ وَأَمَّا مَيْتْرَةُ الْأَرْجَوَانِ فَهَذِهِ مَيْتْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ فَإِذَا هِيَ أَرْجَوَانٌ فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ
 فَخَبَّرْتَهَا فَتَأَلَّتْ هَذِهِ جِبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْتُ إِلَى جِبَّةِ
 طَيَالِسَةَ كَسْرَوَائِيَّةَ لَهَا لِيْتَهُ دِيْبَاجٍ وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِالْذِيْبَاجِ فَقَالَتْ
 هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا فَخَنُّنُ تَمَسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عِيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ أَبِي ذُبْيَانَ قَالَ
 سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ أَلَا تَلْبَسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ فَإِنِّي سَمِعْتُ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ
 مِنْ لِبْسَةِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا
 زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَجِيَّانَ
 يَا عَبْثَةَ بْنَ فَرْقَدٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَيْكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمَّكَ فَاشْبِعْ
 الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبِعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ وَإِيَّاكُمْ وَالشَّعْمَ وَزِيَّ أَهْلِ
 الشِّرْكِ وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ
 قَالَ إِلَّا هَكَذَا وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعِيهِ الْوُسْطَى
 وَالسَّبَابَةَ وَصَمَّهُمَا قَالَ زُهَيْرٌ قَالَ عَاصِمٌ هَذَا فِي الْكِتَابِ قَالَ وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعِيهِ
 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا
 حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي الْحَرِيرِ يَمْلِكُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَهُوَ عُثْمَانُ) وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَطَّابِيُّ
 كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ) أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي عُثْمَانَ
 قَالَ كُنَّا مَعَ عَبْثَةَ بْنِ فَرْقَدٍ إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

فاخبرتها

مولى الكتاب

عن ابن أبي عمير

لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شئ في الآخرة الأهل كما قال أبو عثمان بإصبعيه
 اللذين تليان الإبهام فرئتهما أزرار الطيالة حين رأيت الطيالة حدثنا
 محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر عن أبيه حدثنا أبو عثمان قال كنا مع عتبة بن
 فرقد يمثل حديث جرير **حدثنا محمد بن المثنى** وأبن بشار (واللفظ لابن
 المثنى) قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا عثمان
 النهدي قال جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد أو بالشام
 أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الحرير إلا هكذا إصبعين
 قال أبو عثمان فما علمنا أنه يعنى الأعلام **وحدثنا أبو عثمان الميموني** ومحمد بن
 المثنى قال حدثنا معاذ (وهو ابن هشام) حدثني أبي عن قتادة بهذا الإسناد مثله
 ولم يذكر قول أبي عثمان **حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري** وأبو عثمان
 الميموني وزهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى وأبن بشار قال
 إسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن
 عامر الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهي
 نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع
وحدثنا محمد بن عبد الله الرزقي أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن
 قتادة بهذا الإسناد مثله **حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير** وإسحق بن إبراهيم
 الحنظلي ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر (واللفظ لابن حبيب) قال إسحق
 أخبرنا وقال الآخرون حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو
 الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوماً قباء
 من ديباج أهدى له ثم أوشك أن ترعه فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقيل له
 قد أوشك ما ترعه يا رسول الله فقال نهاني عنه جبريل فجاءه عمر يبكي فقال

أبو عثمان

أبو عثمان

قوله وقال أبو عثمان بإصبعيه
 الخ يعني أشار بيده على
 عن الفعل بالقرول وهو
 شائع وهذه الإشارة للتفهم
 بمقدار المثنى والله اعلم

قوله فرئتهما أزرار الخ
 فرئتهما بضم الراء وكسر
 الهمزة وضبطه بعضهم
 بفتح الراء أي نوى الأزرار
 الطيالة) الأزرار جمع زرد
 بكسر الزاي وتشديد الراء
 والمراد هنا أطراف الثوب

قوله لما علمنا الخ التعم على
 وزن الكتم التأخر والابطاء
 يقال علم قراء من الباب
 الثاني إذا ابطاء وهو هنا
 مضبوط من التفعيل لغناه
 لما تولفنا ولا ابطاء في
 معرفة مراده رضي الله
 عنه أنه أراد الأعلام والله
 اعلم

قوله خطب بالجابية فقال
 الخ وهي مدينة بالشام قال
 النودى وفي هذه الرواية
 بأحة العلم من الحرير
 في الثوب إذا لم يزد على أربع
 أصابع وهذا مذهبنا
 ومذهب الجمهور اه قال
 كالحجيجان روى بخر عن
 أبي يوسف عن أبي حنيفة
 أنه لا بأس بالعلم من الحرير
 في الثوب إذا كان أربعة
 أصابع أو دونها ولم يزد عليها
 خلافاً اه حرقاة

قوله أو شك ان نزعها قال
 في القاموس الوشك بفتح
 الواو وسكون الشين
 والوشامة السرعة يقال
 وشك الأمر وشكاً ووشامة
 من الباب الخامس إذا أسرع
 والإشراك المعنى بسرعة
 ومنه أوشك الأمر أن يكون
 ممداً فعلى هذا معنى أوشك
 ان نزعها أي أسرع إلى نزعها
 قال الأبي يرد هذا على
 الأصمى في قوله أنه لا يأتي
 من يوشك ما منى وإنما يأتي
 منه المستقبل وذكر الخليل
 وغيره أنه يأتي منه
 الماضي اه

قوله قد أوشك ما نزعته
 أي قد أسرع نزعها أيه
 والله اعلم

يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِي فَأَبَى قَالَ إِنِّي لَمْ أُعْطِكَ لِتَلْبَسَهُ إِنَّمَا
 أَعْطَيْتُكَ تَبِعَهُ قِبَاعَهُ بِأَنِّي دَرَاهِمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ
 عَلِيٍّ قَالَ أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ
 فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا
 بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقِّقَهَا نَحْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** عُمَيْرُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي
 ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
 عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي وَفِي حَدِيثِ
 مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَمَرَنِي وَ**حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِرُحَيْمِرٍ) قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيُّ عَنْ
 عَلِيٍّ أَنَّ أَكْبَدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَ حَرِيرٍ فَأَعْطَاهُ
 عَلِيًّا فَقَالَ شَقَّقَهُ نَحْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ بَيْنَ النِّسَاءِ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا فُؤَادٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حُلَّةً سِيرَاءَ فَخَرَجْتُ فِيهَا قَرَأْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ قَالَ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي
وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ مَنَظَرٍ فَقَالَ عُمَرُ بَعَثَتْ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتُ فِيهَا مَا قُلْتَ
 قَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَتَفَنَّعَ بِمَنْهَا **حَدَّثَنَا**
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ

قوله حلة سيرة الاضافة
 وفكها فيه جائزة لكن
 المحققين ومتن العربية
 يضارون الاضافة كما سبق
 آنفا

قوله فاطرتها بين نساء
 معناه لستها يقال فاطر
 في القسم كذا في سار اه ابي

قوله عليه السلام شققه
 خرا بين الفواطم قال الثوري
 اما الخبر فسبق انه بضم
 الميم جمع خمار واما الفواطم
 فقال الازهري والهرودي
 واجهود ران ثلاث فاطمة
 بنت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وفاطمة بنت
 اسد وهي ام علي بن ابي
 طالب وهي اول هاشمية
 ولدت لها قسي وفاطمة
 بنت حمزة بن عبد المطلب اه

اعطيتك غن

قوله ان اكيدر دومة الخ دومة بضم الدال
 عبد الملك الكندي كان ملك ايلة واسلم
 بعد ذلك فتي الحديث قبول الامراء
 هدايا للمكرمين والله اعلم

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبَسَ
 الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ **وَحَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ
 أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو صَمَّارٍ
 حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا
 لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
 عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ قَالَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَرُوجُ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَتَزَعَهُ تَزَعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ
 ثُمَّ قَالَ لَا يَتَّبِعِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الْقَعْقَاعِيُّ (يَعْنِي
 أَبَا عَاصِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ
 حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَاهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ
 لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ
 حِكْمَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا أَوْ وَجَعٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السَّفَرِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو
 بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَخَّصَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 فِي لَبْسِ الْحَرِيرِ بِحِكْمَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَاشِمٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمَلَ فَرَخَّصَ لهُمَا
 فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي قَرَأَةِ لُحْمَاهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَازِنُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي

قوله عليه السلام من لبس
 الحرير الخ عدم لبسه في الآخرة
 أما كتابة عن عدم دخوله
 الجنة لأن من دخلها لبسه كما
 قال تعالى ولباسهم فيها حرير
 فعلى هذا الحديث محمول على
 المستحل وأما عن عدم
 اشتهاه من دخل الجنة فلا
 يلبس ويحرم عن ذلك النعم
 والله اعلم والمراد من الحرير ما
 كان سداه ولحمته ابر يساوا ما
 اذا كان لحمته قطنا او جزا
 فلا بأس به واما اذا كان لحمته
 حريرا فلا يجوز لبسه للرجال
 والله اعلم والنساء مستثنيات
 من عموم الحديث بدليل آخر
 والله اعلم قال المناوي في قوله
 عليه السلام (لم يلبسه
 في الآخرة) اي جزاؤه ان
 لا يلبسه فيها لاستعجاله
 ما امر بتأخيرها فعلم عند
 ميقاته اه
 قوله فروج حرير الخ الفروج
 بطح الفاء وضم الراء المشددة
 هذا هو الصحيح المشهور

باب

اباحة لبس الحرير
 للرجل اذا كان به
 حكمة أو نحوها
 في ضبط لالوا وهو لمياء
 فعل من خلطه وهذا النهي
 المذكور في هذا الحديث
 كان قبل تحريم الحرير على
 الرجال ولعل اول النهي
 والتحرير كان حين نزول
 اه نوري
 قوله من حكمة كانت بها
 الخ بكسر الخاء وتشديد
 الكاف وهو الجرب ويحتمل
 ان الحكمة كانت حاصلة
 بسبب القمل فلا منافاة
 بين هذه الرواية وبين الرواية
 الآتية ففيها جواز لبس
 الحرير الجرب والقمل قال
 بعضهم يجوز لبس الحرير
 لعذر واما لبسه للضرورة
 كما في الجرب او دفع القمل
 فلا نزاع فيه والله اعلم

باب

النهي عن لبس الرجل
 الثوب المعصر

والزبير بن

قوله حكوا الى رسول الله الخ قال في نسخة وهو الصحيح
 من حكوا في القميص حكيت لغة وشكرت به

قوله رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على توبين الخ في النووى اختلف العلماء في الثياب المعصرة وهي المصبوغة بعصفر فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها الفضل منها وفي الجوهرة لا يجوز للرجال لبس المعصفر والمزعر والمصبوغ بالورس اشار الى ذلك في الكرخى في باب الكفن اه

قوله عليه السلام املك امرتك الخ معناه ان هذا من لباس النساء وزين واخلاقهن واما الامر باحراقها فليل هو عقوبة وتخليط لجزره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا نظير امر المرأة انك لعنت الناقة بارسائها وامر اصحاب بريرة ببيعها والكر عليهم الشرايط الولاء ونحو ذلك والله اعلم نووى وقيل اراد بالاحراق اثناءها ببيع او هبة واستعار لذلك لفظ الاحراق مبالغة ويدل على هذا ان عبد الله احرقها ثم لما اتى قال ما فعلت يا عبد الله فاخبره قال اهلاكم سوتهما بعض اهلك فانه لا بأس بما للنساء وانما احرقها عبد الله لما رأى من شدة كراهيته لذلك كذا في السنوسى

قوله نهي عن التخنم بالذهب اي التخاذ الخاتم منه يعني لبسه للرجال دون النساء والله اعلم وفي المناوى نهي عن خاتم الذهب وعن خاتم الحديد لانه حلية اهل النار والنهي عن الذهب للتحريم وعن الحديد للتنزيه اه واما الخفاهه ولبسه من الفضة فيجوز قال في الذخيرة ويفسح ان يكون للدر لفة الخاتم مقلدا ولا يزداد عليه اه

باب

فضل لباس ثياب الجبرة بمصنوعها قوله وعن لباس القسي سهل تمييزه في حافية الصغيرة ١٣٥ فانظر

أبي عن يحيى حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث بن أن ابن معدان أخبره أن جبير بن نقيير أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على توبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها **وحدثنا** زهير بن حرب **حدثنا** يزيد بن هرون أخبرنا هشام ح **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبه **حدثنا** وكيع عن علي بن المبارك كلاهما عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد وقالوا عن خالد بن معدان **حدثنا** داود بن رشيد **حدثنا** عمر بن أيوب الموصلي **حدثنا** إبراهيم بن نافع عن سليمان الأخول عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على توبين معصفرين فقال أملك امرتك بهذا قلت أغسلهما قال بل أحرقهما **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تخنم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع **وحدثني** حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب **حدثني** إبراهيم بن عبد الله بن حنين أن أباه **حدثه** أنه سمع علي بن أبي طالب يقول نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة وأنا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر **حدثنا** عبد بن حميد **حدثنا** عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخنم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر **حدثنا** هذاب بن خالد **حدثنا** همام **حدثنا** قتادة قال قلنا لانس بن مالك أي اللباس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجبرة **حدثنا** محمد بن المنصور

قوله عليه السلام ان جف من ثياب الكفار والاعصفر من ثياب الكفار والاعصفر

فقال املك امرتك

قوله نهي عن لبس القسي والمعصفر وعن تخنم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود وعن لبس المعصفر

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَبْرَةُ **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِذَا رَأَى غَلِيظًا ثُمَّ يُضْمَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءٌ مِنَ النَّبِيِّ يُسَمُّونَهَا الْمَلْبَدَةَ قَالَ فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ **حَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِذَا رَأَى وَكِسَاءً مُلْبَدًا فَقَالَتْ فِي هَذَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ إِذَا رَأَى غَلِيظًا **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ دَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ إِذَا رَأَى غَلِيظًا **وَحَدَّثَنِي** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاهُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ ح **وَحَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاهُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُصَنَّبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَّحَلٌ مِنْ شَعْرِ اسْوَدَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ وَسَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَشْكِي عَلَيْهَا مِنْ آدَمِ حَشْوُهَا لَيْفٌ **وَحَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِذَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ آدَمًا حَشْوُهَا لَيْفٌ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ ح **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ ضَبْحَانُ رَسُولِ اللَّهِ

الذي يشكى عليه من آدم حشوه ليف

وقال ضبحان

لونه كان أحب الثياب بالنسب والرفع مرقاة وفيه أيضا قال ميرك والرواية على ما صححه ٢

باب

التواضع في اللباس والاقتصار على القليظ منه واليسير من اللباس والفراش وغيرها وجواز لبس الثوب الشعر وما فيه اعلام

الجزري في تصحيح المصاحح
 ورفع الحبرة على انها اسم كان
 واحب خبره ويحوز ان يكون
 بالعكس وهو الذي صححه
 في اكثر نسخ القبائل قلت
 وهو الظاهر للتبادر اه
 والاول ارجح لان احب
 وصف فهو اول بكونه
 حكوما به والله اعلم قال
 المناوي الحبرة كعبية برديماي
 هو الوان من التعبير وهو
 التزين والتحصين وفلك
 لانه ليس فيها كبير زينة
 اولها كراحتا لا للوشح
 اوليتها ومراقتها البدنه اه
 وهو كساعن التي يسمونها
 الملبدة قال العلماء الملبدة
 بطنج الباه هو المرقع يقال
 لبنت القيس البدن المتخيل
 ولبدته البده بالشديد
 وقيل هو الذي تمن وسطه
 حتى صار كالبدن نوري
 وهذا يدل على انه صلى الله
 عليه وسلم في غاية الزهامة
 ونهاية الاحراض عن الدنيا
 وامتنعها والرخاء بالكل حال
 يكون من امرها والله اعلم
 قوله وعليه مرط مرحل الخ
 اما المرط فكسر الميم واسكان
 المرء وهو كساء يكون تارة
 عن صوف وتارة من شعر
 اركتان او خز قال الخطابي
 هو كساء يؤزر به وقال
 الضر لا يكون المرط الا مدحا
 ولا يلبسه الا النساء ولا
 يكون الا احضر وهذا
 الحديث يرد عليه واما
 قوله مرحل فهو بطنج الراء
 وفتح الحاء المهملة المشددة
 هذا هو الصواب الذي
 رواه الجمهور وضبطه
 المتقنون ومعناه عليه صورة
 وحال الايل ولا يابس جلده

باب

جواز اتخاذ الاماط
 قوله عليه السلام اتخذت
 امطاً بارازهمزة الاستفهام
 وحذف همزة الوصل كقول
 قوله تعالى اتخذناهم سفيراً
 والله اعلم قال النووي الاماط
 بطبع الهمزة مع كسرة
 التون والميم وهو غلظة
 الفراش وقيل ظهر الفراش
 ويطلق ايضا على بساط
 لطيفه خيل يعمل على
 الهودج وقد يجعل ستره
 بالظاهرة بخلاف البطانة
 قوله يمينه عن اي ابعديه
 واخرجه عن يمين وانما امر
 رضي الله عنه بتخصيته لانه كرهه
 لكونه من زخرفة الدنيا
 والله اعلم
 قوله لراش الرجل قال الطيب
 ميتاً غمصه ممدود بدل
 عليه قوله الثالث للضيف
 اي لراش واحد كالطيرجل اه
 (والرابع للشيطان) اي لانه
 يرتبطه ويامر به فكأنه له

باب

كرامة ما زاد على
 الحاجة من الفراش
 والباس

باب

تحريم جراتوب خيلاء
 وبيان حدما يجوز
 ارتقاؤه اليه وما يستحب
 اولاه اذا لم يستحب اليه
 مبيته ومقيله وهو الاول
 فاتفق ائمة الحنفية لوجه
 المنول الى الجواز اه مرعاة
 قال النووي تعدد الفراش
 للزوج والزوج للباس به
 لانه لا يحتاج كل واحد منهما
 الى فراش عند المشرقة
 قوله عليه السلام لا ينظر الله
 الى من قال العلماء الخيلاء بالمد
 والخيبة والبطر والكبر
 والزهو والتبختر كلها بمعنى
 واحد وهو حرام وقال حال
 الرجل خالاً والمخال اختيالاً
 اذا تكبر وهو جمل حال اي
 متكبر وصاحب حال اي
 صاحب كبر ومعنى لا ينظر
 اي لا يرحم ولا ينظر اليه نظر
 رحمة له نوري لعل هذا
 الحديث محمول على المستعمل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ يَنَامُ عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**
وَعُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ عَمْرُو وَقُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ
 إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمَكْدِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجْتُ اتَّخَذْتُ أَمَاطًا قُلْتُ وَآتَى لَنَا أَمَاطًا قَالَ أَمَا إِنَّمَا
 سَكُونُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ**
الْمَكْدِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذْتُ أَمَاطًا قُلْتُ وَآتَى لَنَا أَمَاطًا قَالَ أَمَا إِنَّمَا سَكُونُ قَالَ
جَابِرٌ وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ فَأَنَا أَقُولُ نَحْبِي عَنِّي وَتَقُولُ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَكُونُ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا**
سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ قَادَعُهَا **حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ**
سَرِيحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ
لِامْرَأَتِهِ وَالثَّلَاثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ**
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ
خِيَلًا **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح**
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا
حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ
قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ
ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُفَيْعٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ كُلُّهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله وعبد سريح بن سريح في التسمية والاسم الذي لا يقرأ في القرآن ولا في الحديث ولا في القرآن ولا في الحديث

وزاد فيه

وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادُوا فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي صُرْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَسَلِّمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعٌ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُرْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ إِنَّ الَّذِي يَجْرُ شِيَابَهُ مِنَ الْخَيْلِ
 لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سُهِيمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ
 سَالِمًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخَيْلِ
 لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا
 حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ شِيَابُهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَاقٍ يُحَدِّثُ
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ فَقَالَ يَمُنَّ أَنْتَ فَانْتَسَبْ لَهُ فَإِذَا رَجُلٌ
 مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنِي
 هَاتَيْنِ يَقُولُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدِ الْمَلِكِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ)
 ح وَحَدَّثَنَا عُمِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
 خَلْفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ) كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ
 ابْنِ يَسَاقٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي
 يُونُسَ عَنْ مُسْلِمِ أَبِي الْحَسَنِ وَفِي رِوَايَتِهِمْ بَعْضًا مِنْ جَرَّ إِزَارَهُ وَلَمْ يَقُولُوا ثَوْبَهُ
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَالْفَاظِلِيُّ

قوله عليه السلام من الخيلاء
 السارة الى علة التحريم
 ليستفاد منه ان لم يكن
 الاصيل من الخيلاء لم يكن
 حراما لكنه مكروه لوجوه
 منها السرف ومنها عدم
 الامن من التنجس والله اعلم قال
 النووي اجمع العلماء على
 جواز الاصيل للنساء وقد
 صح عن النبي صلى الله عليه
 وسلم الاذن لمن فرأوا الله اعلم

قوله عليه السلام من جر ثوبه
 الخ قال المناوي اى بسبب
 الخيلاء اى العجب والتكبر
 في غير حالة قتال الكفار
 واما عنده فالتكبر جائز لان
 هذا التكبر لكرم فرقتهم
 وايضا عرف والرهب
 والنهاية عليهم وكذلك التكبر
 عند الصدقات مستثنى من هذا
 لان التكبر عندهما اظهار
 لعدم قدرتهما لاجل ذلك
 سنن ابي داود عن جابر
 ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يقول فاما الخيلاء
 التي يجب الله تعالى فاختيال
 الرجل عند القتال واختياله
 عند الصدقة اه

قوله عليه السلام من جر
 ازاره لا يريد بذلك الخ اى
 لا ينظر اليه نظر راحة لانه
 تعرضوا نزع الماهو مخصوص
 بالله تعالى ولى سنن ابي داود
 عن ابي هريرة انه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال الله تعالى الكبرياء ردائي
 والعظمة ازارى لمن نازعني
 في واحد منهما قلته في
 النار اه

مُقَارِبَةٌ قَالُوا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ صُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ
عَبَادَةَ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ أَسْرَتْ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ
ابْنَ عُمَرَ قَالَ وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَسَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي
يَجْرُ إِزَارُهُ مِنَ الْخَيْلِ شَيْئًا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِزَارِي أَسْتِرْحَاءٌ
فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَرْفَعُ إِزَارَكَ فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ زِدْ فَرِدْتُ فَمَازِلْتُ أَتَحْرَاهَا بَعْدُ
فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِلَى آيِنٍ فَقَالَ أَنْصَابِ السَّاقِينَ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا
أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَأَى رَجُلًا
يَجْرُ إِزَارَهُ فَيَجْعَلُ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَهُوَ يَقُولُ جَاءَ
الْأَمِيرُ جَاءَ الْأَمِيرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ
إِزَارَهُ بَطْرًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
الْمُنْثَرِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ
جَعْفَرٍ كَانَ صَرَوَانٌ يُسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُنْثَرِ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ
يُسْتَخْلِفُ عَلَى الْمَدِينَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ
(يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَحْبَبْتُهُ بِحُبِّي وَبُرْدَاهُ إِذْ حَسَفَ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَجْعَلُ
فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَرِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ
قَالُوا جَمْعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِخَوْفِ هَذَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي

لوه فقال انصاف الساقين
قال النووي اما القدر
المستحب فيما ينزل اليه طرفي
القميص والازار فمصنف
السائق كما في حديث ابن
عمر المذكور في حديث ابى
سعيد اذرة المؤمن الى
انصاف ساقيه لاجناح عليه
فيما بينه وبين الكعبين
وما سئل من ذلك فهو في النار
فالمستحب نصف الساقين
والجائز بلا كراهة ما كتبه
الى الكعبين لما نزل من
الكعبين فهو ممنوع فان كان
للخيلاء فهو ممنوع منع نصري
والاخر تفزيه واما الاحاديث
للطرفة بان ما كتبه الكعبين
في النار فالمراد بها ما كان
للخيلاء لانه مطلق فوجب
حمله على المقيد والله اعلم اه
قوله اعني جته قال في
القاموس الجملة الكثرة وقد
يراد كثرة شعر الرأس اه
قال في النهاية كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم جمعة جمعة
الجملة شعر الرأس ما سقط
على المنكبين اه والمراد هنا
هو هذا والله اعلم
قوله فهو يجعل الخ اي
يفوس في الارض حين
يخلفه والجملة حركة
مع صوت اه نهاية قال النووي
ليل يشمل ان هذا الرجل
من هذه الامة قلدير النبي
عليه السلام بانه سيقع هذا
وقيل بل هو اختيار عن من
ليل هذه الامة وهو معنى

والتحريم هو عليه سبحانه لانه نازع الله في محرم من صفة اذا الكبرياء وداه كما قال فان السطة لا يبيح الا به ومن اين يترك بسبب الخليل الذي لا يبيح من امر غيره اه

باب
محرم التبختري المسمى
مع ايجابه بنياه
ادخال البخاري له في ذكر
نحو امراة ايل والله اعلم اه
وفي الحديث من تعظم في
نفسه واخترال في مشيته
لق الله وهو عليه لعنان
المشي بكسر الميم اي يطير
واممب بنسبها قال الفرزالي
من التكبر الترفع في الجالس
والتقدم في الطرقي والغضب
اذ لم يبدأ بالسلام وجهد الحق
اذا ناظر والنظر الى العامة
كأنه ينظر الى البهايم وغير
ذلك لهذا كله يشبه الوعيد

الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل
يتبختر في برديه قد أعجبت نفسه فحسف الله به الأرض فهو يتجأجل فيها
إلى يوم القيامة **وحدثنا محمد بن رافع** حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يتبختر
في بردين ثم ذكر يثله **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** حدثنا عفاان حدثنا حماد بن
سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إن رجلاً ممن كان قبلكم يتبختر في حلة ثم ذكر مثل حديثهم
حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس
عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن
خاتم الذهب **وحدثنا محمد بن المنثري** وأبو بشر قال حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة بهذا الإسناد وفي حديث ابن المنثري قال سمعت النضر بن أنس
حدثني محمد بن سهل التميمي حدثنا ابن أبي مزيم أخبرني محمد بن جعفر
أخبرني إبراهيم بن عتبة عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فزرعه فطرحة
وقال يمد أحدكم إلى بجرة من نار فيجعلها في يده فقبل للرجل بمد ما ذهب
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك أنتفع به قال لا والله لا أخذه أبداً
وقد طرحة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا يحيى بن يحيى التميمي** ومحمد
ابن زريح قال أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصطع خاتماً من ذهب فكان يجعل قصه في
باطن كفه إذا لبسه فصنع الناس ثم إنه جلس على المنبر فزرعه فقال إني كثر

قوله عليه السلام فداهت
نفسه أي قد أعطت
نفسه من غير علم بسببه
لأن الإنسان إنما يتعجب
من الشيء إذا عظم مولفه
عنده وخلق عليه سببه
والله اعلم
قوله عن خاتم الذهب الخاتم
بفتح التاء بمعنى الطابيع
وهو ما يفتح به ويكسرهما
اسم قاعل واستألفتم اليه
بجاز أجمع العلماء شرقاً
وغرباً على تعريم أضاف الخاتم
من الذهب لرجل دون
اللسان وأما الفاضل من لغة
لجاح لهم كذا قال الشراح
وروي في سنن الترمذي
والسائل إن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لاجل الذهب
والحرير للأنث من امرئ
وحرم على ذكرها قال
الترمذي هذا حديث حسن
صحيح والله اعلم
باب
في طرح خاتم الذهب
قوله فزرعه فطرحة قال
في المرقاة وهذا الخاتم في باب
الانكار ولذا قدمه صلى الله
عليه وسلم في قوله إنا رأينا
أحد منكم منكراً فليذكره
بيده الحديث قال النووي فيه
إزالة المنكر باليد لمن قدر
عليها اه
قوله عليه السلام بعد
أحدكم يكسر الميم وفتح
وهجرة الاستلهايم الانكاري
مقدرة قال الطيبي فيه من
التأكيده انخرج الانكاري
مخرج الاخبار ويوم الخطاب
بعد نزع الخاتم من يده
وطرحه فقل على غضب
عظيم وتهديد شديد كذا
في المرقاة وفي الآية فيه ان
الذي التحريم لترعد عليه
بالنار وقول صاحبه لا أخذه
مبالغة في اجتناب المنهي إذ
لو أخذه لجاز ولكن تركه
تورط لمن يأخذ من الضمراء
لأنه انما جاء عن لسانه خاصة
لأن التصرف فيه بغير
اللبس اه
قوله ان رسول الله اصطع
خاتماً من ذهب الخ لافك
ان ذلك قبل ان يعلمه
صلى الله عليه وسلم حرمة
ثم لما اعلم ان لبسه حرام
زرعه وتبته وحلف ان لا

اليد قال لا يعنى انه ليس
بلازم اه قال في المرقاة قلت
لعل وجه بعض السلف
في مخالفة علم بلوهمهم
الحديث المقتضى المتابعة اه
قوله فبذل الناس خواتمهم
قال النووي فيه بيان ما كانت
الصحابة رضوا الله عنهم
عليه من المبادرة الى امثال
امره ونبيه صلى الله عليه
وسلم والاقتداء بالعاله اه
خواتمهم هنا بالياء قال
في القاموس الخاتم يفتح التاء
وكسرهما جمع خواتم
وخواتم اه
قوله اتخذ النبي صلى الله عليه
وسلم خاتما من ورق الورق
الفضة ولد اجمع المسلمون
على جواز خاتم الفضة
لرجال وكرهه بعض علماء
الشام المتقدمين لبسه لغير
ذي سلطان ودورا فيه ارا
وهذا ما ذكره في الخاتمي
ويكرهه لكراهة خاتم الفضة
لان من شعار الرجال قال
قان لم يجد خاتم ذهب
فكتصفه بزعفران وفيه
وهذا ما قاله شعيب ابو بطل
لاسله والسواب انه لا
كراهة في لبسها خاتم الفضة
اه نوري

أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلِ قَرْمِي بِهِ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا
فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ وَلَفِظَ الْحَدِيثَ لِيَحْيَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا
عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي خَاتِمِ الذَّهَبِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ وَجَعَلَهُ فِي
يَدِهِ الْيُمْنَى ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ حَدَّثَنَا النَّسَّابُ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ
عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ ح وَحَدَّثَنَا شَاهِرُونَ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهَبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ جَمَاعَتِهِمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَاتِمِ الذَّهَبِ نَحْوَ حَدِيثِ الْيَمِينِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقِ
فَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ
حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بَيْتِ أَرِيسٍ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ ابْنُ مُنِيرٍ حَتَّى وَقَعَ
فِي بَيْتِهِ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ
عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ أَقْبَاهُ ثُمَّ أَخَذَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
وَقَالَ لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتِمِي هَذَا وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي
بَطْنَ كَفِّهِ وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مَعْتِقِ بْنِ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

باب
لبس النبي صلى الله عليه
وسلم خاتما من ورق
نقشه محمد رسول الله
وليس الخلفاء له من
بعده
قوله ونقش فيه الخ قال
في المرقاة بصيغة المجهول
فتأب الفاعل محمد
رسول الله يستعمل في نسخة
بصيغة الفاعل بمعنى امر
بالنقش فيه فالحال مفعول
في عمل الصب او الرقع على
حكاية ما كان منقوشا فيه
اه وفي البغاري كان نقش
الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر
ورسول سطر والله سطر
اه فيه جواز نقش الخاتم
ونقش اسم صاحبه وجواز
نقش اسم الله تعالى والله
اعلم
قوله سقط من معيقب
الخ هو مولى سعيد بن
ابن العاص وفي روايته سقط
الخاتم من يد عثمان ويمكن
الجمع بينهما بان الخلفاء
وفي الضعيف ليهوه تبركا
احيانا وكان في كسرا لاورقان
عند معيقب ولما اراد عثمان رضوا الله عنه ان يخدم شيئا طلب منه وحين التعاطى سقط الخاتم فلذا نسب سقوطه اليهما هكذا يستفاد من الشرح والله اعلم قال
النوري اما بقا ادهس فبفتح الهجزة وكسر الراء وبالسكن المهملة مصروف اه وقال القسطلاني لا ينصرف على الاصح حذيفة بالقرب من مسجد قباء اه

قوله ثم كان في يد ابى بكر الخ فيه التبرك بآثار
الصالحين وليس لياسمهم ويجوز ليس الخاتم اه نوري
ب
ب

وَحَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْأَمَكِيُّ كُلُّهُمُ عَنْ سَمَادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَرْزُوقِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لِلنَّاسِ إِنِّي أَخَذْتُ حَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُوْنَ ابْنَ عَلِيَّةٍ) عَنْ عَبْدِ الْمَرْزُوقِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالَ قَالُوا إِنَّهُمْ لَا يَقْرُونَ كِتَابًا إِلَّا أَخْتُمُوا قَالَ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِياضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ حَاتِمٌ فَأَضْطَمَعَ حَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِياضِهِ فِي يَدِهِ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَخِي خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالتَّجَائِي فَقِيلَ إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِحَاتِمٍ فَصَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاتِمًا حَلَقَةً مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍاءُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا قَالَ فَصَنَعَ النَّاسُ الْحَوَاتِمَ

عنه

عنه

قوله ونقش فيه الخ قد سبق بيان اعترافه في حاشية الصحيفة التي قبل هذه قوله فصاع النبي صلى الله عليه وسلم حاتمًا حلقة فضة هكذا هو في جميع النسخ حلقة فضة بنسب حلقة على البدل من حاتمًا وليس فيها هامالضمير والحلقة سائنة اللام على المشهور وفيها لغة فاذة ضيغة حاتمًا الجوهري وغيره بفتحها اه نوري فصاع أي امر بصياغته قوله عن ابن شهاب عن انس انه ابصر في يد الخ قال القاضي قال جميع اهل

باب

في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم حاتمًا لما اراد أن يكتب الى العجم الحديث هذا وهم من ابن شهاب لورهم من حاتم الذهب الى حاتم الورق والمروى من روايات انس من غير طريق ابن شهاب اتخذه صلى الله عليه وسلم حاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح حاتم الذهب كالمعروف في باب الاحاديث ومنهم من ناول حديث ابن شهاب ورجع بينه وبين الروايات فقال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم حاتم الذهب اطلق حاتم فضة فلما ليس حاتم الذهب اراد الناس في ذلك اليوم ليطعمهم باحتتم طرح حاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس حواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس حواتيمهم أي حواتم الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنع اه نوري وفي الجوهري لا يجوز لرجال التحلي بالذهب واللغة وهذا القول لانه

باب

في طرح الحواتم حل للنساء الا الحاتم من اللطخة لا غير ثم الحاتم منها اما يباح للرجل اذا ضرب على صفة ما يلبسه الرجال

عنه راجعة الاسم وراى على آخر حاتمًا من حديث قتاد بن ربعي حاتمًا من غير قتاد بن ربعي

قوله وكان فيه حبشيا قال العلماء يعني حبرا حبشيا اي لصا من جزع او عقيق فان معدنها بالحيشة واليمين وليل لونه حبشى اى اسود وجاء في صحيح البخارى عن رواية حميد عن انس ايضا فيه منه قال ابن عبد البر هذا اصح وقال غيره كلاها صحيح وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت خاتم لونه من ورق وقت خاتم لونه حبشى وفي حديث آخر فيه من عقيق اى نوري وفي المرقاة قيل صالحه اوساع نقشه حبشى اى اوى به من الحبش اى وفي القاموس

باب

في خاتم الورق لونه

حبشى

الجزع بكسر الجيم حرز عالى وفي ترجمته « حرز يماقى صيغته دينوركة اكثر لارده لور يعنى بوجقدر ينده وچين ديارنده ظهور ايدر كوزه وطبقاته شبيه سواد ريماش اولله كوزه تشبيه ايهوب كوز بويجنى تعبير ايدر لره قوله كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم اى فى آخر الامرين (في هذه) اشارة الى الخنصر وهو اسطر اصابع اليد

باب

في لبس الخاتم في الخنصر

من اليد

باب

في النهى عن التخم في الوسطى والتي تليها قوله ان اجعل خاتمي في هذه اولى الخ اوله فتتويج كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا لا لذبة الراوى وكنه

خواتيمهم (في الموضوعين) غة اصطنعوا غة

مِنْ وَرَقٍ فَلَبَسُوهُ فَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ
حدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا روح أخبرنا ابن جريج أخبرني زياد أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك أخبره أنه رأى في يد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ فَلَبَسُوهَا فَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ **حدثنا** عتبة بن مكرم العمي حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج بهذا الإسناد مثله **حدثنا** يحيى بن أيوب حدثنا عبد الله بن وهب المصري أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني أنس بن مالك قال كان خاتم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فَصَّهُ حَبَشِيًّا **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة وعباد بن موسى قالوا حدثنا طلحة بن يحيى (وهو الأنصاري ثم الرزقي) عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ خَاتِمَ فِصَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِي فَصِّ حَبَشِيٍّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ **حدثني** زهير بن حرب حدثني إسماعيل بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد بهذا الإسناد **مثل** حديث طلحة بن يحيى **حدثني** أبو بكر بن خالد الباهلي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان خاتم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى الْخِنَصْرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى **حدثني** محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب جميعا عن ابن إدريس (واللفظ لإبي كريب) حدثنا ابن إدريس قال سمعتُ حاصم بن كليب عن أبي بريدة عن علي قال نهاني يعني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَجْعَلَ خَاتِمِي فِي هَذِهِ أَوَّلِي تَلِيهَا لَمْ يَذِرْ حَاصِمٌ فِي آيَةِ التَّيْنِ وَنَهَانِي عَنْ لَبْسِ الْقَيْسِيِّ وَعَنْ جُلُوسِ عَلِي الْمَيَّارِ قَالَ فَأَمَّا الْقَيْسِيُّ فَيَبُّ مُضَلَّعةٌ يُوثِقُ بِهَا مِنْ مِضْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شِبْهُ كَذَا وَأَمَّا الْمَيَّارُ

فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ الْأَرْجَوَانِ وَحَدَّثَنَا
 ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ ابْنِ لَاحِقِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ
 عَلِيًّا قَدْ كَرِهَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوِّهِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى
 وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ نَهَى أَوْ نَهَانِي يَعْنِي النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ
 عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ أَتَخَمَّ فِي إِصْبِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ قَالَ فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا
 حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ آعِينَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي غُرُورَةٍ غَرُّوْنَاهَا اسْتَكْثَرُوا
 مِنَ النَّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ ذَاكِبًا مَا اسْتَمَلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ
 الْجُمُحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَمَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا خَلَعَ
 فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ وَلْيُعْلِمْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْلَعْهُمَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ
 قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّيَّانِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْسُ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُعْلِمْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْلَعْهُمَا
 جَمِيعًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَا
 حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي زَرْبٍ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
 فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا انْقَطَعَ سَمْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْسُ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُضِلَّهَا

قوله كالقطائف الأرجوان القطائف جمع لطيفة والأرجوان صبغ أحمر قال في النهاية الميتر من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج ويتخذ كالقراش الصغير ويصنع بطن أو صوف يجعلها الرأكب تحتها على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياتر السروج لأن النهي يشتمل كل ميتره جراه سواء كانت على رحل أو سرج اه
 قوله ان اتخمت في اصبعي هذه او هذه (او هذه للتبريح لا للشك قال خوي وروى هذا الحديث في غير سلم السبابة والوسطى وجميع المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر واما المرأة فانها تتخذ خواتيم في اصابع والحكمة في كونه في الخنصر
 باب ما جاء في الاعتقال والاستكثار من النعال
 باب اذا استعمل فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال انه ابعد من الاعتقان لينا يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد مما تتناوله من اشغالها بخلاف اليد الخنصر ويكره للرجل جعله في الوسطى والي تليها لهذا الحديث وهي كرامة تنزهه واما التخم في اليد اليمنى او اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان وهما صحيحان اه الحديثان الاول حديث ابن شهاب عن انس والثاني حديث ثابت عن انس الطرلسان قوله والي تليها اي من جانب الابهام وهي المسجعة كما وردت الرواية والله اعلم قوله عليه السلام فان الرجل لا يزال ذاكبا الخ اي ما علم الرجل لايسر النعل يكون كالراكب فيكون المشقة الخفيفة عليه وسلامة رجله من الاذى كالشرك وهو ذلك فيه استحباب

لعله او يمشي في نعل واحدة في النهاية انما هي عن المشي في نعل واحدة ثلاثا تكون
لثلاث ويبيع في المنظر ويماب فاعله اه وفي النوى يكره المشي في نعل واحدة

احدى الرجلين ارفع من الاخرى ويكون سببا
او خف واحد او مداس واحد الا لعنفر

ودليله هذه الاحاديث
التي ذكرها مسلم قال الطبايع
وسببه ان ذلك تشويه

باب

اشتغال الصائم والاحتباء
في ثوب واحد

ومثله وعالف للوقار ولان
المتعملة تصير ارفع من
الاخرى فيعسر مشيه ربما
كان سببا للثعار اه
قوله وان يشتمل الصائم
بالمد فصرها للفرعون ان
يحلل جسده بالثوب ولا يبق
فيه لرجة يخرج منها يد
وسيت بذلك لانه سد المنافذ
كالصخرة الصلبة التي لا تحرق
فيها وفسرها الفقهاء ان
يشتمل بثوب ليس عليه
غيره ثم يرفعه من احد
جانبيه على كتفه فطلة
النهي على الاول خرف عدم
دفع بعض الهوام المهلكة عنه

باب

في منع الاستلقاء على
الظهر ووضع احدى

الرجلين على الاخرى
وعلته على الثاني ما فيه
من كشف العورة كذا
في الاثر

قوله ولا يصح بالثوب الظاهر
ولا يتب بالجزم لكن اللبس
المتعددة الموجودة عندنا
من المتون والفسوح بعدم
الجزم لعله اجري المثل
يجري الصحيح والله اعلم
الاحتباء بالمد ان يقف
الانسان على يتيه وينصب
ساقه ويحترق عليهما
بشرب او نوره او بيده
وهو عادة العرب في مجالسهم
فان الكشف معشي من
هورته فهو حرام والله اعلم
قال في المرقاة والنهي انما
هو بقيد الكشف والا
لهو جائز بل مستحب
في غير حالة الصلاة اه

باب

في اباحة الاستلقاء
ووضع احدى الرجلين

على الاخرى

قوله وان يرفع الرجل احدى
ذلك ارفع منه صلى الله عليه وسلم كاسيحي في رواية هم عباد بن تميم بن زيد وهو عبدالله بن زيد والله اعلم

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ
وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قَرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ وَأَنْ
يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَأَشْفَاءَ عَنْ فَرْجِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَمَعْتُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ أَحَدِكُمْ أَوْ مِنْ أَنْ تَقَطَعَ شَيْعُ نَعْلِهِ فَلَا
يَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُضِلَّ شَيْعَهُ وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ
وَلَا يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلَا يَلْتَحِفُ الصَّمَاءَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثُ ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَرْتَفِعَ الرَّجُلُ إِحْدَى
رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ
أَبْنُ حَاتِمٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا تَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدٍ وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ وَلَا تَشْتَمِلِ
الصَّمَاءَ وَلَا تَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْأَخْفَسِ) عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ
ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ولا يجزئ
يعني ابن الاخفيس
لا يعلق احدكم

(مستلقيا) قوله وان يرفع الرجل احدى ذلك ارفع منه صلى الله عليه وسلم كاسيحي في رواية هم عباد بن تميم بن زيد وهو عبدالله بن زيد والله اعلم

موقفه عن نافع ان عبد الله بن
مهر كان يلبس الثوب المصبوغ
بالمشق والمصبوغ بالزعفران
وفي شرحه للزرقاني عملا
بما رواه ابي ابن مر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصبغ بالورد والزعفران
ثيابه حتى عانت اخرجته
ابو داود ورواه ايضا عن
ام سلمة ولا يعارضه حديث
الصحيحين عن النبي
النبي عليه السلام ان يتزعفر

باب

التي عن التزعفر
للرجال
الرجل وفي ان النبي قوله او
لراحتته تردد لانه لذكر اراهة
ولعله لبيان الجواز او النهي
محمول على تزعفر الجسد
لا الثوب او على الحرم بصبغ
او مرة لانه من الطيب وقد
نهى الحرم عنه اه
قوله مثل الثغام قال
في القاموس الثغام بالعين
المعجمة على وزن السحاب

باب

في صبغ الشعر وتغيير
الطيب
اسم ثبت يقال له بالفارسية
« حرمته » وبالتركية « اناق
يوشان » وقال النووي قال
ابوعبيد هو ثبت ايض
الزهر والخمر وهو غير ما قاله
القاموس والله اعلم
قوله عليه السلام ان اليهود
والنصارى لا يصبغون اى
لحاهم وشعورهم (فخالفوا)
اى اصبغوا لحاكم بالحناء
وتحمره مما ليس بسواد لما

باب

في مخالفة اليهود في
الصبغ
قال عليه السلام واجتنبوا
السواد خلاصة ما قال النووي

باب

لاتدخل الملائكة بيتا
فيه كلب ولا صورة

مُسْتَلْقِيَا فِي الْمَسْجِدِ وَاصْطِمْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ ثُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ
عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ التَّزَعْفُرِ قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَّادُ يَعْنِي لِلرِّجَالِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو كَرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
(وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَتَى بِأَبِي خُفَّافَةَ أَوْجَاءَ عَامِ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَرَأْسُهُ
وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوْ الثَّغَامَةِ فَأَمَرَ أَوْ قَامَرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ قَالَ غَيْرُوا هَذَا بَشْيَءٌ
وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَى بِأَبِي خُفَّافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ
بِيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُوا هَذَا بَشْيَءٌ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
(وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَعَالَفُوهُمْ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ
سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

قوله عن أبي سلمة وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن موفق وهو يروي عن أبي هريرة كالمصنف عليه وهو أيضا يروي عنه والله أعلم

في هذا الباب في الثغاب اقوال اصحابنا ان خضاب الشيب للرجل والمرأة بالحمر والصفرة مستحب وبالسواد حرام قال صاحب المحيط هذا في حق غير الفزاة وما
من فعل ذلك من الفزاة ليكون اعيب في عين العدو لا للترين فغير حرام لعل ما روى ان عثمان والحسن والحسين خضبوا لحاهم بالسواد كان للمهاجرة بالترية والله اعلم

قوله واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل المزيت فاعلم ان الانسان اذا
والله اعلم قوله عليه السلام ما يخلق الله الخ قال الابن لا يقال يدل على وجوب
بانتفاء المانع اه

واعد لاخر واختلف لعذر شرعي للاسلام عليه
الوفاء بالوعد لان الوجوب على القول به مشروط

قوله عليه السلام ان لا تدخل
بيتا فيه كلب قال النورسي
اما لانه يأكل النجاسات
وهم المطهرون من مقاربتها
اولا ومن الشياطين والملائكة
اضداد لهم اوليهم رافعتي
اه والمراد من الملائكة
ملائكة الرحمة لا الخلق
والله اعلم

قوله ولا صورة قال اصحابنا
وغيرهم من العلماء تصوير
صورة الحيوان حرام شديد
التحريم وهو من الكبائر
لان متوجهه عليه هذا الوعيد
الشديد المذكور
في الاحاديث وسواء صنعته
بغيره او بغيره فصنعته
حرام بكل حال لان فيه
مضاهاة لخلق الله تعالى واما
التخذ المصور له صورة
حيوان فان كان مطلقا على
حائط او ثوبا ملبوسا او
عمامة ونحو ذلك مما لا يحد
ممتنا فهو حرام ولا فرق
في هذا كله بين ماله ظل
وما لا ظل له هذا
منهنا في المسئلة وبمناه
قال جدير العلماء من
الصحابه والتابعين ومن
بعدهم وهو مذهب
انوري ومالك وابي حنيفة
وغيرهم انتهى باختصار
من النووي

قوله اصبح يوما واجا اي
سكنتها منها قال في النهاية
الواجب الذي اسكنته الهم
وهلته الكتابة وقد وجه
يتم وجوما وليل الوجوم
الحزن به لعل هذا اصبح
يوما واجا اي حزينا
والله اعلم

قوله عليه السلام ام والله
وفي نسخة المشارق اما
وهي لتنبية وام لعله عطف
منها والله اعلم

قوله فامر بقتل الكلاب الخ
المراد بالحائط البستان وطرق
بين الحيطان لان الكلب
تدعو الحياجة الى حفظ
جوانبه ولا يمكن الناظر
من المحافظة على ذلك بخلاف
الصغير والامر بقتل الكلاب
مستوخ وسبق ابضاحه
في كتاب البيوع حيث بسط
مسح احاديث هناك اه نوري
وفي السطواني قال الشافعي
في الام في باب الخلف في
قتل الكلب والقتل الكلاب

عائشة انها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام
في ساعة ياتي فيها فجاءت تلك الساعة ولم ياتيه وفي يده عصا فالتقاها من يده
وقال ما يخلق الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جزؤ كلب تحت سريره
فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فامر به
فاخرج فجاء جبريل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فجلست
لك فلم تاتي فقال من عني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب
ولا صورة حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي اخبرنا نا الحزومي حدثنا وهيب
عن ابي حازم بهذا الاسناد ان جبريل واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ياتي به فذكر الحديث ولم يطوله كتطويل ابن ابي حازم حدثني
حرمله بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق
ان عبد الله بن عباس قال اخبرني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح
يوما واجا فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيتك منذ اليوم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة
فلم يلقني ام والله ما اخلقني قال فظلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه
ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جزؤ كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج
ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل فقال له قد كنت
وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة
فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه
يا امر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير حدثنا يحيى بن
يحيى و ابو بكر بن ابي شيبه وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم قال يحيى واسحق
اخبرنا وقال الاخران حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن

عنه سرير نخ

وعده رسول الله نخ

لما اجاز سريره على قومه يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه

التي لافح فيها حيث وجدتها وهذا هو الراجح في المهمات ولا يجوز اقتناء الكلب الذي لا منفعة فيه اه وهو منه ميل الى عدم النسخ
وفي المعبر واخذ مالك واصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب الا ما استثنى منها ولم يروا الامر بقتل ما عدا المستثنى من نحو خايل حكما اه

عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ
 كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ
 يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ
 الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
 قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ
 وَذَكَرَهُ الْأَخْبَارُ فِي الْإِسْنَادِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرِ
 عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا
 فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بُسْرٌ ثُمَّ أَشْكَى زَيْدٌ بَعْدَ فَعْدَانَاهُ فَادَّاعَى بَابِهِ سِثْرٌ فِيهِ صُورَةٌ قَالَ
 فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ رَيْبٌ مِمُّونَةٌ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ يُخْبِرْنَا
 زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ إِلَّا رَقَاءً فِي تَوْبِ
حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ
 الْأَشَّجِ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ حَدَّثَهُ وَمَعَ بُسْرِ
 عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بُسْرٌ فَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعْدَانَاهُ فَادَّاعَى
 فِي بَيْتِهِ سِثْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ قَالَ
 إِنَّهُ قَالَ إِلَّا رَقَاءً فِي تَوْبِ أَلَمْ تَسْمَعْهُ قُلْتُ لَا قَالَ بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْخَبَّابِ
 مَوْلَى بَنِي تَجَّارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلٌ

قوله ثم اشكى زيد بعد فعدناه فادعاه على بابه ستر فيه صورة قال
 فقلت لعبيد الله الخولاني ريب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ألم يخبرنا
 زيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال الا رقا في توب
 ثم اشكى زيد بعد فعدناه فادعاه على بابه ستر فيه صورة قال

قوله عليه وسلم لا تدخل
 الملائكة الخ قال العلماء
 سبب امتناعهم من بيت
 فيه صورة كونها معصية
 فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله
 تعالى وبهضال صورة ما يعبد
 عن دون الله تعالى وسبب
 امتناعهم من بيت فيه
 كلب لكثرة اكله النجاسات
 ولان بعضها يسمى شيطانا
 كما جاء به الحديث والملائكة
 ضد الشياطين وللبعض راحة
 الكلب والملائكة تكره
 الرائحة القبيحة ولانها
 منهي عن اقتضاها لعوقب
 متخذها بحرمانه دخول
 الملائكة بيته وصلاته فيه
 واستفادها له وتبريكها
 عليه وفي بيته ودفعها اذى
 الشيطان واساهاؤا للملائكة
 الذين لا يدخلون بيته فيه
 كلب او صورة فهم ملائكة
 يطوفون بالرحمة والتبريد
 والاستفاد الخ نووي
 قوله مثل حديث يونس
 وذكره الخ يعني كان السند
 الاول مشتمل على الاخبار
 في اوله كذلك السند الثاني
 وان كان آخرها مشتملا
 على الصفة والله اعلم
 قوله يوم الاول بالاضافة
 من اضافة الموصوف الى
 صفة والمعنى الوقت الماضي
 والله اعلم
 قوله الا رقا في توب قلنا النووي
 هذا يصح به من قول باحة
 ما كان رقا مطلقا كما سبق
 وجوابنا وجواب الجمهور
 عنه انه محمول على رقم على
 صورة الشجر وغيره مما
 ليس بصيوان وقد قدمنا
 ان هذا جائز عندنا اه
 اقول ترد ما قاله المنتهج
 الاحاديث المروية الآتية من
 عائشة رضي الله عنها فانظر
 ومن المعلوم ان مسلك مسلم
 رحمه الله ان يأتي الحديث
 المنسوخ اولاً ثم ناسخه
 والله اعلم قال الخطابي المصور
 الذي يصور اشكال الحيوان
 والنقاش الذي ينقش اشكال
 الشجر ونحوها فاني ارجو ان
 لا يدخل في هذا الوعيد وان
 كان جملة هذا الباب مكرها
 وداخلا فيما يشغل القلب
 بما لا يهيى وقال الطحاوي
 يقتل قوله الا رقا في توب
 اراد انه رقا بوطاً ويمتن
 كاليسط والوسائد اه

قَالَ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ
 الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاطِيلٌ فَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ذَكَرَ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَا وَلَكِنْ سَأَحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَّ رَأْيَتُهُ خَرَجَ فِي غَرَابِهِ
 فَأَخَذَتْ نَمَطًا فَسَتَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفَتْ الْكِرَاهِيَةَ فِي
 وَجْهِهِ فَجَذَبَتْهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَتْهُ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَابَةَ
 وَالطَّيْنَ قَالَتْ فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْنَهُمَا لِيَفَا فَلَمْ يَبْزُ ذَلِكَ عَلَيَّ
حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَرَّةَ عَنْ
 حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ
 تَمَالُ طَائِرٌ وَكَانَ النَّاسُ إِذَا دَخَلُوا اسْتَقْبَلُوهُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَوْلِي هَذَا فَإِنِّي كَلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا قَالَتْ وَكَانَتْ لَنَا
 قِطْفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَيْهَا حَرْبٌ فَكُنَّا نَلْبَسُهَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 أَبُو أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى وَزَادَ فِيهِ يُرِيدُ عَبْدُ
 الْأَعْلَى فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِطْفِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرُوكًا
 فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ فَأَمَرَنِي فَتَرَعْتُهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَأَيْسَ فِي حَدِيثِ
 عَبْدِ قَدِيمٍ مِنْ سَفَرٍ **حَدَّثَنَا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ
 عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُسْتَرَّةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ سَأَوُ السِّتْرَ
 فَهَتَكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشْتَهُونَ بِمَخْلُقِ اللَّهِ

قولها فاخذت نطما الخ
 هو نوع من البسط له خمل
 كما سبق بيانه (هتكه)
 اي خرقة وازال الصورة
 التي فيه والله اعلم
 قولها فسترته على الباب
 قال في المرقاة وكأنه كان
 تعليقاً للزينة لا للحيجاب
 فلهذا وقع العتاب اه القول
 بل العتاب لكونه ذاصورة
 والله اعلم
 قوله عليه السلام ان الله لم
 يأمرنا ان نكسو الحجارة
 الخ اي المركب منهما من
 الجدران وغيرها قال الثوري
 وكان فيه صورة للخيول
 ذوات الاجنحة فالتف
 صورها واستدل به على
 جواز اتخاذ الوساخ وعلى
 انه يمنع من ستر الخيطان
 وهو كراهة تنزيه لا تحريم
 لان قوله عليه السلام لم
 يأمرنا ان نكسو الحجارة
 والطين لا يدل على النهي
 عنه بل على الوجوب والندب
 وفيه تلميح المنكر باليد
 والخطب عند رؤية المنكر
 اه مرقاة
 قولها كان لنا ستر فيه
 تمثال الخ هذا محمول على
 انه كان قبل تحريم اتخاذ
 ما فيه صورة فللهذا كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يدخل ويراه ولا يتكلم قبل
 هذه المرة الاخيرة اه ثوري
 قولها وقد سترت على
 بابي قال الثوري سترت
 فهو بتشديد التاء الاولى
 القول ما ظهر لي وجهه لي
 هذه الرواية مع ورود التخفيف
 في سائر الروايات ولهذا ابقينا
 على التخفيف كما في المتنون
 المتعددة المبسوطة به والله
 اعلم (دروكا) بضم الدال
 والنون هو ستر له خمل
 ويجمع على دراك قال في
 القاموس الدرول على وزن
 عصفور والدريك بكسر
 الدال نوع من الثياب او
 من البسط اه
 قولها وانا مسترة اي
 متخذة سترا بقرام اي
 بستر ليق كذا في القاموس
 وفي التباية القرام الستر
 الرقيق وليل المطبق من
 صوف ذي الخوان وقيل القرام
 الستر الرقيق وراه الستر
 الغليظ اه

وانما سترته

وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أن عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها بمثل حديث إبراهيم بن سعيد غير أنه قال ثم أهوى إلى القرام فهتكت بيده **حدثنا** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة **وحدثنا** إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد وفي حديثهما إن أشد الناس عذاباً لم يذكرا **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة (واللفظ زهير) **حدثنا** سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه سمع عائشة تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تمايل فلما رآه هتكت وتلون وجهه وقال يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يظاهرون بخلق الله قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين **حدثنا** محمد بن المثنى **حدثنا** محمد بن جعفر **حدثنا** شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة أنه كان لها ثوب فيه تصاور ممدود إلى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليه فقال أخيره عني قالت فأخرته فجعلته ومائد **وحدثنا** إسحاق بن إبراهيم وعقبة بن مكرم عن سعيد بن عامر **وحدثنا** إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي جميعاً عن شعبة بهذا الإسناد **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي وقد سترت ممطاً فيه تصاور ففجأه فأنخذت منه وسادتين **وحدثنا** هرون بن معروف **حدثنا** ابن وهب **حدثنا** عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن أباه حدثه عن

قولها وقد سترت سهوة لي الخ السهوة بفتح السين قال الأصمعي هي شبيهة بالرف أو بالطاق يوضع عليه الشيء قال أبو عبيد وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير منحدر في الأرض وسكة مرتفع من الأرض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع قال أبو عبيد وهذا عندي أشبه ما قيل في السهوة وقال الخليل هي أربعة أعماد أو ثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة وقال ابن الأعرابي هي الكوة بين الدارين وقيل بيت صغير يشبه الخدع وقيل هي كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيهة دخلة في جانب البيت والله أعلم اه نووي الخدع على وزن منبر والخدع على وزن حكم بيت الخزانة وكذا بيت الطعام قاموس

قوله عليه السلام يا عائشة أشد الناس الخ قال في المبارق قال النووي هذا محمول على من فعل الصورة لتعبه أو على من قصده مضاهاة خلق الله واعتقد ذلك فهو كالفرز يدعاه بزيادة فبح كلفه والخن لم يقصد ذلك فهو صاحب كبيرة فكيف يكون أشد الناس هذا إلى هنا كلامه لكن الأولى أن يحصل على التهديد لأن قوله عليه السلام عند الله للويع إلى أنه يستحق أن يكون هكذا لكنه هل العلو اه

فاخذته وسادتين

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها نصبت سيرا فيه تصاور قد دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فترعه قالت ففقطعت وسادتين فقال رجل في المجلس
حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني زهرة أفما سمعت أبا محمد يذكر أن
عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم
لا قال لكبي قد سمعته يريد القاسم بن محمد حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها اشترت تمرقة فيها
تصاور فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت
أو فعرقت في وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى
رسوله فإذا أدت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه التمرقة
فقالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال إن البيت
الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة وحدثنا قتيبة وابن ربح عن الليث بن
سعد ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا الثقي حدثنا أيوب ح وحدثنا
عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا أبي عن جدي عن أيوب ح وحدثنا هرون بن
سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد ح وحدثني أبو بكر بن
إسحاق حدثنا أبو سلمة الخزامي أخبرنا عبد العزيز بن أخي الماحشون عن عبيد الله
ابن عمر كلهم عن نافع عن القاسم عن عائشة بهذا الحديث وبعضهم أم
حدثنا له من بعض وزاد في حديث ابن أخي الماحشون قالت فأخذته فجعلته
مرفقةتين فكان يرتفق بهما في البيت حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
علي بن مسهر ح وحدثنا ابن المنني حدثنا يحيى (وهو القطان) جميعا عن عبيد الله
ح وحدثنا ابن نمير (واللفظ له) حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر

قولها يرتفق صليبا الارتفاق
الارتقا هو الاضداد يقال ارتفق
الرجل اذا انكأ على مرفق
يده او على الخدة اه قاسم
والمراد هنا الاخير والله اعلم
قوله اشترت تمرقة قال
النوى هي بضم النون
والراء ويقال بكسرهما
ويقال بضم النون وفتح
الراء ثلاث لغات ويقال
تمرق بلقاء وهي وسادة
صغيرة وقيل هي مرفقة اه
وفي النهاية تمرقة اي وسادة
جمعها تمارق
قوله فلم يدخل فعرفت
بصفة المتكلم وفي نسخة
بصفة التأنيث على انه
من قول الراوي عنها اه
مرفقة
قوله بهذا الحديث اي حديث
يحيى بن يحيى عن مالك
والله اعلم
قوله اوتوب الى الله والى
رسوله اي ارجع من مخالفة
الى رضاهم وفي إعادة الجار
دلالة على استقلال الرجوع
الى كل منهما وفي الطيبي
فيه ادب حسن من الصدقة
رضي الله عنها وعن ابويها
حيث قدمت التوبة على
اطلاعها على الذنب ونحوه
قوله تعالى عفا الله عنه
الاية اه
قوله عليه السلام ان اصحاب
هذه الخ هو يشغل من
يعملها ومن يستعملها
لكن يؤيد الاول قوله
ويقال لهم احيوا ما خلقتم
ومعلوم ان هذا الامر لا يعجز
كافي قوله تعالى فاتوا بسورة
من مثله والله اعلم

وزاد في حديث ابن أخي

أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا
حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ **حَدَّثَنَا** إِنْشَاعِلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ **حَدَّثَنَا** الثَّقَفِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ **حَدَّثَنَا** جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ
 ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ **حَدَّثَنَا** وَكَيْعٌ **حَدَّثَنَا** الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى
 عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ
 عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَشْجِيُّ إِنَّ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ
 يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا
 ابْنُ أَبِي عُمَرَ **حَدَّثَنَا** سُهَيْبَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَةِ
 يَحْيَى وَأَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا
 الْمُصَوِّرُونَ وَحَدِيثُ سُهَيْبَانَ كَحَدِيثِ وَكَيْعٍ **وَحَدَّثَنَا** نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ **حَدَّثَنَا** مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ
 كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ فَقَالَ مَسْرُوقٌ هَذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَى
 فَقُلْتُ لَاهَذَا تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ فَقَالَ مَسْرُوقٌ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ
 (قَالَ مُسْلِمٌ) قَرَأْتُ عَلَى نَضْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي اسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
 فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ فَأَقْتَنِي فِيهَا فَقَالَ لَهُ أَذْنُ مِثِّي فَدَنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ
 أَذْنُ مِثِّي فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ أُتَيْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

قوله عليه السلام يقال لهم
 احيوا الخ وهذا الامر لا يظهر
 عجزهم وتلويحهم واخراجهم
 عند اهل الحشر لا لانه
 يمكن لهم احياء ما صوروا
 والله اعلم قال في المرقاة
 (احيوا) اي اظهروا
 الروح فيما صورتم فعدل
 اليه تكلمهم وبعضاهتهم
 الخالق في انشاء الصور والامر
 باحيوا تعجيز لهم كقوله
 قوله تعالى فاتوا بسورة
 من مثله لئلا على ان التصوير
 حرام وهو مشعر بان استعمال
 المصور ممنوع لانه سبب
 لذلك وباعت عليه مع ما فيه
 من انه زينة الدنيا اه

قوله عليه السلام المصورون
 اي لصورة حيوان تام
 الاعضاء لان الاوتان التي
 كانت تعبد كانت بصورة
 الحيوان والله اعلم

قوله ولم يذكر الاشج ان
 يعني ان رواية جرير عن
 الاعمش بزيادة كلمة ان واما
 الاشج فروى عن شيخه
 بغيرها والله اعلم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ
يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ وَقَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعْلَا
فَأَصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ فَأَقْرِبِهِ نَضْرِبُ عَلَى وَحْدِنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُفْتِي وَلَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَصَوَّرْتُ هَذِهِ الصُّورَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ
أَذْنُهُ قَدْ نَأَى الرَّجُلُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَيْفَ أَنْ يَسْتَفِغَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ
بِنَافِخِ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَاةَ الْمَسْمُومِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ أَنَّ رَجُلًا آتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ مُخَيَّرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَالْعَاطِظُ مِتْقَانِي قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَيْتُ فِيهَا تَصَاوِيرَ
فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَظْلَمُ
مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعْبَةً
• وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ دَخَلْتُ
أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارَ ثُبَيْي بِالْمَدِينَةِ لِسَعِيدِ أَوْ لِمَرْوَانَ قَالَ فَرَأَيْتُ مُصَوِّرًا
يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْ
لِيَخْلُقُوا شَعْبَةً حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
بِلَالٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ

قوله يجعل له هو يفتح
الياء والفاعل هو الله تعالى
المصوِّر للعلم به قال القاضي
في رواية ابن عباس يحتدل
ان معناها ان الصورة التي
صورها هي تمثله بعد ان
يجعل فيها روح وتكون
الباء في بكل بمعنى في قال
ويحتدل ان يجعل له بعد
كل صورة ومكانها شخص
بمذبه وتكون الباء بمعنى
لام السبب وهذه الاحاديث
صريحة في تحريم تصوير
الحيوان وانما غليظ التحريم
ان تروى وفي المرقاة يجعل
بصفة المفعول فلي هذه
يلزم ان يكون نفسا مرهونا
كالموجود في بعض نسخ المصايح
والله اعلم
قوله فتعذبه بصفة التأنيت
اي تلك النفس واستناد
العذاب اليها بجاز لانها
السبب والباحث على تعذبه
والله اعلم قال في المرقاة وفي
بعض النسخ بالياء اي فيعذبه
الله اه
قوله اذنه امر من الدنوي
الرب الى والهاء للكت
كافي قال السنوسي انما
امر بالدنو لانها ووضع يده
على رأسها في استحضار
ذهنه وتطهير ما يلقى اليه اه
قوله عليه السلام من صور
صورة اي صورة ذي الروح
بقرينة قوله حتى ينفخ
النج والله اعلم (وليس
بالنج) وفي المشرق وليس
بالنج فيها اذ قال ابن
فرسته هذا يدل على ان
تصويرها حرام بل الوعيد
فيه اعظم مما في القتل لانه
ذكر في القتل جزاءه جهنم
خالدا فيها والخلود مؤل
بطول المدة عند اهل السنة
وهنا لا يستقيم ذلك لانه
هي العذاب بما لا يمكن وهو
نفس الروح فيها فيكون
هو لا على المستحل او على
استحلاله العذاب المراد اه

باب

مكرامة الكلب
والجرس في السفر

لَا اسْمَهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ أَوْجِهِ فَأَمَرَ بِجِمَارِ لَهُ فَكَوَى فِي جَاعِرَتَيْهِ فَهُوَ
 أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ
 عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِي يَا أُنْسُ أَنْظُرْ
 هَذَا الْمَلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعُدُّوهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَيِّكُهُ
 قَالَ فَفَعَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ وَعَلَيْهِ خَمْصَةٌ جَوْنِيَّةٌ وَهُوَ يُسَمُّ الظَّهْرَ الَّذِي
 قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَسْحِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أُنْسًا يُحَدِّثُ أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتْ أَنْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَيِّكُهُ قَالَ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي مِرْبَدٍ يُسَمُّ عَمَّا قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ قَالَ فِي آذَانِهَا **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ
 ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أُنْسًا
 يَقُولُ دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرْبَدًا وَهُوَ يُسَمُّ عَمَّا قَالَ أَحْسَبُهُ
 قَالَ فِي آذَانِهَا **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح **وَحَدَّثَنَا**
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
مِثْلَهُ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَيْسَمَ وَهُوَ يُسَمُّ إِبِلَ الصَّدَقَةِ **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي
 يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ قَالَ قُلْتُ لِلنَّافِعِ وَمَا الْقَرْعُ قَالَ
 يُحَلِّقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ **حَدَّثَنَا**
 أَبُو أُسَامَةَ ح **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

جواز وسم الحيوان

باب

غير آدمي في غير الوجه وندبه في نم الزكاة الجزية

قوله في جاعرتيه الجاعرتان هما حرقا الورك المشرفان مما يلي الدر والنهاية هما الحتان تكتفان اصل الذب وها من اللسان في موضع رقق الحمار اه

قوله بينك التحريك مطغ القرم ذلك بينك الصبي يقال حنك الصبي اذا مطغ نمر او غيره فذلك بينك اه قاموس قال النووي

فيه حمل المولود عند ولادته الى واحد من اهل الصلاح والفضل بينك بجره ليكون اول ما يدخل في جوفه ريق الصالحين فيترك به اه قوله وعليه خيمه من كناه من صوف او خز وصورها مربع لها اعلام (جونية) في ضبطه روايات مختلفة

انظر الشارح فالوجه جونية بفتح الجيم وسكون الواو منسوبة الى بخالجون قبيلة من الازد والله اعلم وفي النهاية وعليه بركة جونية منسوبة الى الجون وهو من اللوان ويقع على الاسود والابيض والليل الياه للبالغة كما تقول في الاحمر احمرى والليل هي منسوبة الى بخالجون قبيلة من الازد

اشبهت

باب

كرامة القرع

قوله الميسم اسمه موسم وهو آلة موسم (وهو يسم الخ) في جواز وسم الحيوان قال النووي يستحب وسم نم الزكاة والجزية هو مطهنا ومنه الصعابة كلهم رضي الله عنهم وجاهد العليهم بدمهم ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصعابة عليه وقال ابو حنيفة هو مكروه لانه تعذيب ومثله

ولدهن من امثلة الخ اه

بدر كسب حشيش

انطلقت نحو

قوله في مريد بكسر الميم واسكان الراء وقصع الموحدة وهو الموضع الذي يحبس فيه الابل وهو مثل الخطيرة للقم الخ نووي

(حدثنا)

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَطْفَانِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ ح وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ بِإِسْنَادٍ عِيْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ
 وَالْحَقُّ التَّفْسِيرُ فِي الْحَدِيثِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ
 حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَهْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا
 أَبُو الثُّمَّانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمْرَجِيِّ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ **حَدَّثَنِي** سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ
 ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كُمُ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّابِذُ
 مِنْ حِجَابِنَا نَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا آبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ
 فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّهُ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ
 السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ
 أَخْبَرَنَا هِشَامُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ
 بِنْتِ الْمُثَنَّى عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عَرِيْسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ
 شَعْرُهَا أَفَاصِلُهُ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَعَبْدَةُ ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الشَّاقِدِ أَخْبَرَنَا اسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ
 أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي
 مُعَاوِيَةَ غَيْرَ أَنَّ وَكَيْعًا وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا **وَحَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ

فان ابيهم
الذي

قوله في الجلد يقال حصب جلده بكسر الصاد يعصب من الباب الرابع (فتمرق) اي تساقط وتمرق والله اعلم قوله عليه السلام لعن الله الواصلة اي التي توصل شعرها بشعر آخر زورا وكذبا وهي اسم من ان تفعل بنفسها او تأمر غيرها بان يفعله (والمستوصلة) اي التي تطلب هذا الفعل من غيرها وتأمر من يفعله

باب

النهي عن الجلوس في الطرقات واعطاء الطريق حقه
 ان نبيه ليس للتحريم بل جلوه للتنزيه فلذا التمسوا منه الرخصة فعليه وسع عليه السلام الامر عليهم بشرطة اداء حق الطريق وعلوهم آداب الجلوس فيه والله اعلم قوله عليه السلام الا المجلس الظاهر بفتح اللام وان ضبط بكسرها في النسخ المتعددة بايدنا ثم رأيت القسطلاني حيث قال بفتح اللام مصدر ميمي اي الا الجلوس في مجالسكم وفي اليونانية بكسر اللام اه

باب

تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والمفصلات خلق الله قوله عليه السلام والامر بالمعروف الخ اي مع القدرة عليها وزاد عمر في حديثه عند ابي داود ونقيشورا الملهوف وتهدوا الضال* قولها ان لي ابنة عريسا تصغير عروس وهو يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها (اصابها حصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة ويقال بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات والاسكان اشهر وهي بثر

السوء واحتقار بعض الممارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان القاعدون عن مهاجم المارون او يضافون منهم ويغتمعون من المرور في اشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقا لذلك الموضوع والله اعلم قولهم ما اريد اي ليس لنا فراق عن مجالسنا ونهي عنها فان قلت مالهم ابو ان يتنوها ولم يقبلوا نجاسة عليه السلام وهو طالع عن منصبيهم قلت انهم لم يوافقوا

قال الشارح قال يطالب منه والله اعلم وهو طالع وهو وزن زريع على وزن قزيع

افاصل شعر رأسها نحو

سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ
 بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَمْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي
 فَمَرَّقَ شَعْرَ رَأْسِهَا وَزَوَّجْتُهَا يَسْتَحْسِنُهَا أَفَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَهَاها حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو
 بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُعَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
 جَارِيَةً مِنْ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرَضَتْ فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ
 فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ أَخْبَرَنِي
 الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَتَّاقٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ
 زَوَّجَتْ ابْنَةَ لَهَا فَأَشْتَكَّتْ فَتَسَاوَطَ شَعْرُهَا فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ
 إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا أَفَاصِلُ شَعْرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَاتُ
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَائِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ لَعَنَ الْوَاصِلَاتُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْرٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى
 (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرْزِعٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا صَحْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَانُ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ) أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَائِشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّائِصَاتِ وَالْمُسْتَيْصِمَاتِ

لونها وزوجها يستحسنها هكذا وقع في جملة من النسخ باسكان الحاء وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان اي يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها اليه ووقع في كثير منها يستحسنها بكسر الحاء وبعدها تاء مثله ثم نون ثم ياء مثناة تحت من الحث وهو سرعة المشي وفي بعضها يستحسنها بمد الحاء تاء مثله فقط والله اعلم وفي هذا الحديث ان الوصل حرام سواء كان لظنورة او عروس او تخيرها نوى قوله مسلم بن يثاق بفتح الياء آخر الحروف وتشديد النون و آخره قال سانه اسم العبيد اى عبيد وفى البخارى المطبوع فى مصر مشكل بالتون والله اعلم قوله عليه السلام والواشمة اسم فاعل من الوشم وهو طرز الابرة ونحوها فى الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل او النيل او التوراة فيخضر (والستوشمة) اي عن امره ذلك قال النووي وهو حرام على الفاعلة والمعمول بها والمرح الذي وشم يصير بجسافان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان حال منه التلف او قوت عظمه او منفعته او شيئا قاحشا فى عظم ظاهر لم يجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه ام وان لم يخف شيئا من ذلك لزمه ازالته ويصعب تأخيرها اه حرقاة وقال ابو داود فى السنن الواشمة التى يجعل الخيلان فى وجهها بكحل او معاد والمستوشمة المعمول بها اه وذكر الوجه للبالغ واسم ما يكون فى الشفة اه عبيد قوله عليه السلام والنامصات الخ النامصة هى التى تنف الشعر بالتماس من الوجه والتمتصه هى التى يعل ذلك بها وفى النهاية النامصة التى تمتص الشعر من وجهها والتمتصه التى تأمر من يعل بها فك وفى الدر المنثور ان تنف الشعر من الجبين اه والحاصل كلاهما منى عنها حرام لان الشارع لعنهما

وَالْمُتَقَلِّبَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ أَمْرًا مِنْ بَنِي آسَدٍ يُقَالُ
 لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَآتَتْهُ فَقَالَتْ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنْتَ
 لَعَنَتِ الْوَائِسِيَّاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُسْتَمِصَّاتِ وَالْمُتَقَلِّبَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ
 خَلَقَ اللَّهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَأَوْجَدْتُهُ فَقَالَ لَئِنْ
 كُنْتُ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا
 نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى أَمْرَاتِكَ الْآنَ قَالَ
 أَذْهَبِي فَأَنْظُرِي قَالَ فَدَخَلَتْ عَلَى أَمْرَأَةٍ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ
 مَا رَأَيْتُ شَيْئًا فَقَالَ أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُقْضِلٌ (وَهُوَ ابْنُ مَهْأَهْلٍ) كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَذَا
 الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الْوَائِسِيَّاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ
 وَفِي حَدِيثِ مُقْضِلِ الْوَائِسِيَّاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَدَّثَنَا
 ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجَرَّدًا عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ مِنْ ذِكْرِ
 أُمِّ يَعْقُوبَ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ عَنْ زِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوِ
 حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 يَقُولُ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

قوله لا تصلي المرأة الخ في حجة ابن سريج الوصل بأعني كان واجاز بعضهم به بغير ضم الألف من العسوف والخر وغير ذلك والظاهر

قوله عليه السلام والمتقلبات الخ بكسر اللام المشددة وهي التي تطلب المصلحة وهو بالتحريك لرجل ما بين الشيا والرباعيات والفرق بين السنين على ما في النهاية والمراد بين النساء اللاتي تفعل ذلك باسنانين ورجبة للتحسين وقال بعضهم هي التي تباعد ما بين الشيا والرباعيات بتزويق الاسنان بالمبرد واللام في قوله للحسن للتليل ويموز ان يكون التنازع فيه بين الافعال المنكورة والاطهر ان يتعلق بالاخير قال النووي فيه اشارة الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السر ونحوه فلا بأس به كذا في المرقاة والله اعلم قال الصبي ليس في باب التعليل معنى الطلب وانما معناه التكلف والمبالغة فيه والمعنى هنا المتلذذة هي التي تتكلف بان تفرق بين السنين لاجل الحسن ولا يتيسر ذلك الا بالمبرد ونحوه ولا يفعل ذلك الا في الثياب والرباعيات ولقد لعن الشارع من صنعت ذلك من النساء لان فيه تغيير الخلق الاصلية اه قوله المغيرات صفة للمذكورات جميعا وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة والله اعلم قوله يقال لها ام يعقوب قال العمري لم يدرك اسمها وما جمعها عبد الله بن مسعود تدل على انها اذرا كاولكن لم يذكرها احد في الصحاحيات اه قوله لئن كنت قرأته الخ بأشباع كسرة الفاء الى تولد الياء قال الطيبي اللام الاولى موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذي سفسد جواب الشرط اي لو قرأته بالتدبر والتأمل لم رفعت ذلك اهمرة قاله لم يجامعها قال جاهيز العلماء معناه لم لصاحبها ولم يجتمع لحن وهي بل كسا لظلمها وطار لها قال القاضي ويحتمل ان معناه لم اطأها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتاج به في ان من عنده امرأة مرتكبة بمعصية كالوصول او ترك الصلاة او غيرها فيجوز له

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُولُ إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِيسِ تَوْبَى زُورِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ جَاءَتْ أَمْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِيسِ تَوْبَى زُورِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَبُو كَرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ أَحَدُنَا مَرْوَانَ (يَعْيَانِ الْفَزَارِي) عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَيْعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ إِنَّمَا دَعَوْتُ فَلَانَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ (وَهُوَ الْمَلْقَبُ بِسَبْلَانَ) أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخِي عَبْدِ اللَّهِ تَمَعَهُ مِنْهَا سِتَّةٌ أَرْبَعٌ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٌ يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلُ غُلَامٍ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا نَدْعُكَ تَسْمَى بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلُهُ عَلَى ظَهْرِهَا فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا فَقَالَ لِي قَوْمِي لَا نَدْعُكَ تَسْمَى بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ بَيْنَكُمْ

ما لم يعطني

ولا تكتموا

قال قومي

ويظهر بزي اهل الصلاح وليس منهم واضيف الثوبان الى الزور لانهما لبالاجله ونحو باعتبار الرداء والازار والله اعلم وفي النهاية المتشبع بما لا يملك كلايس توبى زور اي المتكثر باكثر مما عنده يتجمل بذلك كالذي يرى انه سبحانه وليس كذلك ومن فعله فانما يسخر من نفسه وهو من افعال ذوي الزور بل هو من نفسه زور اي كذب اه وقال ابن التين معناه ان المرأة تلبس ثوب ودبعة او طارية ليظن الناس انها لها ثيابها لا يدوم

كتاب الآداب

باب

النهي عن التكني بابي القاسم وبيان ما يستحب من الاسماء

وتفصح بكذبها وقوله الداودي الحامره ذلك لانها تسفل بين المرأة الاخرى وزوجها البهشاء ليصير كالسحر الذي يفرق بين المرأه وزوجه اه عبي والحاصل ان التشبع لا يضر من الرياء والتفاني والحلق الغم والقلق والاضمار والاذى لغيرها وهذه حرام والله اعلم قوله قال نادى رجل لم يسم هذا الرجل من هو قوله لم اعنك بفتح الهزلة وسكون العين المهمله وكسر النون اي لم الصدك قوله عليه السلام تسموا الخ فيه عطف المنق على المثبت والامر والنهي هنا ليعا للوجوب والتعظيم كذا في السطواني وللعلماء هنا القوال كثيرة منهم من يجوز التسمية والتكنية مطلقا ومنهم من لم يجوزها مطلقا ومنهم من فرق بينهما حيث جوز التسمية ولم يجوز التكني ومنهم من خص النهي بحال حياته صلى الله عليه وسلم قال في المرقاة وهو الصحيح فانتمسك في النوى فليطلب منه والله اعلم

قوله ان احب اسمائكم الخ اي ارضى اسمائكم عند الله وعبدالرحمن لان في الاول اعتراف بالعبودية والتذلل وفي الثاني بالرحمة الشاملة العامة لكل الخلق وكذلك في الاول تفاد لان يكون المسمى تابدا له وفي الثاني مظهرا للرحمة الالهية والله اعلم قال في المرقاة وروى الحاكم في الكنى والطبراني عن ابى ذر الغفري مر لوطا

قوله حتى تستأمره وقوله
 حتى تستأذن التي كلاهما
 بالتاء في جميع المتن التي
 بأيدينا وفي المطبوعات
 المصرية مشوبا وشروحا
 الاول باتاء والثاني بالتون
 والله اعلم
 قوله عليه السلام فاما
 قاسم القاسم بينكم اي العلم
 والغنية ونحوها وقيل
 البشارة للصلح والندارة
 للطاق ويمكن ان تكون
 قسمة الدرجة والدرجات
 مفروقة اليه صلى الله عليه
 وسلم ولا يمنع من الجمع كايدي
 عليه حذف المقول لتذهب
 انفسهم كل المنهوب وشرب
 كل واحد من ذلك المشرب
 وهذا المعنى غير موجود
 حقيقة في حقكم بل مجرد
 اسم للفعل وصورة في شأنكم
 وشأن اولادكم والحاصل
 اني لست ابا القاسم بمجرد
 ان ولدي كان مسمى بقاسم
 بل لوحظ في معنى القاسية
 باعتبار القسمة الازلية
 في الامور الدينية والدنيوية
 فليست كاحديكم لا في الذات
 ولا في الاسماء والصفات فعل
 هذا يكون ابا القاسم نظير
 قول الصوفية الصوفي ابو
 الوقت اي صاحبه وملازمه
 الذي لا يملكه غيره هرقاة
 وفي النسب هذا القول
 يشير الى ان العلة الموجبة
 لتكنية لا توجد في غيره
 لان معنى كونه قاسما انه
 الذي قسم الموارث والقيام
 والزكاة والى وغير ذلك
 من المقادير بالتبليغ عن الله
 تعالى اه
 قوله قلنا لا تكنيك
 رسول الله اي باسم رسول الله
 يعنون لانعله ان تكني
 باسم رسول الله ويقال لك
 ابو محمد والله اعلم
 قوله فاما جعلت اي جعلني الله
 قاسما والله اعلم
 قوله عليه السلام احملت
 الانصار وفي البخاري
 عن جابر قال ولد لرجل منا
 غلام فسماه القاسم فقالت
 الانصار لا تكنيك ابا القاسم
 ولا تنعمك عينا فاني النبي
 عليه السلام فقال يا رسول الله
 ولدي غلام فسميت القاسم
 فقالت الانصار لا تكنيك
 ابا القاسم ولا تنعمك عينا
 فقال النبي عليه السلام
 احملت الانصار سموا الخ
 اه ورواية البخاري اوفى
 لقوله احملت من رواية
 مسلم والله اعلم

حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَوَلِدٌ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا لَا تَكْنِيكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ قَالَ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنْ قَوْمِي أَبَوْا أَنْ يَكُونُوا بِهٍ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ **حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحْطَانُ) عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَمِيْدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ وَلَا تَكْتَبُوا **حَدَّثَنَا** أَبُو كَرِيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا فَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ مَنصُورِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنِ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرِ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ كُلُّهُمْ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ**

سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِهٍ

قَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَحُصَيْنَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُوضُ حَدِيثَ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ
 قَبْلُ وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسُلَيْمَانُ قَالَ حُصَيْنٌ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا بُعِثْتُ قَائِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ وَقَالَ سُلَيْمَانُ فَإِنَّمَا أَنَا
 قَائِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ
 قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 يَقُولُ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَائِمَ فَقُلْنَا لَا تَكُنْ بِكَ أَبَا الْقَائِمِ وَلَا تُسَمِّكَ
 عَيْنًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
وَحَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ) كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَائِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
 عَنْ جَابِرٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَدِيٍّ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَلَا تُسَمِّكَ عَيْنًا **وَحَدَّثَنَا**
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا
 سُلَيْمَانُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ
 أَبُو الْقَائِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكُنُوا بِكُنْيَتِي قَالَ عَمْرُو عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَتَرِيُّ (وَاللَّهُ ظِلُّ ابْنِ نُمَيْرٍ) قَالُوا
 حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَمَالِكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ
 ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي فَقَالُوا إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ يَا أُخْتَ هُرُونَ
 وَمُوسَى قَبْلَ عَيْسَى بِكَذَا وَكَذَا فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَاءِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ **حَدَّثَنَا**
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ

قَالَ أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَيْرَ وَلَا تَكُنْ تَوَاعُظُهُ

قوله عن قتادة كافي هذا
 السند (ومنصور) كافي
 سند أبي بكر (وسليمان)
 كافي سند بشر (وحصين)
 كافي سند ابن المشي والله اعلم
 قوله من قبل اي قبل هذه
 الاسانيد وفي حديث النضر
 يعنى المؤلف رحمه الله ان في
 حديثه من شعبة زيادة بيث
 قال النضر وزاد في الحديث
 حصين الخ ولم يرو غير النضر
 من الرواة عن شعبة هذه
 الزيادة او قال شعبة وزاد
 فيه حصين الخ لانه يروى
 هنا يعنى ولم يذكر هذه
 الزيادة من شيوى غيرهما
 وهما زاد على قتادة ومنصور
 هذه الزيادة وهذا احسن
 كلفهم من عبارة العيسى
 والله اعلم
 قوله فقلنا لا تكن بك الخ
 يعنون لاناديك بابي القاسم
 (ولا نسمةك) اي لا تفر
 عينك بذلك اي لا تجعلك
 قرير العين ومسرورا الفؤاد
 بنادئك وذكر كافي القاسم
 والله اعلم
 قوله فقال اسم ابنك قال
 القسطلاني بهزة قطع
 وسكون السين وفي تحفة
 الباري بهزة قطع وسكون
 السين وفي نسخة سم ابنك
 بصدف الهزة اه وفي العيني
 بفتح الهزة امر من الاسماء
 بكسر الهزة ويروى
 بصدف الهزة اه ولم تر في
 نسخ متعددة بايدينا من
 سلم بصدف الهزة
 قوله وموسى قبل عيسى
 اي والحال ان موسى قبله
 بسنتين وفيرة وهارون
 اخوه فكيف تكون مريم
 اخت هارون والله اعلم
 قوله عليه السلام انهم كانوا
 الخ يعنى ان الناس في زمان
 صميم كانوا يسمون الخ
 لمريم اخت شخص مسمى
 بهارون لا اخت هارون اي
 موسى جليها السلام وفي
 الجلالين (يا اخت هرون)
 هو رجل صالح اي ياشوبته
 في العظة اه وفي البيضاوي
 يعنون هارون النبي عليه
 السلام

باب

كراهة التسمية بالاسماء
 القبيحة وبنافع ونحوه

الرُّكَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ أَفْلَحَ وَدَبَّاحٌ وَيَسَارٌ وَنَافِعٌ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْمُوا غُلَامَكُمْ رَبَّاحًا وَلَا يَسَارًا وَلَا أَفْلَحَ وَلَا نَافِعًا **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَا يَضُرُّكَ بَابِيهِنَّ بَدَأَتْ وَلَا تَسْمِيَتَيْنِ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَّاحًا وَلَا تَجْحَمًا وَلَا أَفْلَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ أُمَّمٌ هُوَ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ لَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ وَحَدَّثَنِي أُمِّيَةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمُ عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَرَوْحٍ فَكَمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغُلَامِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرْبَعِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِبَيْمَلَى وَبَبْرَكَةَ وَبِأَفْلَحَ وَبِيسَارٍ وَبِنَافِعٍ وَيَجُودِ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

عليه وسلم في قوله فانك تقول امم هو يقول لا فكره لبشاعة الجواب وربما وقع بعض الناس في شيء من الطيرة اه وفي الايه وعلمته ان التسمية بذلك تؤدي الى ان يسمع ما يكره كما قال في الحديث لا تسمى امم هو ولا يكون فيقول لا عكس ما اراد المسمى بهذه الاسماء من حسن القول اه قوله هلال بن يساف بكسر الياه وقيل بفتحها وهو نسخة وجزمه المؤلف في اسائه في القاموس هلال ابن يساف بالكسر وقد يفتح تابي كقول اه والياه اضلة فيتعين الصرك اه مرعاة قوله عليه السلام لا تسمى غلامك رباحا هو من الربح (ولا يسارا) هو من اليسر عند العسر (ولا افلاح) هو من الفلاح (ولا نافع) هو من النفع وانتهى للتنزيه بقريته انه كان له صلى الله عليه وسلم غلام اسمه رباح ومولى اسمه يسار وابي عليه السلام اسمها بياناً للجواز والله اعلم قوله احب الكلام الى الله الخ المراد بالكلام كلام البشر لما روي انه عليه السلام قال الفضل الذي ذكره كتاب الله سبحانه الله والحمد لله الخ وانما كانت هذه الاربعة احب لاسئالها على جملة انواع الذكركم من التنزيه والتعبد والتوحيد والتمجيد (لا يضررك بابيهن بدات) لان المعنى المقصود لا يتوكل على هذا النظم لاستقلال كل واحدة من الجمل قال اهل التحقيق حقيق ان يراعى هذا النظم المتدرج في المعارف يعرف الله اولاً بتنزيه ذاته عما يوجب نقصاً ثم بالصفات الثبوتية التي يستحق بها الحمد ثم يعلم ان من هذا شأنه لا يستحق الالهية غيره فيكشف له من ذلك انه تعالى اسير واعظم اه مابق

اربعه اسماء افلح ودبباحا ويسارا ونافاعا

اعلموا رباع

قوله اراد النبي عليه السلام ان ينهى الخ معناه اراد ان ينهى عنها تسمي كسرم فلهذا اه نووي

باب استحباب تفيير الاسم الفبيح الى حسن وتفيير اسم برة الى زينب وجويرية ونحوها

قوله ولا يجيها وهو الظفر والله اعلم قوله انما هن اربع الخ هو قول الراوي ليس من الحديث (فلا تزيدن) قال النووي بضم الدال وفتحها الذي (عن) سعت اربع كلمات وكذا رويته فكيف فلا تزيدوا على في الرواية ولا تنقلوا عن غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما لم يمتاها اه

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ اسْمَ
 غَاصِيَةَ وَقَالَ أَنْتِ بَحِيلَةٌ قَالَ أَحْمَدُ مَكَانَ أَخْبَرَنِي عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا غَاصِيَةُ فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَحِيلَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّهْفُظُ لِعَمْرٍو) قَالَا حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ
 جُوزَيْرِيَّةً اسْمُهَا بَرَّةٌ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَهَا جُوزَيْرِيَّةً وَكَانَ
 يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ
 ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ
 يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمُهَا بَرَّةٌ
 فَقِيلَ تَزَكِي نَفْسَهَا فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ وَلَفْظُ
 الْحَدِيثِ لِهَؤُلَاءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو
 كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
 عَطَاءٍ حَدَّثَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَتْ اسْمِي بَرَّةً فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ قَالَتْ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَعْفَرٍ وَاسْمُهَا بَرَّةٌ
 فَسَمَّاها زَيْنَبَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
 عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةً
 فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ هَذَا

٩٠

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّر اسم الخ في هذا الحديث والحديث الآتي لزوم تغيير الاسم اللطيف الى الاسم الحسن لانه ثبت انه عليه السلام غير الاسم القبيح الحسن الى الاحسن وفي المرقاة لعل تلك البنت سميت بها في الجاهلية ويمكن ان لا يكون من الصبيان بل من الصبيان وهو الكرم الشجر الكثير الملتف ويطلق على المنبت ومنه عيص بن اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام وكانه لما بدلت الياء الفتحفت العين ومنه العاص وابو العاص والحاصل انها مؤنث العاص لا تأنيث العاصي لكن لما كان يتبادر من هذا المعنى لغيرها اه
 وقال النووي وذكر في الحديثين الاخرين ان النبي عليه السلام لغير اسم برة بل الى سلمة وبرة بنت جعفر فسماها زينب وزينب وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم مع هذه الاحاديث لتغير الاسم اللطيف او المكروه الى حسن وقد ثبت احاديث بتغييره عليه السلام اسماء جماعة من صحبه من الصحابة وقد بين عليه السلام المنة في النوعين وما في معناها وهي التزكية او خوفي التطير اه
 قوله ولفظ الحديث لهؤلاء يعني ان اللفظ لابن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن معاذ وبن بشار ولفظه لغير هذا وكذلك ابن ابي شيبة يخالف لغيره في روايته بقوله عن شعبة وغيره قالوا حدثنا شعبة والله اعلم

قوله قالت ودخلت الخ قالت زينب بنت اسلمة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جعفر الخ تعني لغير اسمها زينب كغير اسمي زينب والله اعلم

النروي هذا التفسير الذي
فسره ابو عمرو مشهور عنه
وعن غيره قالوا معناه احد

باب

تحريم التسمي بملك
الاملاك وملك الملوك
ذلا وسفارا يوم القيامة
والمراد صاحب الاسم ويدل
عليه الرواية الثانية المحيط
وجعل قال القاضي ويستدل به
على ان الاسم هو المسمى وفيه
الخلق المشهور قال
القسطاني والتقييد بيوم
القيامة مع ان حكمه في الدنيا
كذلك للاشعار بترتب ما هو
سبب عنه من ازال الهوان
وحول العتاب اه

قوله قال سليمان مثل
شاهان شاه وفي البخاري
وشرحه قال سليمان يقول
لهو الي الزناد تفسير ملك
الاملاك الفارسي (شاهان)
بمعنى مجيبة مفتوحة
فالمختون ساكنة (شاه)
بمعنى مجيبة قاطب فهاه
ساكنة وليست هاء ثابتة

باب

استحباب تحنيك المولود
عند ولادته وحمله الى
صالح يحنكه وجواز
تسميته يوم ولادته
واستحباب التسمية
بعبد الله وابراهيم
وسائر اسماء الانبياء
عليهم السلام

اه وهو اسطوان بهذا التسمية
على ان الاسم الذي وردنا في
بعضه غير منحصر بملك الاملاك
بل كل ما دى المعناه باي
لسان كان فهو مراد بانتم
ولهذا يحرم التسمي بهذا
الاسم لورود الوعيد الشديد
ويحلل بهما في معناه كاحكم
الحاكمين وسلطان السلاطين
كذا في الصراح واه اعلم
وزم بعضهم ان الصواب
شاه شاهان بالتقديم والتأخير
وليس كذلك لان قاعدة
المعجم تقديم المضاف اليه
على المضاف فلذا ارادوا
قاضي القضاة بلسانهم قلوا
مريدان مريد لغير هو
القاضي وللوفان جمع كذا

وهو الذي عليه السلام ان الخنع اسم عند الله رجل اي اسم رجل يهدى بمصالح لتصحيح
وقد فسره الخليلي عند روايته به بقوله الاخنع الاذل اه وليس ابو عمرو يوضع
النروي هذا التفسير الذي فسره ابو عمرو مشهور عنه وعن غيره قالوا معناه احد
باب تحريم التسمي بملك الاملاك وملك الملوك ذلا وسفارا يوم القيامة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية المحيط وجعل قال القاضي ويستدل به على ان الاسم هو المسمى وفيه الخلق المشهور قال القسطاني والتقييد بيوم القيامة مع ان حكمه في الدنيا كذلك للاشعار بترتب ما هو سبب عنه من ازال الهوان وحول العتاب اه
قوله قال سليمان مثل شاهان شاه وفي البخاري وشرحه قال سليمان يقول لهو الي الزناد تفسير ملك الاملاك الفارسي (شاهان) بمعنى مجيبة مفتوحة فالمختون ساكنة (شاه) بمعنى مجيبة قاطب فهاه ساكنة وليست هاء ثابتة
باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وابراهيم وسائر اسماء الانبياء عليهم السلام
اه وهو اسطوان بهذا التسمية على ان الاسم الذي وردنا في بعضه غير منحصر بملك الاملاك بل كل ما دى المعناه باي لسان كان فهو مراد بانتم ولهذا يحرم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويحلل بهما في معناه كاحكم الحاكمين وسلطان السلاطين كذا في الصراح واه اعلم وزم بعضهم ان الصواب شاه شاهان بالتقديم والتأخير وليس كذلك لان قاعدة المعجم تقديم المضاف اليه على المضاف فلذا ارادوا قاضي القضاة بلسانهم قلوا مريدان مريد لغير هو القاضي وللوفان جمع كذا

الاسم وَتَمِيمَتْ بَرَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُزَكُوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ
بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ فَقَالُوا بِمَ نُسَمِّيْهَا قَالَ سَمُّوْهَا زَيْنَبٌ حَدَّثَنَا سَمِيدُ بْنُ عَمْرٍو
الْأَشْعَثِيُّ وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ) قَالَ الْأَشْعَثِيُّ
أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكٌ
الْأَمْلَاقِ زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ لِأَمْلَاقِ إِلَّا اللَّهُ عَرَّوَجَلٌ قَالَ الْأَشْعَثِيُّ قَالَ
سُفْيَانُ مِثْلُ شَاهَانَ شَاهٍ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعٍ فَقَالَ أَوْضَعُ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا
حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَرَّ أَحَادِيثُ مِنْهَا وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْيِظُ رَجُلًا عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَهُ وَأَغْيِظُهُ
عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكًا الْأَمْلَاقِ إِلَّا اللَّهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ
حَمَادٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِبَادَةٍ يَهْتَأُ بِعِزِّ آلِهِ فَقَالَ هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ فَعَمَلْتُ نَعْمَ فَنَاولَتْهُ
تَمْرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَا كَهْنَ ثُمَّ فَرَغَ فَالْصَّبِيُّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ لَجَعَلَ الصَّبِيُّ
يَسْلُظُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ وَسَمَاءُ عَبْدِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ
سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ ابْنُ لَاقِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ
فَقَبِضَ الصَّبِيَّ فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ مَا فَعَلَ ابْنِي قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا
كَانَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَمَاءَ فَعَشِيَتْ ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَتْ وَارُوا الصَّبِيَّ فَلَمَّا
أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ

قوله عليه السلام ان الخنع اسم عند الله رجل اي اسم رجل يهدى بمصالح لتصحيح
وقد فسره الخليلي عند روايته به بقوله الاخنع الاذل اه وليس ابو عمرو يوضع
النروي هذا التفسير الذي فسره ابو عمرو مشهور عنه وعن غيره قالوا معناه احد
باب تحريم التسمي بملك الاملاك وملك الملوك ذلا وسفارا يوم القيامة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية المحيط وجعل قال القاضي ويستدل به على ان الاسم هو المسمى وفيه الخلق المشهور قال القسطاني والتقييد بيوم القيامة مع ان حكمه في الدنيا كذلك للاشعار بترتب ما هو سبب عنه من ازال الهوان وحول العتاب اه
قوله قال سليمان مثل شاهان شاه وفي البخاري وشرحه قال سليمان يقول لهو الي الزناد تفسير ملك الاملاك الفارسي (شاهان) بمعنى مجيبة مفتوحة فالمختون ساكنة (شاه) بمعنى مجيبة قاطب فهاه ساكنة وليست هاء ثابتة
باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وابراهيم وسائر اسماء الانبياء عليهم السلام
اه وهو اسطوان بهذا التسمية على ان الاسم الذي وردنا في بعضه غير منحصر بملك الاملاك بل كل ما دى المعناه باي لسان كان فهو مراد بانتم ولهذا يحرم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويحلل بهما في معناه كاحكم الحاكمين وسلطان السلاطين كذا في الصراح واه اعلم وزم بعضهم ان الصواب شاه شاهان بالتقديم والتأخير وليس كذلك لان قاعدة المعجم تقديم المضاف اليه على المضاف فلذا ارادوا قاضي القضاة بلسانهم قلوا مريدان مريد لغير هو القاضي وللوفان جمع كذا

قوله عليه السلام ان الخنع اسم عند الله رجل اي اسم رجل يهدى بمصالح لتصحيح
وقد فسره الخليلي عند روايته به بقوله الاخنع الاذل اه وليس ابو عمرو يوضع
النروي هذا التفسير الذي فسره ابو عمرو مشهور عنه وعن غيره قالوا معناه احد
باب تحريم التسمي بملك الاملاك وملك الملوك ذلا وسفارا يوم القيامة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية المحيط وجعل قال القاضي ويستدل به على ان الاسم هو المسمى وفيه الخلق المشهور قال القسطاني والتقييد بيوم القيامة مع ان حكمه في الدنيا كذلك للاشعار بترتب ما هو سبب عنه من ازال الهوان وحول العتاب اه
قوله قال سليمان مثل شاهان شاه وفي البخاري وشرحه قال سليمان يقول لهو الي الزناد تفسير ملك الاملاك الفارسي (شاهان) بمعنى مجيبة مفتوحة فالمختون ساكنة (شاه) بمعنى مجيبة قاطب فهاه ساكنة وليست هاء ثابتة
باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وابراهيم وسائر اسماء الانبياء عليهم السلام
اه وهو اسطوان بهذا التسمية على ان الاسم الذي وردنا في بعضه غير منحصر بملك الاملاك بل كل ما دى المعناه باي لسان كان فهو مراد بانتم ولهذا يحرم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويحلل بهما في معناه كاحكم الحاكمين وسلطان السلاطين كذا في الصراح واه اعلم وزم بعضهم ان الصواب شاه شاهان بالتقديم والتأخير وليس كذلك لان قاعدة المعجم تقديم المضاف اليه على المضاف فلذا ارادوا قاضي القضاة بلسانهم قلوا مريدان مريد لغير هو القاضي وللوفان جمع كذا

قَالَ نَمَّ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ أَحْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِي
 بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعَثَتْ مَعَهُ تَمْرَاتٍ
 فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أُمَّعَهُ شَيْءٌ قَالُوا نَمَّ تَمْرَاتٍ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَضَعَهَا ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ ثُمَّ حَنَّكَهُ
 وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ
 عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
 يَزِيدَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ
 حَدَّثَنَا شُعَيْبُ (يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ) أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ
 الزُّبَيْرِ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالَا خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ
 هَاجَرَتْ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَدِمَتْ قُبَاءَ فَنُفِيسَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بِقُبَاءٍ ثُمَّ
 خَرَجَتْ حِينَ نُفِيسَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُحَنِّكَهُ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ قَالَتْ فَاتَّشَفْنَا فَتَكُنَّا
 سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا فَمَضَعَهَا ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ فَإِنِ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ
 بَطْنَهُ لَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ ثُمَّ مَسَّحَتْهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ
 وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ لِبَيْعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ فَنُفِيسَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَاهُ
 مُقْبِلًا إِلَيْهِ ثُمَّ بَايَعَهُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
 هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ فَخَرَجْتُ
 وَأَنَا مِثْمٌ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَزَلَّتْ بِقُبَاءٍ فَوَلَدَتْهُ بِقُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله فولدت غلاما اي ببركة
 دعائه عليه السلام والله اعلم
 وفي هذه القصة منقبة عظيمة
 لام سليم رضي الله عنها وجواز
 المعارض من غير كذب ولا
 تجاوز بحق غير حيث قالت
 هو اسكن ما كان فانه كلام
 صحيح مع ان المفهوم منه
 هان مرضه وسهل عليه وهو
 في الحياة والله اعلم
 قوله ثم حنكه الخ في هذه
 الاحاديث المروية هنا فوائد
 منها تحنيك المولود عند
 ولادته وهو سنة بالاجماع كما
 سبق ومنها ان يحنكه صالح
 من رجل او امرأة ومنها
 التبرك بآثار الصالحين
 وريقهم وكل شئ منهم
 ومنها كون التحنيك بغير
 وهو مستحب ولو حنكه
 بغيره حنك التحنيك
 ولكن التمر افضل ومنها
 جواز لبس الصباة ومنها
 التواضع وتعاطي التكبير
 افعالها وانه لا ينقص ذلك
 صورهه ومنها استحباب
 التسمية بعد الله ومنها
 استحباب تلوين التسمية
 الى صالح ليختار اسمها رطبه
 ومنها جواز تسميته يوم
 ولادته والله اعلم اه لوري

قوله ثم مسحه اي بيده
 الكريمة عند الدمامه كما كان
 يفعل عند الرق فيه دليل
 على استحباب ذلك ومعنى
 صلى عليه دعاه بالخبر ولد
 ظهرت بركة ذلك عليه لانه
 كان من افضل الناس
 واشجعهم واهداهم في
 خلافته وقتل شهيدا الخ اي
 لولدت بسم الخ جسمه سرور
 به وقد يكون تعجبا مما يقع
 به في المستقبل اه سنوسي
 قوله ثم بايعه وهذه البيعة
 بيعة تبرك وتشفى لايعة
 تكليف لانه غير بالغ بعد
 لولها وانتم التم هو الق
 حان وضعها وهي قد وضعت
 بقباء قبل وصولها المدينة
 اه الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بَتْمَرَةَ فَوَضَعَهَا ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ
 شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَنَّكَ بِالتَّمْرَةِ ثُمَّ دَعَا لَهُ
 وَبَرَكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي**
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ
حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَذَكَرَتْ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي**
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ (يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِي بِالصِّبْيَانِ فَيُبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَيِّكُهُمْ
****حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ****
عَائِشَةَ قَالَتْ جِئْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَيِّكُهُ
فَطَلَبْنَا تَمْرَةً فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ**
إِسْحَاقَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفِ ابْنِ عُثْمَانَ) حَدَّثَنَا
أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَى بِالْمُنْدَرِيِّنَ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لِحْيَتِهِ وَأَبُو
أُسَيْدٍ جَالِسٌ فَلَمَّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ
بِابْنِهِ فَأَحْمَلَ مِنْ عَلَى لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلُوهُ فَاسْتَفَاقَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ آيْنَ الصَّبِيِّ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ أَقْبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ مَا آتَيْتُمُ قَالَ فَلَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنْ أَسْمَةُ الْمُنْدَرِيُّ فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْدَرِ
****حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ****
****حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ****
عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان يستفاد منه ان دأب الاصحاب رضي الله عنهم كان دائما اذا ولد لهم ولد يأتونه الى النبي عليه السلام ليحكنه ببركاته وذلك اذا ولد لانسان يستحب له ان ياتي به الى رجل صالح او امرأة سالحة ليحكنه ببركاتها القفا بهم والله اعلم قولها رضي الله عنها فعز علينا طلبها ليل الاشارة الى تصرامه كما اتفق في خلافة لمن نظرها اه سنوسي قوله فلهي النبي الخ هذه اللفظة رويت على وجهين احدها طلبها بفتح الهاء والثانية للهي بكسرهما وبالياء والاولى لفة طي والثانية لفة الاسفرتين ومعناه اشتغل بشئ بين يديه واما من اللهم فلها بالفتح لاغير يلهو والاشهر في الرواية هنا كسر الهاء وهي لفة الاسفرتين كما ذكرناه واتفق اهل القريب والشرح على ان معناه اشتغل اه نوري وفي التباية فلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ كان بين يديه اي اشتغل اه وفي اللد نهيت عن الشئ بالكسر الهى بالفتح لها تركت ذكره ونقلت عنه واشتغلت اه قوله فاللبوه اي ردهه وصرفوه هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم فاللبوه بالالف والكسرة جمهور اهل اللغة والقريب وشرح الحديث وقالوا صوابه قلبوه بضم الف قالوا يقال قلبت الصبي والشئ صرفته ورددته ولا يقال اللب وذكرو صاحب التصحيح ان اللبوه بالانف لفة ليلية فآيتها لفة والله اعلم اه نوري وفي التباية حين ولد فاللبوه قالوا القلباء يا رسول الله هكذا جاء في رواية مسلم وصوابه القلباء اي رددناه اه قوله فاستفاق رسول الله اي اتبه من شغله ولكره الذي كان فيه والله اعلم اه نوري

البناء

أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَمْرِو قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ كَانَ فَطِيمًا
 قَالَ فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَهُ قَالَ أَبُو عَمْرِو مَا فَعَلَ النَّعِيرُ
 قَالَ فَكَانَ يَأْتِي بِهِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي**
عُثْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بُنَيَّ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغْبِرَةِ
ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ مَسَّأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ
مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ لِي أَبِي بُنَيَّ وَمَا يُصِيبُكَ مِنْهُ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ قَالَ قُلْتُ
إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّمَا مَاءُ النَّهْرِ وَجِبَالِ الْخَبْرِ قَالَ هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ عُيَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ
ابْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُغْبِرَةِ أَيُّ بُنَيَّ إِلَّا
فِي حَدِيثِ يَزِيدَ وَحَدَّثَهُ **حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُهَيْبُ**
ابْنُ عُيَيْدَةَ حَدَّثَنَا وَاللَّهُ يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ
الْحَدْرِيَّ يَقُولُ كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى
فَرَمَا أَوْ مَدَعُهُ رَأَيْنَا مَا شَأْنُكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ أَرْسَلْنَا إِلَى أَنْ آتَيْتُ فَأَتَيْتُ بَابَهُ
فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ فَرَجَمْتُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا فَقُلْتُ إِنِّي أَتَيْتُكَ
فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ فَرَجَمْتُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ فَقَالَ عُمَرُ أَقِمِ عَلَيْهِ
الْبَيْتَةَ وَالْأَوْجَمَتِكَ فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْنَرُ الْقَوْمِ قَالَ

قوله قال هرون عن الله من ذلك اي من يظهر الله في وجهه مثل هذه الصغائر وفي الحديث اي لا يمكن ذلك لغيره وحيث
 كثره ويأتي في الاحاديث ما يبين من هذا القول صدره بغير ان يروي اليه بما في ذلك الاحاديث كذا في الحديث

قوله قال هرون عن الله من ذلك اي من يظهر الله في وجهه مثل هذه الصغائر وفي الحديث اي لا يمكن ذلك لغيره وحيث
 كثره ويأتي في الاحاديث ما يبين من هذا القول صدره بغير ان يروي اليه بما في ذلك الاحاديث كذا في الحديث

باب

جواز قوله لغير ابته
 يا بني واستجاب
 للملاطفة
 من لم يولد وتكنية الطفل
 وانه ليس كلفه وجواز المزاج
 فيما ليس اليها وجواز
 تصغير بعض المسمايات
 وجواز لقب الصبي بالصغير
 وتكبيره في الصبي اياه من
 ذلك وجواز السجع بالكلام
 الحسن بلا كلفة وملاطفة
 الصبيان وتأسيسهم ويان
 ما كان النبي صلى الله عليه
 وسلم من حسن الخلق وكرم
 الشئائل والتواضع الخ نووي
 قوله قال في يا بني في جواز
 قول الرجل للصغير والشاب
 يا بني والمعنى فيه انه في
 السن والشقة بمنزلة ولدي
 والله اعلم
 لونه عليه السلام وما ينصبك
 منه هو من النصب وهو
 التنب والمشفقة اي لا تنصبك
 ولا يهرك والله اعلم
 قوله فسلمت لثلاث ايام
 الاستئذان مشروعه وسورة

باب

الاستئذان

ان يقول السلام عليكم وان
 جاء زاد هذا فلان على ما
 سياتي به وقال في المراقبة
 الاصل في الاستئذان قوله
 تعالي يا ايها الذين آمنوا لا
 تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم
 حتى تستأذوا وتسلموا
 على اهلها الايات قال الطيبي
 واجمعوا على ان الاستئذان
 مشروعه وتظاهرت بهدلال
 القرآن والسنة والافضل ان
 يجمع بين السلام والاستئذان
 واختلوا وان اهل البيت
 تقديم السلام او الاستئذان
 والصحيح تقديم السلام
 فيقول السلام عليكم ادخل
 وعن الماوردي ان ولعت

قوله قال هرون عن الله من ذلك اي من يظهر الله في وجهه مثل هذه الصغائر وفي الحديث اي لا يمكن ذلك لغيره وحيث
 كثره ويأتي في الاحاديث ما يبين من هذا القول صدره بغير ان يروي اليه بما في ذلك الاحاديث كذا في الحديث

قوله قلت انا اصغر القوم
 الخ يعنى لما طلب امر عن
 ابي موسى رضى الله عنهما
 شاهدا على روايته وقال
 ابي بن كعب لا يقوم معه
 الا اصغر القوم قال ابو سعيد
 انا اصغر القوم يعنى انا
 اشهدله عنده ومراد امر
 رضى الله عنه والله اعلم
 بحاية الشرائع والسنن ان
 يزداد فيها او ينقص وحسب
 مادة القول على النبي صلى الله
 عليه وسلم وسد باب من
 الناس لانه شك في صدقه
 وظن ان ابا موسى قال عليه
 عليه السلام بما لم يقل واير
 موسى كان طالما بكيفية
 الاستئذان وعده فاستأذن
 بمثل ما علم وهو وان كان
 طالما بمشروعيته ولكن
 خفي عليه العذر فلذا الكفر
 على ابي موسى واستبعد
 وطلب البيعة ومراد ابي بن
 كعب ان الحديث مشهور
 عندهم وان خفي على امر
 حتى يعرفه اصغرهم والله اعلم
 قوله انشدكم الله اي اسلككم
 قوله فان اذن لك اي فادخل
 والا فارجع والله اعلم
 قوله فلوما استأذنت لوما
 هنا التحضيض على الاستئذان
 اي هلا استأذنت زائدا على
 استئذانك حتى يؤذن لك
 ورجعت والله اعلم
 قوله لولا لا وجمن ظهر لك
 الخ ظاهرة تبيد لابي موسى
 وحقيقته زجر غيره لان
 من دون ابي موسى اذا رأى
 هذه القضية اوسعها وان
 كان في قلبه مرض واراد
 ان يصنع حديثا يتروج
 مرماه القاسد يذجر ويضيق
 ولا يمتري على وضع حديث
 والا فكيف يظن في حق
 امر ان يظن في حق ابي موسى
 انه صنع لمرامه حديثا وان
 اجل واعلى عند امر من
 ذلك والله اعلم
 قوله لجملوا يضحكون قال
 الثوري سبب ضحكهم
 التعجب من فرغ ابي موسى
 وذعره وخوفه من العقوبة
 مع انهم قد امنوا ان يناله
 عقوبة او غيرها لقوة حجة
 وسابهم ما انكر عليه
 من النبي عليه السلام
 قوله قال فقلت اي قال ابو
 سعيد الخدري فقلت انا كم
 الخوكم وهو ابو موسى

أَبُو سَعِيدٍ قُلْتُ أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ قَالَ فَازْهَبْ بِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ أَبِي
 عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ
 فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَهَمَّتْ مَعَهُ فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ فَشَهِدْتُ حَدِيثِي
 أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ
 ابْنِ الْأَشَّحِ أَنَّ بُسْرَةَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا
 فِي تَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ مُنْضَبًا حَتَّى وَقَفَ فَقَالَ
 أَنْشِدُكُمْ اللَّهَ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 الْإِسْتِئْذَانَ ثَلَاثَ فَرَاغَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قُلْتُ مَاذَا قَالَ فَقَالَ
 عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ ثُمَّ جِئْتُهُ
 الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ
 قَالَ قَدْ سَمِعْتُكَ وَنَحْنُ جَمِيعٌ عَلَى شُغْلٍ فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ قَالَ
 اسْتَأْذَنْتَ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَوَاللَّهِ لَا وَجِمَنَّ ظَهْرُكَ
 وَبَطْنُكَ أَوْ لَتَّارَتَيْنِ بَيْنَ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا فَقَالَ أَبُو بِنِ كَعْبٍ فَوَاللَّهِ لَا يَقُومُ
 مَعَكَ إِلَّا أَحَدٌ شَاعِرًا قِيمًا يَا أَبَا سَعِيدٍ فَهَمَّتْ حَتَّى آتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ قَدْ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا حَدَّثَنَا نَضْرِبُنْ عَلَى الْجَهْضِيِّ
 حَدَّثَنَا بِشْرُ (يَعْنِي ابْنَ مَعْضَلٍ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي
 سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ عُمَرُ وَاحِدَةً ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ
 فَقَالَ عُمَرُ مَثَانٍ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ عُمَرُ ثَلَاثٌ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَاتَّبَعَهُ فَرَدَّهُ
 فَقَالَ إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَآؤِ الْآفَلَا جَعَلْتَكَ
 عِظَةً قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَتَانَا فَقَالَ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 الْإِسْتِئْذَانَ ثَلَاثًا قَالَ لَجَمَلُوا يَضْحَكُونَ قَالَ فَقُلْتُ أَتَاكُمْ أَحْوَكُ الْمُسْلِمِ قَدْ

أقبلكم بآفة

الاستئذان ثلاثا

قوله أفزع تفحكون أنطلق فانا شريك في هذه العقوبة فأتاه فقال هذا أبو سعيد
عمر أتم تفحكون أنطلق
يا أبا موسى
قوله فقال هذا أبو سعيد
أي فقال أبو موسى هذا أبو
سعيد يشهدني بما روته لك

أفزع تفحكون أنطلق فانا شريك في هذه العقوبة فأتاه فقال هذا أبو سعيد
حدثنا محمد بن المنثري وأبو بشر قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن أبي مسلمة عن أبي نصر عن أبي سعيد عن أبي الحسن بن الحسن بن
خراش حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن الجريري وسعيد بن يزيد كلاهما عن أبي
نصر قال سمعناه يحدث عن أبي سعيد الخدري بمعنى حديث بشر بن مفضل
عن أبي مسلمة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن
جريج حدثنا عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثا
فكانت وجده مشغولا فرجع فقال عمر ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس أذنوا له
فدعى له فقال ما حملك على ما صنعت قال إنا كنا نؤمر بهذا قال لتعمن على
هذا بيته أولا فعلن فخرج فأنطلق إلى مجلس من الأنصار فقالوا لا يشهدك
على هذا إلا أصغرنا فقام أبو سعيد فقال كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفي على
هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني عنه الصنف بالأسواق
حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو عاصم رح وحدثنا حسين بن حريث حدثنا
النضر (يبنى ابن شميل) قال أجمعاً حدثنا ابن جريج بهذا الإسناد نحوه
ولم يذكر في حديث النضر الهاني عنه الصنف بالأسواق **حدثنا** حسين بن
حريث أبو عمار حدثنا الفضل بن موسى أخبرنا طلحة بن يحيى عن أبي بردة
عن أبي موسى الأشعري قال جاء أبو موسى إلى عمر بن الخطاب فقال السلام
عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يأذن له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى
السلام عليكم هذا الأشعري ثم أنصرف فقال ردوا علي ردوا على جأه فقال
يا أبا موسى ما ردك كنا في شغل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع قال لتأيتني على هذا بيته وإلا

قوله خفي على هذا الخ هذا
اعتقالي منه واعتذار بما
وقع منه في حق أبي موسى
وبما بسبب كون الحديث
المعروف بينهم خفياً عليه
ومعنى الهاني عنه الصنف
القطعي عن ذلك الحديث
امر التجارة والمصلحة
في الأسواق كالي لوله تعالى
بالعالمين كنوا لانيكم
اموالكم ولا اولادكم الا
قال البيهقي لا يشهدك
تدبيرها والاهتمام بها اه
قوله قال جاء الخ اي قال
ابو بردة جاء الخ
قوله السلام عليكم هذا
عبد الله بن قيس الخ يستاد
منه ان المسلم بين نفسه من
هو ولا يكتفى بالسلام
قط لان صوت المستاذن
يمكن ان لا يكون معروفا
لساحب المنزل والله اعلم
قال السنوسي خالف بين
الفاظ التحريف عن نفسه
طلباً للتحريف خوفاً ان
يكون لم يعرف ببطونها
ليجرب بالآخر اه

قوله

قوله

قوله

فَعَلْتُ وَقَعَلْتُ فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى قَالَ هُمُورُ إِنْ وَجَدَ بَيْتَهُ تَجِدُوهُ عِنْدَ الْبُرِّ عَشِيَّةً
وَأِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْتَهُ فَلَمْ تَجِدُوهُ فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ قَالَ يَا أَبَا مُوسَى مَا تَقُولُ
أَقْدَ وَجَدْتُ قَالَ نَعَمْ أَبِي بِنِ كَمْبٍ قَالَ عَدْلٌ قَالَ يَا أَبَا الطَّقِيلِ مَا يَقُولُ هَذَا قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبْنَ الْخَطَّابِ فَلَا تَكُونَنَّ
عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا
فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَتَثَبْتُ وَحَدَّثَنَا ه عِنْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
هَاشِمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَنْتَ
سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَعَمْ فَلَا تَكُنْ يَا أَبْنَ الْخَطَّابِ
عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ هُمُورٍ سُبْحَانَ اللَّهِ
وَمَا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ
شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَدَعَا نَسْرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَنَا قَالَ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ
أَنَا أَنَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ
أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَنَا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا
النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَأَبُو غَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهَبُ
أَبْنُ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمْ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (وَاللَّفْظُ لِیَحْيَى) ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا كَيْثُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا

قوله فلا تكرن هذا الخ
قال الامي الكفار على امر
رضي الله عنه تحديده لابي
موسى رضي الله عنه لانه ما
كانوا عليه من الحق والقوة
في دين الله تعالى ولما تعلق
عمر الامر اعترضه

قوله فقال النبي عليه انا انا
قال النووي زاد في رواية
كرهها قال الطهطاى اذا
استاذن القليل له من ات
او من هذا كره ان يقول
انا لهذا الحديث ولانه لم
يكن

باب

كره قول المتأذن
انا اذا قيل من هذا
يصل بقوله انا فائمة ولا
زيادة بل الايهام باق بل
يفي ان يقول فلان باسه
وان قال فلان فلان فلا بأس به
كما قالت ام هاني حين
استاذت فقال النبي عليه
السلام من هذه فقالت انا
ام هاني ولا بأس بقوله
انا ابو فلان الخ اه يعنى
ان المقصود بمره المتأذن
نفسه وازالة الايهام عنها
لباى شي يصل فكثيرا لم
عليه ان يورده والله اعلم
وفى قوله عليه السلام انا
انا بالتكرار توييح لجابر
لعدم اقامة قوله المقصود
وام اعلم قال الامي وقيل
انما كره ذلك لانه حق الباطن

باب

تحريم النظر الى بيت
الغير
قوله في غير مسلم فانكر
عليه الاستاذان بالقول
السلام اه

قوله ان رجلا قال للنبي قتل جوارلكم بن ابي العاص بن ابية وهو مروان وقيل سعد بن كعب بن جابر

(اطلع)

تنظر في نحو سعد الساعدي نحو

أَطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ وَحَدَّثَنَا حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يُرْجِلُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعَمْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ كَلَاهُما عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى وَابْنِ كَامِلٍ) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ جُحْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشَقِّصٍ أَوْ مَشَاقِصَ فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَلُّهُ لَطَعْنُهُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُوا عَيْنَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفَتْهُ بِمِحْصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح

قوله في جحر في باب قلو
النووي هو بضم الجيم واسكان
الحاء وهو الخرق وفي الأبي
الجحر بضم الجيم واحد
الجحرة على وزن عنية وهي
مكان في الوحش ولما كانت
تلبا في الأرض شبه القلب
في الباب جا اه
قوله ومعه مدري المدري
بكر الميم واسكان الدال
المهمله والقصر وهي حديدة
يسوي جاشعر الرأس وقيل
هو شبه المشط وقيل اعواد
لصدد وتجعل شبه المشط
الخ وفيه استحباب الترجيل
وجواز استعمال المدري
قال العلماء فالترجيل
مستحب للنساء مطلقا
ولرجل بشرط ان لا يفضله
كل يوم او كل يومين وهو
ذلك الخ نووي
قوله عليه السلام انما جعل
الاذن الخ معناه ان الاستئذان
مفروض ومأمور به وانما
جعل لتلايق البصر على
الحرام فلا يهل لاحد ان
ينظر في جحر باب لا غيره
كما هو متعرض فيه لوقوع
بصره على امرأة اجنبية
وفي هذا الحديث جواز رمي
عين المتطلع بشئ خفيف
لقوماءه بخفيف فلما افلا
ضمان اذا كان لا نظر في
بيت ليس فيه امرأة حرم
والله اعلم
قوله من بعض جحر قال
القطاني بضم الحاء وفتح
الجيم بلفظ الجمع اه
قوله بمشقص او مشاقص
هذا من الراوي قال النووي
اما المشاقص فجمع مشقص
وهو نصل عريض السم
وسبق ايشاحه في الجنائز
وفي الايمان واما فضله ففتح
اوله وكسر التاء اي براوثة
ويستغفله وقوله ليطمنه
بضم العين وفتحها والهم
اشهر اه
قوله عليه السلام من اطلع
في الخ المراد به ان ينظر
في بيت من شق باب او كوة
وكان الباب مغير مفتوح
(فقد حل) الخ عمل الشافعي
بالحديث واسلط عنه ضمان
العين قيل هذا عنده اذا
ممن

باب
نظر النجاة

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ ح
 وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ صَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ نَظَرِ النَّجْمَاءِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا
 وَكَسْبُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ
 يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

قوله عن نظرة النجامة
 الخ النجامة بضم الناء مفتوح
 الجيم والمد والفتح الفاء
 واستكان الجيم والقصر لفتان
 هي البقعة وهي نظرة النجامة
 الذي يقع بصره على الأجنبية
 من غير قصد فلا إمام عليه
 في أولئك ويصحب عليه أن
 يصرف بصره في الحال فإن
 صرف في الحال فلا إمام عليه
 وإن استدام النظر أم لهذا
 الحديث فقام صلى الله عليه وسلم
 أمره أن يصرف بصره مع قوله
 تعلى قل للمؤمنين يغضوا
 من أبصارهم الخ نحوى
 وفي الآية فإن استدام وقابل
 الحاسن واللة أم رقا
 قال صلى الله عليه وسلم
 لعلى لا تقع النظرة النظرة
 كما قال الأولى وقد أمر
 بغير الجسر كما أمر بغير
 الفرج وقال أيضا العين
 ترى أم وفي الجامع الصغير
 التزيان تزيان والتزيان
 تزيان والرجلان تزيان
 والفرج يزي سم عن ابن
 مسعود

من نظر النجامة

فهرسة الجزء السادس من صحيح الامام مسلم رضى الله عنه

		﴿ كتاب الامارة ﴾	
باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع	٢٢	باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش	٢
باب اذا بويع لخليفتين	٢٣	باب الاستخلاف وتركه	٤
باب وجوب الانكار على الامراء الخ	٢٣	باب النهي عن طلب الامارة والحرم عليها	٥
باب خيار الائمة وشرارهم	٢٤	باب كراهة الامارة بغير ضرورة	٦
باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة	٢٥	باب فضيلة الامام العادل الخ	٧
باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه	٢٧	باب غلظ تحريم الغلول	١٠
باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح	٢٧	باب تحريم هدايا العمال	١١
باب كيفية بيعة النساء	٢٩	باب وجوب طاعة الامراء في غير محبة الخ	١٣
باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع	٢٩	باب في الامام اذا امر بتقوى الله وعدل كان له اجر	١٧
باب بيان سن البلوغ	٢٩	باب الامر بالوفاء ببيعة الخلفاء الاول فالاول	١٧
باب النهي أن يسافر بالمصحف الى أرض الكفار الخ	٣٠	باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستتارهم	١٩
باب المسابقة بين الخيل وتضميرها	٣٠	باب في طاعة الامراء وان منحوا الحقوق	١٩
		باب الامر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن الخ	٢٠

باب بيان قدر ثواب من غزا فغم ومن لم يغم	٤٧	باب الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة	٣١
باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغیره من الاعمال	٤٨	باب ما يكره من صفات الخيل	٣٣
باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى	٤٨	باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله	٣٣
باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو	٤٩	باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى	٣٥
باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر	٤٩	باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله	٣٦
باب فضل الغزو في البحر	٤٩	باب بيان ما أعد الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات	٣٧
باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل	٥٠	باب من قتل في سبيل الله كفرت خطايا الا الدين	٣٧
باب بيان الشهداء	٥١	باب في بيان ان ارواح الشهداء في الجنة وانهم احياء عند ربهم يرزقون	٣٨
باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه	٥٢	باب فضل الجهاد والرباط	٣٩
باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم	٥٢	باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة	٤٠
باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التمريس في الطريق	٥٤	باب من قتل كافرا ثم أسلم	٤٠
باب السفر قطع من المذاب واستحباب تجهيل المسافر الى أهله بعد قضاء شغله	٥٥	باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعفه	٤١
باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر	٥٥	باب فضل امانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلاقته في أهله بخير	٤١
		باب حرمة نساء المجاهدين واتم من خاتمهم فيهن	٤٢
		باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين	٤٣
		باب نبوت الجنة للشهد	٤٣
		باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله	٤٦
		باب من قاتل للرياء والسعنة استحق النار	٤٧

﴿ ٥٦ كتاب الصيد والذباح ﴾

﴿ وما يؤكل من الحيوان ﴾

باب وقتها	٧٣	باب الصيد بالكلاب المعلمة	٥٦
باب سن الاضحية	٧٧	باب اذا غاب عنه الصيد ثم وجده	٥٩
باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير	٧٧	باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير	٥٩
باب جواز الذبح بكل ما اتهم بالدم الا السن والظفر وسائر العظام	٧٨	باب اباحة ميتة البحر	٦١
باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث في اول الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء	٧٩	باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية	٦٣
باب الفرع والعتيرة	٨٢	باب اباحة الجراد	٦٥
باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً	٨٣	باب اباحة الارنب	٦٦
باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله	٨٤	باب اباحة ما يستمان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف	٧٠
		باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة	٧١
		باب النهي عن صبر البهائم	٧٢

﴿ ٨٥ كتاب الاشربة ﴾

باب كراهة ابتداء التمر والزبيب مخلوطين	٨٩	باب تحريم الخمر وبيان انها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر	٨٥
باب النهي عن الانتباذ في المزفت والديهاء والحتم والتقيير وبيان انه منسوخ وانه اليوم حلال ما لم يصبر مسكراً	٩٢	باب تحريم تخليل الخمر	٨٩
باب بيان أن كل مسكر خمر وان كل خمر حرام	٩٩	باب تحريم التداوى بالخمر	٨٩
باب عقوبة من شرب الخمر اذا لم يقب منها يمنة اباحا في الآخرة	١٠١	باب بيان ان جميع ما يبيد مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمر	٨٩

باب استحباب دعاء الضيف الخ	١٠١	باب اباحة النبي الذي لم يشد ولم يصبر مسكرا	١٠٤
باب أكل القثاء بالرطب	١٢٢	باب جواز شرب اللبن	١٠٥
باب استحباب تواضع الآكل وصفة قصوده	١٢٢	باب في شرب النبيذ وتخفيف الآثام	١٠٥
باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة الآ باذن أصحابه	١٢٢	باب الأمر بتغطية الآثام وإحكام السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله عليها	١٠٥
باب في ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال	١٢٣	باب آداب الطعام والشراب واحكامهما	١٠٧
باب فضل تمر المدينة	١٢٣	باب كراهية الشرب قائما	١١٠
باب فضل الكمأة ومداواة العين بها	١٢٤	باب في الشرب من زعموم قائما	١١١
باب فضيلة الاسود من الكبات	١٢٥	باب كراهية التنفس في نفس الآثام	١١١
باب فضيلة الحل والتأدبه	١٢٥	باب استحباب التنفس ثلاثا خارج الآثام	١١٢
باب اباحة أكل الثوم وانه يفيى لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه	١٢٦	باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدى	١١٢
باب اكرام الضيف وفضل اثاره	١٢٧	باب استحباب لعق الاصابع والقصة وأكل اللقمة الساقطة الخ	١١٣
باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وان طعام الاثني يكفي الثلاثة ونحو ذلك	١٢٧	باب ما يضل الضيف اذا تبعه غير من دعاء صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع	١١٥
باب المؤمن يأكل في موى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء	١٢٧	باب جواز استباعه غيره الى دار من يشق برضاه ذلك وتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام	١١٦
باب لا يهيب الطعام	١٢٣	باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين الخ	١٢١
باب تحريم استعمال ألوان الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء	١٢٤	باب استحباب وضع التوى خارج	١٢٢

١٣٥ ﴿ كتاب اللباس والزينة ﴾

باب في طرح الخواتم	١٥١	باب تحريم استعمال اداء الذهب	١٣٥
باب في خاتم الوريق له حبشي	١٥٢	والفضة على الرجال والنساء وختم	
باب في لبس الخاتم في الخصر من اليد	١٥٢	الذهب والحرير على الرجل واماخه	
باب في النهي عن التحتم في الوسطى	١٥٢	للنساء واماخه العلم ونحوه للرجل	
والتي تليها		مالم يزد على أربع أصابع	
باب ما جاء في الانتعال والاستكثار	١٥٣	باب اماخه لبس الحرير للرجل اذا	١٤٣
من الثعال		كان به حكة أو نحوها	
باب اذا انتعل فليبدأ باليمين واذا	١٥٣	باب النهي عن لبس الرجل الثوب	١٤٣
خلع فليبدأ باليسار		المصفر	
باب اشتغال الصباء والاحباء في	١٥٤	باب فضل لباس ثياب الخبرة	١٤٤
ثوب واحد		باب التواضع في اللباس والاقتصار	١٤٥
باب في منع الاستلقاء على الظهر	١٥٤	على الخليط منه واليسير من اللباس	
ووضع احدي الرجلين على الاخرى		والفراش وغيرها وجواز لبس	
باب في اماخه الاستلقاء ووضع احدي	١٥٤	الثوب الشعر وما فيه اعلام	
الرجلين على الاخرى		باب جواز اتخاذ الانماط	١٤٦
باب النهي عن التزعفر للرجال	١٥٥	باب كراهة ما زاد على الحاجة من	١٤٦
باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب	١٥٥	الفراش واللباس	
باب في مخالفة اليهود في الصبغ	١٥٥	باب تحريم جراتوب خيلاء وبيان	١٤٦
باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب	١٥٥	حدا ما يجوز ارتقاؤه اليه وما يستحب	
ولا صورة		باب تحريم التبخترة في المشي مع	١٤٨
باب كراهة الكلب والجرس في السفر	١٦٢	اهجابه بنباه	
باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البصر	١٦٣	باب في طرح خاتم الذهب	١٤٩
باب النهي عن ضرب الحيوان في	١٦٣	باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم	١٥٠
وجهه ووسمه فيه		خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله	
باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي	١٦٤	ولبس الخلفاء له من بعده	
في غير الوجه وندبه في نم الزكاة والجزية		باب في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم	١٥١
باب كراهة القرع	١٦٤	خاتما لما أراد أن يكتب الى المعجم	

خلق الله تعالى		باب انتهى عن الجلوس في الطرقات	١٦٥
باب النساء الكاسيات العاريات	١٦٨	واعطاء الطريق حقها	
المائلات الميلات		باب تحريم فعل الواصلة والمستوصة	١٦٥
باب انتهى عن التزوير في اللباس وغيره	١٦٨	والواشمة والمستوشمة والنامصة	
والتبجع بما لم يسط		والتمصصة والتفلجات والمغيرات	
﴿ كتاب الآداب ﴾ ١٦٩			
ولادته وحمله الى صالح بخنك		باب انتهى عن التكفي بابي القاسم	١٦٩
وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب		وبيان ما ينتحب من الاسماء	
التسمية بعد الله وابراهيم الخ		باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة	١٧١
باب جواز قوله لغير ابنه يا بني	١٧٧	وبنافع ونحوه	
واستحبابه للملاطفة		باب استحباب تغيير الاسم القبيح	١٧٢
باب الاستئذان	١٧٧	الى حسن وتغيير اسمرة الى زينب	
باب كراهة قول المستأذن أنا اذا	١٨٠	وجورية ونحوهما	
قيل من هذا		باب تحريم التسي بملك الاملاك	١٧٤
باب تحريم النظر في بيت غيره	١٨٠	وبملك الملوك	
باب نظر الفجأة	١٨١	باب استحباب تحنيك المولود عند	١٧٤